قانون رقم ۱۲٦ لسنة ۲۰۱۰

بالترخيص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة بى بى إيجيبت غرب البحر المتوسط (قطاع ب) بى. فى. وشركة أر دابليو إي ديا إيه جى لتعديل اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله الصادرة بموجب القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٩ والمعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٨ فى منطقة غرب البحر المتوسط مياه عميقة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه : (المادة الاولي)

يرخص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة بي بي إيجيبت غرب البحر المتوسط (قطاع ب) بي.في. وشركة أر دابليو إي ديا إيه جي لتعديل اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله الصادرة بموجب القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٩ والمعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٨ في منطقة غرب البحر المتوسط مياه عميقة، وذلك وفقا للشروط المرافقة والخريطة الملحقة بها.

(المادة الثانية)

تكون للقواعد والإجراءات الواردة في الشروط المرافقة قوة القانون، وتنفذ بالاستثناء من أحكام أي تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره . يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها .

حسنى مبارك

صدر برئاسة الجمهــرية في ٧ رجب سنة ١٤٣١ هـ . (الموافق ١٩ يونية سنة ٢٠١٠ م) .

اتفاق تعديل اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة غرب البحر المتوسط مياه عميقة الصادرة بموجب القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٩ المعدل بموجب القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٨ جمهورية مصر العربية الهيئة المصرية العامة للبترول شركة بي بي إيجيبت غرب البحر المتوسط (قطاع ب) بي. في. شرکة آر دابليو إي ديا إيه جي

أبرم اتفاق التعديل هذا في يوم ____ من شهر ____ 7.1. بعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلى "ج.م.ع." أو "الحكومة") والهيئة المصرية العامة للبترول، وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلى "الهيئة") شركة بي بي إيجيبت غرب البحر المتوسط (قطاع ب) بي. في.، وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين هولندا (ويطلق عليها فيما يلى "بي بي") وشركة آر دابليو إي ديا إيه جي، وهي شركة مساهمة خاصة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين جمهورية ألمانيا الإتحادية (ويطلق عليها فيما يلى "آر دابليو إي") . ويطلق على بي بي و آر دابليو إي مجتمعتين فيما يلى "المقاول" ويطلق على كل منهما منفردا "عضو المقاول".

AMENDMENT AGREEMENT OF

THE CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION

IN WEST MEDITERRANEAN DEEP WATER AREA ISSUED BY VIRTUE OF LAW NO. 5 OF 1999
AS AMENDED BY LAW NO. 3 OF 2008

BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

AND

BP EGYPT WEST MEDITERRANEAN (BLOCK B) B.V. AND

RWE Dea AG

This Amendment Agreement is made on this day of, 2010, by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC"), BP Egypt West Mediterranean (Block B) B.V., a company organized and existing under the laws of the Netherlands (hereinafter referred to as "BP") and RWE Dea AG, a private stock corporation organized and existing under the laws of the Federal Republic of Germany (hereinafter referred to as "RWE"). BP and RWE are referred to collectively as "CONTRACTOR" and individually as "CONTRACTOR Member".

تمهيد

حيث أن الدولة تمتلك جميع المعادن، بما فيها البترول، الموجودة في المناجم والمحاجر في ج.م.ع. بما في ذلك المياه الإقليمية وكذا الموجودة في قاع البحر الخاضع لولايتها والمعتد إلى ما بعد المياه الإقليمية ،

وحيث أن اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة غرب البحر المتوسط مياه عميقة قد صدرت بجوجب القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٩ بين جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول وشركة أموكو إيجيبت غرب البحر المتوسط (قطاع ب) بي. في. و شركة إلف هيدروكاربورز منصر المعدل بجوجب القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٨ (ويطلق عليها فيما يلى " اتفاقية الالتزام ") ،

وحيث أن شركة إلف هيدروكاربورز مصر كانت تنازلت عن حصتها في اتفاقية الالتزام إلى شركة أموكو إيجيبت غرب البحر المتوسط (قطاع ب) بي. في، و تنازلت شركة أموكو إيجيبت غرب البحر المتوسط (قطاع ب) بي. في عن جزء من حصتها إلى شركة أموكو إيجيبت غرب البحر المتوسط (قطاع ب) بي. في اتفاقية الالتزام شركة بي بي إلى شركة آر دابليو إي ديا إيه جي، ولذا اصبح المقاول في اتفاقية الالتزام شركة بي بي إيجيبت غرب البحر المتوسط (قطاع ب) بي. في (سابقا أموكو إيجيبت غرب البحر المتوسط (قطاع ب) بي. في وشركة آر دابليو إي ديا إيه جي ،

من أجل تنفيذ اية أنشطة بموجب اتفاق التعديل هذا وإنشاء مجمع جديد لإنتاج الغاز في منطقة غرب دلتا النيل ونظرا للتقنية المعقدة والمياه العميقة وطبيعة الخزانات البترولية المتفرقة ذات الضغط العالى والحرارة المرتفعة والالتزام بتاريخ بداية أول غاز ولتنمية أى اكتشافات جديدة بموجب اتفاقية الالتزام بطرق اقتصادية وفعالة فإنه يكون مسن الضروري اجراء تعديلات للبنود والشروط التجارية و الحوكمة باتفاقية الالتزام . على ان تشمل تنمية البترول من منطقة اتفاقية التزام شمال الإسكندرية الصادرة بموجب القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٧ بما أدخل عليه من تعديلات . كهما اتفق الاطراف على اجراء التعديلات اللازمة لذلك .

PREAMBLE

WHEREAS, all minerals including petroleum, existing in mines and quarries in the A.R.E., including the territorial waters, and in the seabed subject to its jurisdiction and extending beyond the territorial waters, are the property of the State; and

WHEREAS, the Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation in the West Mediterranean Deep Water area was issued by virtue of Law No. 5 of 1999 between the Arab Republic of Egypt, the Egyptian General Petroleum Corporation and AMOCO Egypt West Mediterranean (Block B) B.V. and ELF Hydrocarbures Egypte as amended by Law No. 3 of 2008 (hereinafter referred to as the "Concession Agreement"); and

WHEREAS, ELF Hydrocarbures Egypte assigned its interest in the Concession Agreement to AMOCO Egypt West Mediterranean (Block B) B.V. and AMOCO Egypt West Mediterranean (Block B) B.V. assigned part of its interest to RWE Dea AG, as a result, the CONTRACTOR in the Concession Agreement became BP Egypt West Mediterranean (Block B) B.V.(formerly AMOCO Egypt West Mediterranean (Block B) B.V.) and RWE Dea AG; and

WHEREAS, for the carrying out of any activities under this Amendment Agreement and the building of a new Gas production hub in the West Nile Delta area, and due to the technical complexity, deepwater location, high pressure high temperature and fragmented reservoirs of the Petroleum and the commitment to a First Gas start up date, and to develop any new discoveries under the Concession Agreement in an economic and efficient manner, it is necessary to make certain commercial and governance amendments to the terms and conditions of the Concession Agreement, and such development is intended to include petroleum from the area of the North Alexandria concession agreement issued by Law No. 15 of 1992 and its amendments and the parties agree to conclude the aforementioned amendments; and

وحيث أن المقاول يوافق على القيام بالتزاماته المنصوص عليها المتعلقة بأنشطة البحث والتنمية وعمليات الإنتاج في المنطقة طبقاً لاتفاق التعديل هذا.

وحيث أن المقاول يوافق على القيام بكافة الاستثمارات وكافة العمليات وتحمل كافة التكاليف والنفقات اللازمة الستغلال وتنمية الاحتياطيات والإنتاج من المنطقة شاملة عقود التنمية.

وبناء عليه، يلتزم المقاول ويوافق على التصرف في الغاز والمتكثفات للهيئة وتسليمهما لها وفقا لعقد تسليم الغاز والمتكثفات، على أن تقوم الهيئة بضمان سداد كافة مستحقاته عن الكميات المسلمة بموجب خطاب اعتماد دوري يتجدد كل ربع سنة .

لذلك، فقد اتفق الأطراف على ما يلى:

اعتباراً من تاريخ السريان ، تلغى بالكامل كل مواد وملاحق اتفاقية الالتزام وتستبدل بالمواد والملاحق باتفاق التعديل هذا .

المسادة الأولى

تعريفات

- (أ) "البحث" يشمل أعمال المسح الجيولوجي و الجيوفيزيقي و الجوى و غيرها من أعمال المسح الواردة في برنامج (برامج) العمل ، و حفر الآبار الضحلة لتفجير الديناميت و حفر الثقوب لاستخراج العينات وإجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية وحفر الثقوب لاكتشاف البترول أو تقييم الاكتشافات البترولية وغيرها من الثقوب و الآبار المتعلقة بذلك، وشراء أو الحصول على الإمدادات والمهمات والخدمات والمعدات الخاصة بذلك، وذلك كله وفقا لما هـو وارد في برنامج (برامج) العمل، ويقصد بالفعل " يبحث " القيام بعمليات البحث .
- (ب) "التنمية" تشمل، على سبيل المثال وليس الحصر، كافة العمليات والأنشطة
 وفق برنامج (برامج) العمل فيما يتعلق بـ : -
- ١ حفر وسد وتعميق وتغيير المسار وإعادة الحفر واستكمال وتجهيز آبار
 التنمية وتغيير حالة البئر ،

WHEREAS, CONTRACTOR agrees to comply with its stated obligations related to Exploration and Development activities and production operations in the Area pursuant to this Amendment Agreement; and

WHEREAS, CONTRACTOR agrees to carry out all the investments, operations, bear all costs and expenditures required to exploit, develop the reserves and production in the Area, including the Development Leases.

Accordingly, CONTRACTOR shall commit and agree to dispose and deliver Gas and Condensate to EGPC in accordance with the Gas and Condensate Delivery Agreement provided EGPC will guarantee payments of CONTRACTOR's rights through the issuance of a quarterly revolving Letter of Credit.

Now, THEREFORE, the parties hereto agree as follows:

With effect from the Effective Date, all the Articles and Annexes in the Concession Agreement shall be deleted in their entirety and replaced by the Articles and Annexes of this Amendment Agreement.

ARTICLE I DEFINITIONS

- (a) "Exploration" includes such geological, geophysical, aerial and other surveys as may be contained in the Work Program(s), and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of Petroleum or the appraisal of Petroleum discoveries and other related holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials, services and equipments therefor, all as may be contained in the approved Work Program(s). The verb "explore" means the act of conducting exploration.
- (b) "Development" includes, but is not limited to, all the operations and activities pursuant to the Work Program(s) with respect to:
 - (i) the drilling, plugging, deepening, side tracking, re-drilling, completing, equipping of development wells, the changing of the status of a well, and

- ۲ وتصميم وهندسة وإنشاء وتركيب وخدمة وصيانة المعدات والخطوط ونظم التسهيلات والشبكات ومحطات المعالجة والعمليات المتعلقة بذلك لإنتاج وتشغيل آبار التنمية المذكورة لاستخراج البترول والحصول عليه والاحتفاظ به ومعالجته وتهيئته وتخزينه وكذا نقل البترول وتسليمه والقيام بعملية إعادة ضغطه واستعادة دورته والمشروعات الأخرى الثانوية لاسترداده ،
- ٣ والنقل والتخزين وغيرهما من الأعمال أو الأنشطة الضرورية أو الثانوية
 المتعلقة بالأنشطة المنصوص عليها في (١) و (٢).
- (ج) "البترول" معناه الزيت الخام السائل على اختلاف كثافاته والإسفلت والغاز والغاز المنطلق من القيسونات وكافة المواد الهيدروكربونية الأخرى التى قد يعثر عليها في المنطقة وتنتج أو يتم الحصول عليها بطريقة أخرى ويحتفظ بها من المنطقة بمقتضى اتفاق التعديل هذا، وكذا كافة المواد التى قد تستخرج منها.
- (د) " الزيت الخام السائل" أو "الزيت الخام " أو "الزيت" معناه أى هيدروكربونات تنتج من المنطقة وتكون في حالة السيولة عند رأس البئر أو في مواضع فصل الغاز أو الذي يستخلص من الغاز أو الغاز المنطلق مسن القيسونات في محطات المعالجة . وتتواجد هذه الحالة السائلة عند درجة حسرارة ستين (۴۰ ف) درجة فهرنهيت وضغط جوى يساوى ١٤٩٣ر١٤ رطل على البوصة المربعة . وهذا التعبير يشمل المقطر ويستثنى منه المتكثف .
- (ه) "الغاز" يعنى الغاز الطبيعى المصاحب وغير المصاحب وكافة العناصر المكونة له المنتجة من أية بئر في المنطقة (بخلاف الزيت الخام السائل والمتكثفات) وجميع المواد غير الهيدروكربونية التي توجد به . وهذا التعبير يشمل الغاز المتخلف، وهو الغاز المتبقى بعد فصل غاز البترول المسال "LPG".
- (و) " غاز البترول المسال "LPG" هو خليط من البيوتان والبروبان المسال بالضغط والجرارة.

- design, engineering, construction, installation, servicing and (ii) maintenance of equipments, lines, systems facilities, plants and related operations to produce and operate said development wells, taking, saving, treating, handling, storing, delivering Petroleum, re-pressuring, transporting and recycling and other secondary recovery projects, and
- transportation, storage and any other work or activities (iii) necessary or ancillary to the activities specified in (i) and (ii).
- (c) "Petroleum" means Liquid Crude Oil of various densities, asphalt, Gas, casinghead gas and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained and saved from the Area under this Amendment Agreement, and all substances that may be extracted therefrom.
- (d) "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" or "Oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separators or which is extracted from the Gas or casinghead gas in a plant. Such liquid state shall exist at sixty (60°F) degrees Fahrenheit and atmospheric pressure of 14.696 PSIA. Such term includes distillate and excludes Condensate.
- (e) "Gas" means natural gas, both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area than Liquid Crude Oil and Condensate) non-hydrocarbon substances therein. Said term shall include residual gas, that gas remaining after removal of LPG.
- (f) "LPG" means liquefied petroleum gas which is a mixture of principally butane and propane liquefied by pressure temperature.

- (ز) "البرميل" يتكون من اثنين وأربعين (٤٢) جالونا من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية كيلا سائلا معدلا عند درجة حرارة ستين (١٠ف) درجة فهرنهيت تحت ضغط جوى يساوى ١٤٦٦ر١ رطل على البوصة المربعة.
- (ح) ١- "بئر الزيت التجارية " معناها أول بئر في أي تركيب جيولوجي يتضح، بعد إجراء الاختبارات عليها لمدة لا تزيد على ثلاثين (٣٠) يوما متوالية كلما كان ذلك عمليا، على أن يكون ذلك في جميع الأحوال وفقا للاصول السليمة والمرعية في صناعة البترول، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة الهيئة، أنها قادرة على الإنتاج بمعدل يتراوح ما بين خمسه آلاف (٠٠٠٠) ويكون وعشرة آلاف (١٠٠٠٠) برميل من الزيت في اليوم (ب/ي) . ويكون تاريخ اكتشاف "بئر الزيت التجارية" هو تاريخ اختبار تلك البئر وإكمالها وفقا لما سبق .
- ٣- "بتر الغاز التجارية" معناها أول بئر في أي تركيب جيولوجي يتضع، بعد إجراء الاختبارات عليها لمدة لا تزيد على ثلاثين (٣٠) يوما متوالية كلما كان ذلك عمليا، على أن يكون ذلك في جميع الأحوال وفقا للاصول السليمة والمرعية في صناعة البترول، وبعد التحقيق من ذلك بمعرفة الهيئة، أنها قادرة على الإنتاج بمعدل يتراوح ما بين خمسه و عشرين مليون (٠٠٠ ٠٠٠) قدم مليون (٠٠٠ ٠٠٠) قدم مكعب قياسية من الغاز في اليوم . ويكون تاريخ اكتشاف "بئر الغاز التجارية" هو تاريخ اختبار تلك البئر و إكمالها وفقا لما سبق .
 - (ط) " ج.م. ع. " معناها جمهورية مصر العربية .
- (ى) "تاريخ السريان" يعنى تاريخ توقيع نص اتفاق التعديل هذا من جانب الحكومة والمهيئة والمقاول بعد صدور القانون الخاص باتفاق التعديل هذا .
 - (ك) ١ "السنة" معناها فترة اثنى عشر (١٢) شهرا حسب التقويم الميلادى .
- ۲ " السنة التقويمية " معناها فترة اثنى عشر (۱۲) شهرا حسب التقويم
 الميلادى ابتداء من أول بناير حتى ٣١ ديسمبر.

- (g) A "Barrel" consists of forty-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degrees Fahrenheit (60°F) at atmospheric pressure of 14.696 PSIA.
- (h) (i) "Commercial Oil Well" means the first well on any geological feature which after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted petroleum industry practices, and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate between five thousand (5,000) and ten thousand (10,000) Barrels of oil per day (BOPD). The date of discovery of a "Commercial Oil Well" is the date on which such well is tested and completed according to the above.
 - (ii) "Commercial Gas Well" means the first well on any geological feature which after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted petroleum industry practices, and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate between twenty five million (25,000,000) and fifty million (50,000,000) standard cubic feet of Gas per day (MMSCFPD). The date of discovery of a "Commercial Gas Well" is the date on which such well is tested and completed according to the above.
- (i) "A.R.E." means ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (j) "Effective Date" means the date on which the text of this Amendment Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR after the relevant Law is issued.
- (k) (i) "Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.
 - (ii) "Calendar Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar being 1st January to 31st December.

- (ل) " السنة المالية " معناها السنة المالية الحكومية طبقا لقوانين ولوائح ج.م.ع.
- (م) " السنة الضريبية " معناها فترة اثنى عشر (١٢) شهرا طبقا لقوانين ولوائح ج.م.ع.
 - (ن) " الشركة التابعة" لكل من الهيئة والمقاول معناها الشركة :
- التى تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماعات حملة أسهم رأسمال هذه الشركة عملوكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد أطراف اتفاق التعديل هذا، أو
- ٢ التى تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة الأسهم رأسمال مخولة الأغلبية
 الأصوات في اجتماعات حملة أسهم أحد أطراف اتفاق التعديل هذا، أو
- ٣ التي يكون كلا من أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم طرف من أطراف اتفاق التعديل هذا علوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة .
- لتجنب الشك، في حالة تكون المقاول من أكثر من شركة، فإن تعريف الشركة التابعة يعني شركة تابعة لأحد أعضاء المقاول .
- (س)" قطاع بحث " يعنى مساحة نقاطها الركنية مطابقة لثلاث (٣) دقائق x ثلاث (٣) دقائق من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الإحداثيات الدولى، كلما أمكن ذلك ، أو للحدود القائمة للمنطقة التى يغطيها اتفاق التعديل هذا كما هو مبين في الملحق "أ".
- (ع) "قطاع تنمية " يعنى مساحة نقاطها الركنية مطابقة لدقيقتين (۲) x
 دقيقتين (۲) من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الإحداثيات الدولى، كلما أمكن ذلك، أو للحدود القائمة للمنطقة التي يغطيها اتفاق التعديل هذا كما هو مبين في الملحق "أ".

- (l) "Financial Year" means the GOVERNMENT's financial year according to the laws and regulations of the A.R.E.
- (m) "Tax Year" means the period of twelve (12) months according to the laws and regulations of the A.R.E.
- (n) An "Affiliated Company" for EGPC and CONTRACTOR means a company:
 - (i) where the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company is owned directly or indirectly by a party hereto; or
 - (ii) which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto; or
 - (iii) where the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto are both owned directly or indirectly by the same company.

For the avoidance of doubt, if CONTRACTOR is comprised of more than one company, Affiliated Company shall mean an Affiliated Company of a CONTRACTOR Member.

- (o) "Exploration Block" means an area, the corner points of which have to be coincident with three (3) minute by three (3) minute latitude and longitude divisions, according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Amendment Agreement as set out in Annex "A".
- (p) "Development Block" means an area, the corner points of which have to be coincident with two (2) minute by two (2) minute latitude and longitude divisions, according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Amendment Agreement as set out in Annex "A".

- (ف) "عقد (عقود) تنمية" يعنى قطاع أو قطاعات التنمية التى تغطى تركيبا جيولوجيا قادرا على الإنتاج، تكون نقاطه الركنية مطابقة لدقيقتين (٢) × دقيقتين (٢) من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الإحداثيات الدولى، كلما أمكن ذلك، أو للحدود القائمة للمنطقة التى يغطيها اتفاق التعديل هذا كما هو مبين في الملحق "أ".
 - (ص) " اتفاق التعديل" يعنى اتفاق التعديل هذا وملاحقه .
- (ق) "عقد تسليم الغاز والمتكثفات" يعنى عقدا مكتوبا بين الهيئة والمقاول ابرم وفقا لاتفاق التعديل هذا والذي يحتوى على النصوص والشروط الخاصة بالتصرف في الغاز والمتكثفات وتسليمهما من المقاول إلى الهيئة من عقد (عقود) التنمية.
- (ر) "القدم المكعب القياسى "(اس. سى. اف) يعنى كمية الغاز اللازمة لملء قدم مكعب واحد (١) من الفراغ عند ضغط جوى يساوى ١٤٦٩٦ رطل على البوصة المربعة وعند درجة حرارة ستين درجة فهرنهيت (١٠ ف) .
 - (ش) "LNG" يعنى الغاز الطبيعي المسال.
- (ن) "غاز التصدير" يعنى الغاز المنتج من أى عقد تنمية داخل المنطقة ويتم
 التصرف فيه بالتصدير بعد الحصول على موافقة السلطات المختصة .
- (ت) "إيجاس" تعنى الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية وهي شخصية قانونية أنشئت بقرار رئيس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠١ بما أدخل عليه من تعديل وطبقاً للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بما أدخل عليه من تعديل .
- (ث) "سعر صافى العائد" يعنى السعر الذي يعكس القيمة السوقية العادلة للغاز الموجه لأسواق التصدير، بقيمة صافى العائد عند نقطة التسليم والذي توافق عليه الهيئة / إيجاس.

- (q) "Development Lease(s)" means the Development Block or Blocks covering the geological structure capable of production, the corner points of which have to be coincident with two (2) minute by two (2) minute latitude and longitude divisions according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Amendment Agreement as set out in Annex "A".
 - (r) "Amendment Agreement" means this Amendment Agreement and its Annexes.
- (s) "Gas and Condensate Delivery Agreement" means a written agreement between EGPC and CONTRACTOR entered into pursuant to this Amendment Agreement which contains the terms and conditions for Gas and Condensate disposal and delivery from CONTRACTOR to EGPC from the Development Lease(s).
- (t) "Standard Cubic Foot" (SCF) is the amount of gas necessary to fill one (1) cubic foot of space at atmospheric pressure of 14.696 PSIA at a base temperature of sixty degrees Fahrenheit (60°F).
- (u) "LNG" means liquefied natural gas.
- (v) "Gas for export" means Gas produced from any Development Lease within the Area which is disposed of for export after obtaining the approval of the competent authorities.
- (w) "EGAS" means the Egyptian Natural Gas Holding Company, a legal entity created by the Prime Minister Decree No. 1009 of 2001 as amended and according to Law No. 203 of 1991 as amended.
- (x) "Netback Price" means a price which reflects a fair market-based value for Gas supplied to the export markets, netted back to the delivery point and agreed by EGPC/ EGAS.

- (خ) "لجنة التنمية المشتركة" أو "JDC" وتعنى اللجنة التى سوف تشكل للأشراف على أداء المقاول فيما يختص بأنشطة الاستكشاف والتنمية وعمليات الإنتاج التي تتم بموجب اتفاق التعديل هذا، وهي تتكون من ثمانية (٨) أعضاء غير متفرغين، أربعة (٤) أعضاء يتم تعينهم بواسطة الهيئة وأربعة (٤) أعضاء يتم تعينهم بواسطة الهيئة من ضمن يتم تعينهم بواسطة المقاول ويتم تعيين رئيس اللجنة بواسطة الهيئة من ضمن الاعضاء المعينين من قبل الهيئة . وللهيئة الحق في اختيار أحد الأعضاء المعينين متفرغا في لجنة التنمية المشتركة ويكون مسئولاً عن إدارة الاتصالات والوثائق بين الهيئة والمقاول .
- (i) "برنامج العمل" يعنى تلك الأنشطة المادية المتعددة التخصصات (وتشمل على سبيل المثال لا الحصر الحفر والشئون الهندسية وإدارة المشروعات وأعمال تحت السطح) والتى يجب القيام بها في خلال سنة مالية لتنفيذ وتسليم خطة التنمية المعتمدة.
- (أأ) "خطة التنمية" تعنى خطة رفيعة المستوى ومدتها أكثر من سنة (١) واحدة توضح الإطار الاستراتيجى ، للاستغلال الأمثل للاحتياطيات بالمنطقة وتوضح مفهوم التنمية المختار المطلوب لتقديم خطة الإنتاج طوال عمر الحقل المستخدم لدعم عقد تسليم الغاز والمتكثفات . خطة التنمية تحدد الخطوط العريضة للأنشطة المطلوب إجراءها خلال خطة الاستكشاف، و التنمية وخطة تنفيذ العمليات.
- (ب ب) "المتكثفات" تعنى خليط يتكون أساساً من البنتان والهيدروكربونات الشقيلة والتى تستخلص كسائل من الزيت الخام أو الغاز الطبيعى فى تسهيلات المعالجة والفصل.
- (ج ج) "سوائل الغاز الطبيعى" (NGL) تعنى سوائل الغاز الطبيعى مثل ايثين، بروبان، بيوتان وايزوبيوتان.

- (y) "Joint Development Committee" or "JDC" means the committee to be formed to supervise CONTRACTOR's performance of the Exploration activities, Development activities and production operations carried out hereunder which will be formed of eight (8) part time members, four (4) of whom shall be appointed by EGPC and four (4) by CONTRACTOR and whose chairman will be designated by EGPC from among the members appointed by EGPC. EGPC shall have the option to dedicate on full time basis one of its appointed members in the JDC whose role will be to manage communications and documentation between CONTRACTOR and EGPC.
- (z) "Work Program" means those physical multi-disciplinary activities (including but not limited to drilling, engineering, project management, subsurface) required to be undertaken within a Financial Year to deliver the approved Plan of Development.
- (aa) "Plan of Development" means a plan which on high level basis and covering more than one year, sets out the strategic framework for the efficient exploitation of the reserves in the Area and describes the selected development concept required to deliver life of field production profiles used to support a Gas and Condensate Delivery Agreement. The Plan of Development outlines the activities to be conducted during Exploration project, Development project execution and operations.
- (bb) "Condensate" means a mixture consisting primarily of pentanes and heavier hydrocarbons which is recovered as a liquid from crude oil or natural gas in processing and separation facilities.
- (cc) "NGL" means natural gas liquids such as Ethane, Propane, Butane, and Iso-Butane.

- (دد) "مشروع الالتزام" يعنى اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب اتفاق التعديل هذا واتفاقية التزام شمال الاسكندرية الصادرة بموجب القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاتها .
- (ه ه)" بدء الإنتاج التجارى " يعنى التاريخ الأسبق الذي يتم فيه تسليم أول شحنات منتظمة من الزيت الحام أو المتكثفات أو أي تسليمات منتظمة من الغاز .
- (وو) " فترة التشغيل التجريبي " تعنى الفترة التي تبدأ من أول يوليو ٢٠١٤ وتنتهي في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٤ (كما يتم تعديلها بموجب اتفاق التعديل هذا).
- (زز) " تاريخ بدء الإنتاج التجارى للغاز " يعنى اليوم الاول بعد فترة التشغيل التجريبي .
- (حح) ۱- "الاحتياطيات الأولية" تعنى احتياطيات الغاز والمتكثفات التى تبلغ كما هي محسوبة في تاريخ السريان خمسة (۵) تريليون قدم مكعب قياسي من الغاز وخمسة وخمسين (۵۵) مليون برميل من المتكثفات على التوالي والمتوقع إنتاجها من خزانات البليوسين بحقول ليبرا وتورس والفيوم وجيزة وخزانات الميوسين بحقل رافين كما هو موضح بالملحق "و".
- ۲- " الاحتياطيات الإضافية " تعنى احتياطيات الغاز والمتكثفات التى تزيد عن خمسة (٥) تريليون قدم مكعب قياسى من الغاز وخمسة وخمسين (٥٥) مليون برميل من المتكثفات على التوالى، والذى يمكن إنتاجها من خزانات البليوسين بحقول ليبرا، تورس، الفيوم وجيزة وخزانات الميوسين بحقول اليبرا، تورس، الفيوم وجيزة وخزانات الميوسين بحقل رافين أو من أى خزانات ضحلة بهذه الحقول والتى الميوسين بحقال رافين أو من أى خزانات ضحلة بهذه الحقول والتى الا تتطلب استثمارات إضافية .

- (dd) "Project Concessions" means the Concession Agreement as amended by this Amendment Agreement and the North Alexandria concession agreement issued by virtue of Law No.15 of 1992 and its amendments.
- (ee) "Commercial Production Commencement" means the earlier date on which the first regular shipment of Crude Oil or Condensate, or the first regular deliveries of Gas are made.
- (ff) "Commissioning Period " means the period commencing on July 1st 2014 and ending on September 30th 2014 (as may be amended by this Amendment Agreement).
- (gg)"Commercial Gas Start-Up Date " means the first day after the Commissioning Period.
- (hh) (i) "Initial Reserves" means those Gas and Condensate reserves currently calculated as of the Effective Date to be five trillion standard cubic feet (5 TSCF) of Gas and fifty five million Barrel (55 MMBBL) of Condensate respectively which are expected to be produced from the Pliocene reservoirs of those fields known as Libra, Taurus, Fayoum and Giza and the Miocene reservoir of that field known as Raven as more specifically set out in Annex F.
 - (ii) "Incremental Reserves" means any Gas and Condensate produced in excess of five trillion standard cubic feet (5 TSCF) of Gas and fifty five million Barrel (55 MMBBL) of Condensate respectively, which may be produced from the Pliocene reservoirs of those fields known as Libra, Taurus, Fayoum and Giza and the Miocene reservoir of that field known as Raven field or any shallower reservoirs within such fields and for which no Incremental Investment is required.

- ٣- " استثمارات إضافية" تعنى أى استثمارات اضافية لازمة لتنفيذ أى انشطة لتنمية وانتاج الغاز والمتكثفات من خزانات البليوسين بحقول ليبرا، تورس، الفيوم وجيزة وخزان الميوسين بحقل رافين أو من أى خزانات ضحلة بهذا الحقل، لم يشر إليها بخطة تنمية الحقل المعنية أو خطة التنمية .
- (طط) " الاحتياطيات الاخرى " تعنى أى غاز أو متكثفات تنتج من المنطقة عوجب اتفاق التعديل هذا بخلاف الاحتياطيات الأولية والإضافية .
- (ى ى) " تاريخ بداية أول غاز " يعنى تاريخ أول تسليمات للغاز من مشروع الالتزام .
- (ك ك) "وحدة حرارية بريطانية " تعنى كمية من الطاقة اللازمة لرفع درجة حرارة رك ك) "وحدة حرارية بريطانية المناه النقية بمقدار درجة فهرنهيت واحدة (١) من ستين (١٠ف) درجة فهرنهيت إلى واحد وستين (١٠ف) درجة فهرنهيت عند ضغط ثابت مقداره ١٩٦٦ع رطل على البوصة المربعة .
- (ل ل) "خطة تنمية الحقل" تعنى خطة تفصيلية متعددة التخصصات تصف خطة استنفاذ الاحتياطيات (تشمل زيادة الإنتاج وتنمية قطاعات الخزان) خطة التنمية (تشمل تصميم الطاقة الإنتاجية للتسهيلات، كفاءة التشغيل ومواصفات الانتاج وكيفية التأكد من التدفق في الخطوط) ومتطلبات الحفر وإكمال الآبار (وتشمل نوع جهاز الحفر المطلوب ومواقع الآبار والمدة الزمنية) وفلسفة التشغيل والصيانة و ملخص تنفيذ المشروع وجدول المشروع الكلى.
- (م م) " الكمية المتعاقد عليها سنوياً" (ACQ) وتعنى الكمية المتعاقد عليها سنوياً كما هي معرفة في عقد تسليم الغاز والمتكثفات.

- (iii) "Incremental Investment" means any additional investment required to carry out any activities to develop and produce Gas and Condensate from the Pliocene reservoirs of those fields known as Libra, Taurus, Fayoum and Giza and the Miocene reservoir of that field known as Raven or any shallower reservoirs within such fields not referred to in the relevant Field Development Plan or the Plan of Development.
- (ii) "Other Reserves " means any Gas or Condensate in the Area under this Amendment Agreement other than the Initial Reserves and Incremental Reserves.
- (jj) "First Gas Start-Up Date" means the date of the first deliveries of Gas from the Project Concessions.
- (kk) "BTU" British Thermal Unit means the amount of energy required to raise the temperature of one (1) pound of pure water by one (1) degree Fahrenheit from sixty degrees Fahrenheit (60°F) to sixty one degrees Fahrenheit (61°F) at a constant pressure of 14.696 PSIA.
- (ll) "Field Development Plan" means a detailed multi-disciplinary plan which describes the reservoir depletion plan (including the reservoir segments developed and production ramp-up), the development scheme (including facility design throughputs, estimated operating efficiency, export stream specifications, pipeline flow assurance) drilling and completions requirements, (including rig type requirements, well locations and duration), operations and maintenances philosophy, project execution summary and overall project schedule.
- (mm) "Annual Contracted Quantity" (ACQ) means annual contracted quantity as shall be defined in the Gas and Condensate Delivery Agreement.
- (nn) "Daily Contracted Quantity" (DCQ) means daily contracted quantity as shall be defined in the Gas and Condensate Delivery Agreement.

- (ن ن) " الكمية المتعاقد عليها يومياً" (DCQ) وتعنى الكمية المتعاقد عليها يومياً كما هي معرفة في عقد تسليم الغاز والمتكثفات.
- (ص ص) "نقطة تسليم الغاز" تعنى النقطة حيث يتم انتقال الغاز من حيازة المقاول المقاول إلى حيازة الهيئة وتكون عند حدود محطة المعالجة البرية للمقاول وذلك عند مدخل خط الأنابيب عند نقطة الربط للغاز والتي تكون عند ادكو عند غرفة البلوف رقم (١) لشركة جاسكو وعلى خطوط الانابيب ٣٢ بوصة من ادكو إلى دمياط ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين الهيئة والمقاول كتابة.
- (عع) "نقطة تسليم المتكثفات" تعنى النقطة التي يتم انتقال المتكثفات من حيازة المقاول إلى حيازة الهيئة وتكون عند حدود محطة المعالجة البرية للمقاول وذلك عند مدخل خط الأنابيب عند نقطة الربط للمتكثفات والتي تكون أما شمال أو جنوب غرفة البلوف على خطوط اثنى عشر (١٢) بوصة أو عشرة (١٠) بوصة من محطة معالجة شركة رشيد للبترول إلى طنطا ماراً بدمنهور، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين الهيئة والمقاول كتابة.
- (ف ف) " تعديل شمال الاسكندرية" يعنى تعديل اتفاقية التزام شمال الاسكندرية الصادرة بموجب القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ المعدل بموجب القانون رقم ٢٠٠٨ لتكون بنفس البنود ويتم ٢٠٠٨ لتكون بنفس البنود ويتم توقيعها في نفس تاريخ اتفاق التعديل هذا .

- - (00) "Delivery Point for Gas" means the point of transfer of custody of Gas from CONTRACTOR to EGPC which is to be at the battery limit of the CONTRACTOR's onshore plant and upstream of the pipeline to the tie-in point for Gas which shall be at ldku at GASCO valve room No.1 on the 32"pipeline from ldku to Damietta unless otherwise agreed in writing between EGPC and CONTRACTOR.
 - (pp) "Delivery Point for Condensate" means the point of transfer of custody of Condensate from CONTRACTOR to EGPC which is to be at the battery limit of the CONTRACTOR's onshore plant and upstream of the pipeline to the tie-in point for Condensate which shall be at either North or South valve room No.1 on the 12"/10" pipeline from Rashid Petroleum Company plant to Tanta via Damanhur, unless otherwise agreed in writing between EGPC and CONTRACTOR.
 - (qq) " North Alexandria Amendment " means the amendment to the North Alexandria concession agreement issued by Law No.15 of 1992 as amended by Law No. 34 of 1994 and Law No. 1 of 2008 to be on similar terms and signed on the same date as this Amendment Agreement.

الملدة الثانية

ملاحق اتفاق التعديل هذا

الملحق " أ " عبارة عن وصف للمنطقة التي يشملها ويحكمها اتفاق التعديل هذا ويشار إليها فيما يلي بــــ "المنطقة".

الملحق " ب " عبارة عن خريطة مبدئية توضيحية مرسومة بمقياس رسم تقريبى (١ ، ٠٠٠ ، ٠٠) تبين المنطقة التي يشملها ويحكمها اتفاق التعديل هذا والموصوفة في الملحق "أ" .

الملحق " ج " النظام المحاسبي ونظام الضرائب ونظم إصدار الفواتير .

الملحق " د " الخريطة الحالية لشبكة خطوط أنابيب الغاز القومية المنشأة بمعرفة الحكومة، والموضحة تفصيلا بهذا الملحق . تتفق الهيئة والمقاول على نقطة تسليم الغاز وفقا لعقد تسليم الغاز والمتكثفات . وتكون نقطة التسليم هذه عند التقاء خط أنابيب منطقة عقد التنمية بأقرب نقطة على شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية أو كما يتفق عليه خلافا لذلك بن الهيئة والمقاول.

الملحق " هـ " صيغة خطاب اعتماد تضمن الهيئة إصداره من بنك مصرى درجة أولى يقع تحت الاشراف الكامل للبنك المركزى المصرى لصالح المقاول لضمان التصرف في الغاز والمتكثفات إلى الهيئة وتسليمهما لها طبقاً للمادة السابعة (١-٢) (ب) من اتفاق التعديل هذا .

الملحق " و " حقول الغاز والمتكثفات في منطقة مشروع الالتزام - الاحتياطيات المحسوبة في تاريخ السريان .

وتعتبر الملاحق " أ " و " ب " و " ج " و " د " و " ه " و "و" جزءً لا يتجزأ من اتفاق التعديل هذا . التعديل هذا .

Article II

ANNEXES TO THE AMENDMENT AGREEMENT

Annex "A" is a description of the Area covered and affected by this Amendment Agreement, hereinafter referred to as the "Area".

Annex "B" is a provisional illustrative map on the scale of approximately (1: 1 500 000) indicating the Area covered and affected by this Amendment Agreement and described in Annex "A".

Annex " C" is the Accounting, Taxation and Invoicing Procedure.

Annex "D" is a current map of the National Gas Pipeline Grid System established by the GOVERNMENT, as more particularly described in this Annex. The point of delivery for Gas shall be agreed upon by EGPC and CONTRACTOR under a Gas and Condensate Delivery Agreement, which point of delivery shall be located at the flange connecting the Development Lease pipeline to the nearest point on the National Gas pipeline Grid System or as otherwise agreed by EGPC and CONTRACTOR.

Annex "E" is the form of letter of credit which EGPC will procure is issued by a first class Egyptian bank supervised by the Central Bank of Egypt in favor of CONTRACTOR to guarantee all Gas and Condensate disposed and delivered to EGPC pursuant to Article VII(1.2)(b) of this Amendment Agreement.

Annex "F" is Gas and Condensate fields in the Project Concessions area - Calculated Reserves at the Effective Date.

Annexes "A", "B", "C", "D", "E" and "F" to this Amendment Agreement are hereby made part hereof and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Amendment Agreement.

المادة الثالثة

منح الحقوق والمدة

الالتزام الممنوح من الحكومة للهيئة والمقاول و المقصور عليهما بموجب اتفاقية الالتزام الممنوح من الحكومة للهيئة والمقاول و المقصور عليهما بموجب اتفاقين "أ" والصادرة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته، في المنطقة الموصوفة في الملحقين "أ" و"ب"، بما ادخل عليهما من تعديل ، يكون وفقاً للنصوص والتعهدات والشروط المبيئة في اتفاق التعديل هذا والتي يكون لها قوة القانون فيما قد يختلف أو يتعارض منها مع أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته.

- (أ) قتلك الحكومة وتستحق، على نحو ما هو منصوص عليه فيما بعد، إتاوة نقداً أو عينا بنسبة عشرة في المائة (١٠٪) من مجموع كمية البترول المنتج والمحتفظ به من المنطقة أثناء فترة التنمية بما في ذلك مدة الامتداد . وتتحمل الهيئة هذه الإتاوة وتدفعها ولا يلتزم بها المقاول بخلاف ما يخص غاز التصدير بواسطة المقاول حيث يجب على المقاول أن يدفع للهيئة مبلغا مساويا للإتاوة التي ستقوم بدفعها الهيئة فيما يختص بغاز التصدير هذا . ويشترط الحصول على موافقات السلطات المختصة لتصدير هذا الغاز ولا يترتب على دفع الهيئة الإتاوات اعتبار ذلك دخلاً بنسب للمقاول .
- (ب) بدأت فترة البحث الأولية ومدتها خمس (٥) سنوات من تاريخ سريان القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٩ وقد منح المقاول امتدادين متلاحقين لفترة البحث الأولية ومدتهما خمسس (٥) وثلاث (٣) سنوات على التوالى. ولايترتب على اختيار الهيئة القيام بعملية المسئولية الانفرادية بموجب الفقرة (ج) فيما يلى مد فترة البحث أو التأثير على انتهاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمقاول. وقد انتهت فترة البحث الأولية وفترة الامتداد الأولى قبل تاريخ السريان لاتفاق التعديل هذا و تنتهى فترة الامتداد الثانية في ٣ مايو ٢٠١٧.

Article III GRANT OF RIGHTS AND TERM

The exclusive Concession granted by the GOVERNMENT to EGPC and CONTRACTOR by virtue of the Concession Agreement issued by Law No.5 of 1999 and its Amendments in and to the Area described in Annexes "A" and "B" as amended, shall be subject to the terms, covenants and conditions set out in this Amendment Agreement; and which insofar as they are contrary to or inconsistent with any provisions of Law No. 66 of 1953 as amended, shall have the force of law.

- (a) The GOVERNMENT shall own and be entitled, as hereinafter provided, to a royalty in cash or in kind of ten percent (10%) of the total quantity of Petroleum produced and saved from the Area during the development period including extensions. Said royalty shall be borne and paid by EGPC and shall not be the obligation of CONTRACTOR other than in respect of Gas for export by CONTRACTOR where CONTRACTOR shall pay to EGPC an amount equal to the royalty to be paid by EGPC in respect of such Gas for export, and such Gas for export shall be subject to obtaining the competent authorities approvals. The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in an income attributable to the CONTRACTOR.
- (b) An initial Exploration period of five (5) years started from the effective date of Law No. 5 of 1999. Two (2) successive extensions to the initial Exploration period, of five (5) years and three (3) years respectively, were granted to CONTRACTOR. The election by EGPC to undertake a sole risk venture under paragraph (c) shall not extend the Exploration period nor affect the termination of this Amendment Agreement as to CONTRACTOR. The initial Exploration period and the first extension period expired before the Effective Date of this Amendment Agreement and the second extension period shall expire on the 3rd of May 2012.

(ج) الاكتشاف التجارى :

- (۱) الاكتشاف التجاري، سواء للزيت أو الغاز، قد يتكون من خزان واحد منتج أو مجموعة من الخزانات المنتجة والتي تستحق أن تنمي تجارياً. وبعد اكتشاف بئر تجارية للزيت أو الغاز فإن المقاول يتعهد، ما لم يتفق على خلاف ذلك مع الهيئة ان يقوم كجزء من برنامجه الخاص بالبحث بتقييم الاكتشاف وذلك بحفر بئر أو أكثر من الآبار التقييمية لتقرير ما إذا كان هذا الاكتشاف يستحق أن ينمي تجارياً، وذلك مع الأخذ في الاعتبار الاحتياطيات التي يمكن الحصول عليها والإنتاج وخطوط الأنابيب والتجهيزات المطلوبة لنهايتها والأسعار المقدرة للبترول وكافة العوامل الفنية والاقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع.
- (۲) إن الأحكام الواردة في اتفاق التعديل هذا تفترض وحدة وعدم انقسام مفهومي الاكتشاف التجاري وعقد التنمية . وسوف تطبق بشكل موحد على الزيت والغاز ما لم ينص بالتحديد على خلاف ذلك .
- (٣) يقوم المقاول بإخطار الهيئة بالاكتشاف التجارى فور تقريره أن الاكتشاف يستحق تنميته تجارياً وبشرط ألا يتأخر هذا الإخطار، بأية حال من الأحوال بالنسبة لبئر الزيت التجارية عن ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ إكمال البئر التقييمية الثانية، أو اربعة وعشرون (٢٤) شهراً من تاريخ اكتشاف بئر الزيت التجارية أى التاريخين يكون اسبق، أو بالنسبة لبئر الغاز التجارية عن ستة وثلاثين (٣٦) شهراً من تاريخ اكتشاف بئر الغاز التجارية (إلا إذا وافقت الهيئة على جواز امتداد هذه الفترة)، الغاز التجارية (إلا إذا وافقت الهيئة على جواز امتداد هذه الفترة)، على أن يكون للمقاول الحق أيضا في أن يعطى مثل هذا الإخطار الخاص بالاكتشاف التجارى بالنسبة لأى خزان أو أية خزانات حتى لو كانت البئر أو الآبار المحقورة عليها ليست " آبار زيت تجارية " أو " آبار غاز تجارية" أو " آبار غاز تجارية" أن خزاناً أو مجموعة من الخزانات يمكن اعتبار أنها مجتمعة تستحق التجارية التجارية .

Commercial Discovery: **(c)**

- (i) A "Commercial Discovery" whether of Oil or Gas shall consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which is worthy of being developed commercially. After discovery of a Commercial Oil Well or Commercial Gas Well CONTRACTOR shall, unless otherwise agreed upon with EGPC, undertake as part of its Exploration program the appraisal of the discovery by drilling one or more appraisal wells, to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated Petroleum prices, and all other relevant technical and economic factors.
- (ii) The provisions laid down herein postulate the unity and indivisibility of the concepts of Commercial Discovery and Development Lease. They shall apply uniformly to Oil and Gas unless otherwise specified.
- (iii) CONTRACTOR shall give notice of a Commercial Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial development but in any event with respect to a Commercial Oil Well not later than thirty (30) days following the completion of the second appraisal well or twenty four (24) months following the date of the discovery of the Commercial Oil Well, whichever is earlier or with respect to a Commercial Gas Well not later than thirty six (36) months following the date of the discovery of the Commercial Gas Well (unless EGPC agrees that such period may be extended), except that CONTRACTOR shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells thereon are not "Commercial Oil Wells" or "Commercial Gas Wells" (as the case may be) if, in its opinion, a reservoir or a group of reservoirs, considered collectively, could be worthy of commercial development.

وللمقاول الحق أيضا في أن يعطى إخطاراً بالاكتشاف التجارى للزيت في حالة ما إذا رغب في أن يقوم بمشروع لإعادة حقن الغاز .

وينبغى أن يتضمن الإخطار الخاص بالاكتشاف التجارى كافة البيانات التفصيلية للاكتشاف خاصة المساحة المحتوية على احتياطيات وتقدير طاقة ومعدل الإنتاج وعمر الحقل.

بعد استلام الهيئة إخطار باكتشاف تجارى من المقاول سواء (للزيت أو للغاز) تجتمع الهيئة والمقاول معا ويستعرضان كافة البيانات الخاصة بهذا الموضوع بغرض الاتفاق سويا على وجود اكتشاف تجارى . ويكون تاريخ الاكتشاف التجاري هو التاريخ الذي توافق فيه الهيئة والمقاول معا كتابة على وجود الاكتشاف التجاري (" تاريخ الاكتشاف التجاري ") . إذا تم اكتشاف زيت خام أو غاز ولم يعتبره المقاول اكتشافاً تجارياً للزيت أو للغاز وفقاً للأحكام المذكورة أعلاه في هذه الفقرة (ج)، فإنه يحق للهيئة بعد انقضاء شهر واحد (١) من انتهاء المدة المحددة أعلاه والتي في خلالها يستطيع المقاول إعطاء إخطارا بالاكتشاف التجاري (سواء للزيت أو للغاز)، أو بعد انقضاء خمسة وعشرين (٢٥) شهراً بعد إكمال بئر لا تعتبر " بئرا تجارية للزيت " أو بعد انقضاء سبعة وثلاثين (٣٧) شهراً بعد اكمال بنر لا تعتبر "بنر تجارية للغاز " أن تنمى وتنتج وتتصرف في كافة الزيت الخام أو الغاز المنتج من التركيب الجيولوجي الذي حفرت فيه البئر، على نفقة ومسئولية وحساب الهيئة منفردة وذلك بعد ستين (٦٠) يوماً من إخطارها المقاول بذلك كتابة .

ويجب أن يتضمن هذا الإخطار تحديد المساحة المحددة التي تغطى ذلك التركيب الجيولوجي المراد تنميته، والآبار التي سوف تحفر، وتسهيلات الإنتاج التي سوف تقام، وتقدير الهيئة للتكاليف اللازمة لذلك. ويحق

CONTRACTOR may also give a notice of a Commercial Discovery of Oil in the event it wishes to undertake a Gas Recycling Project.

A notice of a Commercial Discovery shall contain all detailed particulars of the discovery including especially the area of reserves, the estimated production potential and profile and estimated field life.

Following receipt by EGPC of a notice from CONTRACTOR of a Commercial Discovery (whether Oil or Gas), EGPC and CONTRACTOR shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. The date of Commercial Discovery shall be the date EGPC and CONTRACTOR jointly agree in writing that a Commercial Discovery exists (the "Commercial Discovery Date").

If Crude Oil or Gas is discovered but is not deemed by CONTRACTOR to be a Commercial Oil or Gas Discovery under the above provisions of this paragraph (c) EGPC shall one (1) month after the expiration of the period specified above within which CONTRACTOR can give notice of a Commercial Discovery (whether Oil or Gas), or twenty five (25) months after the completion of a well not considered to be a "Commercial Oil Well" or thirty seven (37) months after the completion of a well not considered to be a Commercial Gas Well, have the right, following sixty (60) days written notice to CONTRACTOR, at EGPC's sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Crude Oil or Gas from the geological feature on which the Well has been drilled.

Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGPC's estimated cost

للمقاول خلال (٣٠) يوماً من استلامه ذلك الإخطار أن يختار كتابة تنمية تلك المساحة طبقاً للأحكام المنصوص عليها في اتفاق التعديل هذا في حالة وجود اكتشاف تجارى . وفي هذه الحالة فإن جميع نصوص اتفاق التعديل هذا يستمر تطبيقها بالنسبة لهذه المساحة المحددة .

وإذا اختار المقاول عدم تنمية تلك المساحة، فإن المساحة المحددة التي تغطى ذلك التركيب الجيولوجي تجنب لعمليات المسئولية الانفرادية بمعرفة الهيئة، على أن يتم الاتفاق على هذه المساحة بين الهيئة والمقاول وفقاً للأصول السليمة والمرعية في صناعة البترول . ويحق للهيئة أن تقوم بهذه العمليات على مستولية وحساب الهيئة المنفردة وفقأ للترتيبات التي يتم الاتفاق عليها بين الهيئة والمقاول على ألا يعوق ذلك أو يؤثر على العمليات التي يقوم بها المقاول . وعندما تكون الهيئة قد استردت من تلك المساحة المحددة كمية من الزيت الخام والغاز والمتكثفات تعادل في قيمتها ثلاثمائة في المائة (٣٠٠٪) من التكاليف التي تحملتها الهيئة في القيام بعمليات المستولية الانفرادية، فإنه يحق للمقاول الخيار في أن يشارك بعد ذلك في المزيد من عمليات التنمية والإنتاج في تلك المساحة المحددة مقابل أن يدفع للهيئة مائة في المائة (١٠٠/) من تلك التكاليف التي تحسلتها الهيشة . على ألا يكون للمقاول هذا الحق إلا في حالة تواجد اكتشاف زيت أو غاز تجاري مستقل في مكان آخر داخل المنطقة .

وفور ذلك السداد فإن تلك المساحة المحددة، إما (١) أن يتحول وضعها إلى عقد تنمية عادى في ظل اتفاق التعديل هذا، ويجرى تشغيلها بعد ذلك طبقاً لنصوص اتفاق التعديل هذا، أو (٢) كبديل لذلك، فإنه في حالة ما إذا كانت الهيئة أو إحدى شركاتها التابعة تقوم في ذلك الوقت

thereof. Within thirty (30) days after receipt of said notice, CONTRACTOR may, in writing, elect to develop such area as provided for in the case of Commercial Discovery hereunder. In such event all terms of this Amendment Agreement shall continue to apply to the specified area.

If CONTRACTOR elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGPC such area to be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR on the basis of sound and accepted petroleum industry practices. EGPC shall be entitled to perform such operations at EGPC's sole cost, risk and expense, in accordance with arrangements to be agreed upon between EGPC and CONTRACTOR, provided it shall not impair or affect the operations carried out by CONTRACTOR. When EGPC has recovered from such specific area a quantity of Crude Oil, Gas and Condensate equal in value to three hundred percent (300%) of the cost it has incurred in carrying out the sole risk operations, CONTRACTOR shall have the option, only in the event there has been a separate Commercial Discovery of Oil or Gas, elsewhere within the area, to share in further development and production of that specific area upon reimbursing EGPC one hundred percent (100%) of such costs incurred by EGPC.

Immediately following such payment the specific area shall either (i) revert to the status of an ordinary Development Lease under this Amendment Agreement and thereafter shall be operated in ACCORDANCE WITH THE TERMS HEREOF; or (ii) alternatively, in the event that at such time EGPC or its Affiliated Company is conducting

بعمليات التنمية في تلك المساحة على نفقتها وحدها واختارت الهيئة أن تستمر في القيام بالعمليات، فإن المساحة تظل مجنبة ويستحق المقاول فقط نسبته في اقتسام إنتاج الزيت الخام والغاز والمتكثفات المحددة في المادة السابعة . ويتم تقييم زيت خام وغاز ومتكثفات المسئولية الانفرادية بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابعة . وفي حالة أي إنهاء لاتفاق التعديل هذا ، فإن اتفاق التعديل هذا يستمر مسع ذلك في السريان بالنسبة لعمليات الهيئة الخاصة بمسئوليتها الانفرادية بموجب اتفاق التعديل هذا وذلك على الرغم من انقضاء اتفاق التعديل هذا حيئذ بالنسبة للمقاول .

(٤) فيما يتعلق بأى اكتشاف تجارى للغاز بعد تاريخ السريان، إذا اخفق المقاول في خلال أربع (٤) سنوات من تاريخ الإخطار بالاكتشاف التجارى للغاز في تقديم خطة تنمية عن الاحتياطيات المكتشفة الجديدة إلى لجنة التنمية المشتركة فإنه يجب على المقاول أن يتخلى عن تلك الاحتياطيات.

(د) التحويل إلى عقد تنمية :

إن النصوص الواردة فــى هذه المادة الثالثة (د) (١) قـد تحققت فيما يخص عقد تنمية غرب البحر المتوسط (١) الذي تم منحه قبل تاريخ السريان كما هو موضح في الملحقين "أ" و"ب" .

(۱) عقب أى اكتشاف تجارى (سواء للزيت أو للغاز) يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول معاً على نطاق كافة المساحة القادرة على الإنتاج التى سيغطيها عقد تنمية كما يلزم الحصول على موافقة وزير البترول في هذا الشأن. وتحول تلك المساحة تلقائياً إلى عقد تنمية دون الحاجة إلى إصدار أى أداة قانونية أخرى أو تصريح.

development operations in the area at its sole expense and EGPC elects to continue operating, the area shall remain set aside and CONTRACTOR shall only have its production sharing percentage of the Crude Oil, Gas and Condensate as specified in Article VII. The sole risk Crude Oil, Gas and Condensate shall be valued in the manner provided in Article VII. In the event of any termination of this Amendment Agreement, this Amendment Agreement shall, however, continue to apply to EGPC operation of any sole risk venture hereunder, although such Amendment Agreement shall have been terminated with respect to CONTRACTOR.

(iv) For any Commercial Discovery of Gas after the Effective Date, if within four (4) years of the notice of Commercial Discovery of Gas the CONTRACTOR fails to submit a Plan of Development to the JDC for the new discovered reserves then CONTRACTOR shall relinquish such reserves.

(d) Conversion to a Development Lease :

The provisions of this Article III (d) (i) have been fulfilled in respect of the West Mediterranean-1 Development Lease granted prior to the Effective Date as described in Annexes A and B.

(i) Following a Commercial Discovery (whether of Oil or Gas) the extent of the whole area capable of production to be covered by a Development Lease shall be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR and be subject to the approval of the Minister of Petroleum. Such area shall then be converted automatically into a Development Lease without the issue of any additional legal instrument or permission.

- (۲) عقب تحويل أية مساحة إلى عقد تنمية على أساس أى اكتشاف تجارى جديد للاحتياطيات الأخرى من الغاز (أو عند اكتشاف الاحتياطات الأخرى للغاز في عقد تنمية منح عقب اكتشاف تجارى للزيت) تبذل الهيئة الجهد لإيجاد أسواق كافية قادرة على استيعاب إنتاج تلك الاحتياطيات الأخرى من الغاز وتخطر المقاول بالجدول السنوى المتوقع لهذا الطلب، وبعد ذلك تجتمع الهيئة والمقاول بغرض تقييم ما إذا كانت العوامل الأخرى المرتبطة بذلك تستدعى تنمية وإنتاج الاحتياطيات الأخرى من الغاز، وفي حالة الاتفاق فإن هذا الغاز المتاح يتم التصرف فيه للهيئة وتسليمه لها بمقتضى عقد تسليم الغاز والمتكثفات طويل الاجل أو وفقاً وطبقا للشروط المبيئة بالمادة السابعة . هذه المادة الفرعية تطبق فقط على الاحتياطيات الأخرى ما لم يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول على خلاف ذلك .
 - (٣) تكون فترة التنمية لكل عقد تنمية كما يلى: -
- (أأ) فيما يتعلق باكتشاف تجارى للزيت تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ ذلك الاكتشاف التجارى بالإضافة لفترة الامتداد الاختيارية الأولى (كما هو مبين أدناه) و يشترط أنه عقب تحويل اكتشاف تجارى للزيت على عقد تنمية إذا تم اكتشاف غاز فى نفس عقد التنمية ويستعمل أو يمكن استعماله بموجب اتفاق التعديل هذا، فإن مدة عقد التنمية تمتد فقط بالنسبة لهذا الغاز و غاز البترول المسال "LPG" المستخلص من ذلك الغاز والمتكثفات المنتجة مع هذا الغاز لمدة عشرين (٢٠) سنة من تاريخ أول تسليمات من هذا الغاز بالإضافة إلى فترة الامتداد الاختيارية الأولى.

وبشرط ألا يزيد أجل عقد التنمية ذاك المؤسس على اكتشاف تجارى للزيت على خمسة وثلاثين (٣٥) سنة من تاريخ الاكتشاف التجارى للزيت .

- (ii) Following the conversion of an area into a Development Lease based on a Commercial Discovery of Other Reserves of Gas (or upon the discovery of Other Reserves of Gas in a Development Lease granted following a Commercial Discovery of Oil), EGPC shall make efforts to find adequate markets capable of absorbing the production of such Other Reserves of Gas and shall advise CONTRACTOR of the expected annual schedule of demand. Thereafter, EGPC and CONTRACTOR shall meet with a view to assessing whether the relevant factors warrant the development and production of the Other Reserves of Gas and in case of agreement, the Gas thus made available shall be disposed of and delivered to EGPC under a long-term Gas and Condensate Delivery Agreement or otherwise in accordance with and subject to the conditions set forth in Article VII. This sub-article will only apply to Other Reserves unless otherwise agreed between EGPC and CONTRACTOR.
- (iii) The Development period of each Development Lease shall be as follows:
 - (aa) In respect of a Commercial Discovery of Oil, twenty (20) years from the Commercial Discovery Date plus the First Optional Extension Period (as defined below) provided that, in the event that, subsequent to the conversion of a Commercial Discovery of Oil into a Development Lease, Gas is discovered in the same Development Lease and is used or is capable of being used hereunder, the period of the Development Lease shall be extended only with respect to such Gas, LPG extracted from such Gas and Condensate produced with such Gas for twenty (20) years from the date of first deliveries of Gas plus the First Optional Extension Period provided that the duration of such Development Lease based on a Commercial Discovery of Oil may not be extended beyond thirty-five (35) years from the date of such Commercial Discovery of Oil.

يخطر المقاول الهيئة فورا عن أى اكتشاف تجارى للغاز ولكنه لن يكون مطالباً بالتقدم بطلب عقد تنمية جديد بالنسبة لهذا الغاز .

(ب ب) فيما يتعلق باكتشاف تجارى للغاز تكون فترة التنمية عشرين
 (۲۰) سنة من تاريخ أول تسليمات من هذا الغاز بالإضافة لفترة الامتداد الاختيارية الثانية
 (كما هو مبين أدناه) .

فى حالة إذا تم اكتشاف زيت خام فى نفس عقد التنمية فإن مدة عقد التنمية تمتد فقط بالنسبة لهذا الزيت الخام والغاز المصاحب للاكتشاف التجارى للزيت الخام هذا لمدة عشرين (٢٠) سنة من تاريخ الاكتشاف التجارى لذلك الزيت الخام بالإضافة إلى فترة الامتداد الاختيارية الأولى.

وحصه المقاول من ذلك الزيت الخام المنتج من عقد التنمية (باستثناء غاز البترول المسال " LPG " المستخلص من الغاز أو المتكثفات المنتجة مع الغاز) والغاز المصاحب لذلك الزيت الخام سوف يعود كلية للهيئة عند انقضاء عشرين (٢٠) سنة من تاريخ الاكتشاف التجارى لذلك الزيت الخام بالإضافة إلى فترة الامتداد الاختيارية الأولى .

بغض النظر عما يرد خلافاً لذلك في اتفاق التعديل هذا، لا يجوز بأى حال أن تزيد مدة عقد التنمية ذاك المؤسس على اكتشاف تجارى للغاز على خسسة وثلاثين (٣٥) سنة من تاريخ أول تسليمات لهذا الغاز .

يخطر المقاول الهيئة فورا عن أى اكتشاف تجارى للزيت ولكنه لن يكون مطالباً بالتقدم بطلب عقد تنمية جديد بالنسبة لهذا الزيت الخام . CONTRACTOR shall immediately notify EGPC of any Commercial Discovery of Gas but shall not be required to apply for a new Development Lease in respect of such Gas.

(bb) In respect of a Commercial Discovery of Gas, twenty (20) years from the date of first deliveries of such Gas plus the First Optional Extension Period and Second Optional Extension Period (as defined below). In case Crude Oil is discovered in the same Development Lease, the period of such Development Lease shall be extended only with respect to such Crude Oil and Gas associated with such Commercial Discovery of Crude Oil for twenty (20) years from the date of such Commercial Discovery of Crude Oil plus the First Optional Extension Period.

CONTRACTOR's share of such Crude Oil from the Development Lease (except LPG extracted from Gas or Condensate produced with Gas) and Gas associated with such Crude Oil shall revert entirely to EGPC upon the lapse of twenty (20) years from the date of such Commercial Discovery of Crude Oil plus the First Optional Extension Period.

Notwithstanding anything to the contrary under this Amendment Agreement the duration of such Development Lease based on a Commercial Discovery of Gas shall not be extended beyond thirty-five (35) years from the date of first deliveries of such Gas.

CONTRACTOR shall immediately notify EGPC of any Commercial Discovery of Oil but shall not be required to apply for a new Development Lease in respect of such Crude Oil.

(ج ج) يحسق للمقاول مد فترة أي عقد (عقود) تنمية لفترة إضافية مدتها خمس (٥) سنوات ("فترة الامتداد الاختيارية الأولى ") وذلك بموجب إخطار كتابي يرسله إلى الهيئة قبل ستة (٦) أشهر على الأقل من انقضاء فترة التنمية المعنية البالغة عشرين (٢٠) سنة أو في التاريخ الذي يمارس فيه المقاول حقه لفترة الامتداد الاختيارية الثانية أيهما يقع أولا.

بالإضافة إلى حق المقاول في فترة الامتداد الاختيارية الأولى، فإن المقاول يحق له مد فترة أي عقد (عقود) تنمية للغاز لفترة إضافية مدتها عشر (١٠) سنوات، تبدأ عند انتهاء فترة الامتداد الاختيارية الأولى بجوجب إخطار كتابي يرسله إلى الهيئة قبل انقضاء مدة العشر (١٠) سنوات التي تبدأ من تاريخ بداية أول غاز (فترة الامتداد الاختيارية الثانية). يمنح المقاول فترة الامتداد الاختيارية الثانية).

١- وجود احتياطيات غاز مضافة تزيد على خمسة (٥) تريليون قدم مكعب قياسى (5TSCF) محتدة ويتم تنميتها وفقاً لاتفاق التعديل هــذا أو تتم تنميتها داخل منطقة مشروع الالتزام معا . يقدم المقاول إلى لجنة التنمية المشتركة كل البيانات المطلوبة لتقوم لجنة التنمية المشتركة بمراجعتها وتأكيد وجود هذه الاحتياطيات المضافة من الغاز وفقاً لما سبق . على لجنة التنمية المشتركة أن تتحقق من وجود الاحتياطيات المضافة من ذلك المشتركة أن تتحقق من وجود الاحتياطيات المضافة من ذلك الغاز .

(cc) CONTRACTOR shall have the right to extend the period of any Development Lease(s) for an additional period of five (5) years (the "First Optional Extension Period") upon written notice to EGPC either at least six (6) months prior to the expiry of the relevant twenty (20) years Development period or at the time CONTRACTOR exercises its right to the Second Optional Extension Period whichever is earlier.

In addition to CONTRACTOR's right to the First Optional Extension Period, CONTRACTOR shall have the right to further extend the period of any Development Lease(s) for Gas for a further additional period of ten (10) years, to commence upon the expiry of the First Optional Extension Period, upon written notice to EGPC prior to the expiry of ten (10) year period starting from the First Gas Start-Up Date ("The Second Optional Extension Period"). The Second Optional Extension Period shall only be granted to the CONTRACTOR provided that:

(1) Additional Gas reserves, in excess of the five trillion standard cubic feet (5 TSCF) exist, extend and are to be developed pursuant to this Amendment Agreement or jointly within the area under the Project Concessions. CONTRACTOR shall submit to the JDC all required data for the purpose of JDC review and confirmation that such additional Gas reserves exist in accordance with the foregoing. JDC shall verify the existence of such additional Gas reserves; ٢- أن يدفع المقاول إلى الهيئة المنح المنصوص عليها بالمادة
 التاسعة (ح) من اتفاق التعديل هذا.

يقوم المقاول قبل ثلاثة (٣) أشهر من بداية فترة الامتداد الاختيارية الثانية بمراجعة منطقة عقد (عقود) التنمية مع الهيئة للاتفاق على ما إذا كان هناك أى قطاع (قطاعات) تنمية غير منتج وغير مشارك في الإنتاج فيجب التخلي عنها. ويتم هذا التخلي عند بداية فترة الامتداد الاختيارية الثانية.

(هـ) تبدأ عمليات التنمية فورا عقب اصدار عقد التنمية الممنوح عقب اكتشاف تجارى للزيت وذلك بمعرفة المقاول وتحت إشراف لجنة التنمية المشتركة التى تتولى ذلك وفقا للاصول السليمة والمرعية في صناعة البترول وقواعد الهندسة البترولية المقبولة، إلى أن تعتبر تنمية الحقل قد تمت بالكامل. ومن المفهوم أنه ما لم يستخدم الغاز المصاحب فإن الهيئة والمقاول سيتفاوضان بحسن نية بشأن أفضل وسيلة لتجنب إعاقة الإنتاج بما يحقق مصالح الأطراف.

وفى حالة عدم تحقيق إنتاج تجارى من الزيت بشحنات منتظمة من أى قطاع تنمية، وذلك فى خلال أربع (٤) سنوات من تاريخ الاكتشاف التجارى للزيت فإنه يجب تخلى المقاول فورا عن تلك الاحتياطيات لذلك الاكتشاف التجارى للزيت للهيئة . ومع ذلك، فإنه يجوز مد فترة الأربع (٤) سنوات هذه لفترة إضافية لا تتجاوز سنة واحدة (١) وذلك بشرط موافقة وزير البترول . وكل قطاع تنمية فى أى عقد من عقود التنمية يقع جزئياً فى مجال سحب أى بئر منتجة فى عقد التنمية هذا سيعتبر أنه يساهم فى الإنتاج التجارى المشار إليه بعاليه .

- (2) CONTRACTOR pays to EGPC the relevant bonuses in accordance with Article IX(h) of this Amendment Agreement.
 - Three (3) months before the commencement of the Second Optional Extension Period, CONTRACTOR has to review with EGPC the Development Lease(s) area and to agree whether any Development Block(s) not producing or not contributing to production should be relinquished, with any such relinquishment to take effect upon the commencement of the Second Optional Extension Period.
- (e) Development operations shall upon the issuance of a Development Lease granted following a Commercial Discovery of Oil be started promptly by CONTRACTOR, under the supervision of the JDC, and be conducted in accordance with sound and accepted petroleum industry practices and accepted petroleum engineering principles, until the field is considered to be fully developed, it is being understood that if associated gas is not utilized, EGPC and CONTRACTOR shall negotiate in good faith on the best way to avoid impairing the production in the interests of the parties.

In the event no Commercial Production of Oil in regular shipments is established from any Development Block within four (4) year from the date of the Commercial Discovery of Oil, the reserves of such Commercial Discovery of Oil shall immediately be surrendered by CONTRACTOR to EGPC. However, such four (4) year period may be extended by an additional period not exceeding one (1) year subject to the approval of the Minister of Petroleum. Each Development Block in a Development Lease being partly within the radius of drainage of any producing well in such Development Lease shall be considered as participating in the Commercial Production referred to above.

عند توقيع عقد تسليم الغاز والمتكثفات أو البدء في خطة للتصرف في الغاز للتصدير وذلك بعد الحصول على الموافقات من السلطات المختصة كما هو مشار إليه بالمادة السابعة من اتفاق التعديل هذا فإن عمليات التنمية الخاصة بالغاز والمتكثفات التي تنتج مع هذا الغاز أو تستخلص منه سوف تبدأ مباشرة بواسطة المقاول وتحت اشراف اللجنة المشتركة للتنمية وذلك وفقا للاصول السليمة والمرعية في صناعة البترول وقواعد الهندسة البترولية المقبولة وكذلك نصوص عقد تسليم الغاز والمتكثفات، أو خطة.

ولتفادي أي شكوك، فإن جميع عقود التنمية الموجودة حاليا المنوحة وبرامج العمل التي قد تم الموافقة عليها قبل تاريخ السريان، سوف تظل سارية بكامل القوة والاثر طبقا لاتفاقية الالتزام والتي تم تعديلها بموجب اتفاق التعديل هذا . إذا أقرت الهيئة، بناء على طلب يتقدم به المقاول، بأن الزيت الخام أو المتكثفات أو الغاز يجرى سحبه سواء من قطاع بحث أو قطاع تنمية بموجب اتفاق التعديل هذا قبل تاريخ السريان إلى قطاع تنمية في منطقة التزام مجاورة تابعة لذات المقاول أو لمقاول آخر فإن قطاع البحث أو قطاع التنمية حسبما يكون الحال، الذي يجري السحب منه يجب أن يعتبر أنه يساهم في الإنتاج التجاري لقطاع التنمية المعنى ويتحول قطاع البحث الذي يجري السحب منه إلى عقد تنمية، مع ما يتبع ذلك من توزيع للتكاليف والإنتاج (محسوبا من تاريخ اتفاقية الالتزام الصادرة عوجب القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٩ (وهو ٤ مسايو ١٩٩٩) أو تاريخ حسدوث هذا السسحب، أي التاريخين يكون لاحقا)، وذلك بين منطقتي الالتزام. ويكون توزيع التكاليف والإنتاج المذكورين طبقا لكل اتفاقية التزام بنفس النسبة التي قثلها الاحتياطيات التي يمكن الحصول عليها في التركيب الجيولوجي الذي يتم السحب منه تحت كل منطقة التزام إلى مجموع الاحتياطيات التي عكن الحصول عليها من هذا التركيب الكائن تحت كلتا منطقتى الالتزام، ويتم تسعير الإنتاج المخصص لكل منطقة التزام وفقا لاتفاقية الالتزام التي تحكم تلك المنطقة.

Development operations in respect of Gas and Condensate to be produced with or extracted from such Gas shall, upon the signature of a Gas and Condensate Delivery Agreement or commencement of a scheme to dispose of the Gas for export after obtaining the competent authorities approvals as referred to in Article VII of this Amendment Agreement, be started promptly by CONTRACTOR under the supervision of the JDC, and be conducted in accordance with sound and accepted petroleum industry practices and accepted petroleum engineering principles and the provisions of such Gas and Condensate Delivery Agreement or scheme.

For the avoidance of doubt, all existing Development Leases granted and Work Programs agreed prior to the Effective Date shall continue to apply in full force and effect pursuant to the Concession Agreement as amended by this Amendment Agreement.

If, upon application by CONTRACTOR, it is recognized by EGPC that Crude Oil, Condensate or Gas is being drained from either an Exploration Block or a Development Block under this Amendment Agreement existing prior to the Effective Date into a development block on an adjoining concession area held by the same CONTRACTOR or another contractor, such Exploration Block or Development Block, as the case may be, being drained shall be considered as participating in the Commercial Production of the development block in question and such Exploration Block being drained shall be converted into a Development Lease with the ensuing allocation of costs and production (calculated from the date that the Concession Agreement was issued by virtue of Law No. 5 of 1999 (being the 4th of May 1999) or the date such drainage occurs, whichever is later) between the two concession areas. The allocation of such costs and production under each concession agreement shall be in the same portion that the recoverable reserves in the drained geological structure underlying each concession area bears to the total recoverable reserves of such structure underlying both concession areas. The production allocated to a concession area shall be priced according to the concession agreement covering that concession area.

فى حالة إخفاق المقاول أو المقاول الآخر (المقاولين) فى كل منطقة التزام للاتفاق على توزيع التكاليف و/أو الإنتاج على عقود التنمية المنفصلة هذه فى كل منطقة التزام، يتم تسوية ذلك الخلاف بواسطة قرار من خبير، ويتم الاتفاق بين المقاول والمقاولين المعنيين على اختيار الخبير. يحق للهيئة أن تتدخل وتحفز المقاول والمقاولين فى كل منطقة التزام على التعاون الكامل للتوصل فى اسرع وقت إلى حل ملائم بالنسبة لمسألة السحب طبقا لقرار الخبير، بهدف عدم إثراء اى مقاول بدون وجه حق. والهيئة غير مسئولة عن اى تكاليف لذلك الخبير طالما انها متعلقة بالمنطقة.

- (و) يتحمل المقاول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات التي يتطلبها القيام بكافة العمليات بجوجب اتفاقية الالتزام و اتفاق التعديل هذا (باستثناء عمليات المسئولية الانفرادية للهيئة أو عمليات غاز البترول المسال (LPG) إلا إذا تم تطبيق المادة السابعة (٣) (ب) ، غير أن هذه التكاليف والمصروفات لا تشمل أية فوائد على الاستثمار، ويقتصر حق المقاول على ما يستحقه فقط من بترول بموجب اتفاق التعديل هذا لتحقيق العائد الاقتصادي . وفي أثناء مدة سريان اتفاق التعديل هذا فإن إجمالي الإنتاج الذي يتم تحقيقه من مباشرة هذه العمليات يقسم بين الهيئة والمقاول وفقاً لنصوص المادة السابعة .
- (ز) ۱- يخضع المقاول لقوانين ضريبة الدخل المصرية كما يلتزم بمقتضيات هذه القوانين فيما يختص بتقديم الإقرارات الضريبية وربط الضريبة ومسك وتقديم الدفاتر والسجلات. هذا ما لم ينص اتفاق التعديل هذا على خلاف ذلك.

In case of failure by CONTRACTOR or the contractor(s) in each other concession area to agree on the allocation of costs and/or production for such separate development leases under each concession area, such disagreement shall be resolved by an expert determination, the expert to be agreed upon by the concerned CONTRACTOR and contractor(s). EGPC shall have the right to interfere and induce the CONTRACTOR and contractor(s) in each concession area to fully cooperate and resolve the drainage matter in an expedient manner as per the expert decision, such that neither contractor shall be unjustifiably enriched. EGPC shall not be responsible for any of the costs of such expert insofar as they relate to the Area.

- (f) CONTRACTOR shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operations under the Concession Agreement and under this Amendment Agreement (except for any sole risk operations of EGPC or LPG operations unless Article VII (3)(b) becomes applicable) but such costs and expenses shall not include any interest on investment. CONTRACTOR shall look only to the Petroleum which it has rights to under this Amendment Agreement to achieve an economic return. During the term of this Amendment Agreement, the total production achieved in the conduct shall shared such operation be between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII.
- (g) 1. Unless otherwise provided CONTRACTOR shall be subject to Egyptian income tax laws and shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of tax returns, the assessment of tax, and keeping and showing of books and records.

- ٧ يكون المقاول مسئولاً عن إعداد الإقرارات الضريبية ويكون من حق السلطات الضريبية مراجعتها بشرط ألا يؤثر ما ينتج عن المراجعة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على التزام الهيئة وفقا للمادة الثالثة (ز) (٤) للسداد الكامل لأية ضرائب دخل إضافية لما تسفر عنه هذه المراجعة. على أن يلتزم المقاول بتقديم الإقرارات الضريبية إلى السلطات الضريبية في تاريخ الاستحقاق. وعلى المقاول أن يقدم الإقرارات الضريبية إلى الهيئة قبل خمسة وعشرين (٢٥) يوماً من التاريخ الواجب تقديم الإقرارات الضريبية فيه إلى السلطات الضريبية. وللهيئة الحق في مراجعة الإقرارات الضريبية لقبول سداد الضريبية المحسوبة . وللهيئة الحق في إبداء الضريبية لقبول سداد الضريبية المحسوبة . وللهيئة الحق في إبداء ملاحظاتها على هذه الإقرارات خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ استلام هذه الإقرارات الضريبية من المقاول . وعلى أي حال يكون المقاول مسئولاً عن تقديم الإقرارات الضريبية للسلطات الضريبية في تاريخ الاستحقاق .
- ٣- ويكون الدخل السنوى للمقاول الأغراض ضريبة الدخل المصرية بمقتضى اتفاقية الالتزام و اتفاق التعديل هذا، مبلغا يحسب على النحو التالى:
 مجموع المبالغ التى يتقاضاها المقاول من البيع أو التصرف بطريقة أخرى في كل البترول الذي حصل عليه المقاول.

مخصوما منها :

- ١ التكاليف والمصروفات والنفقات التي أنفقها المقاول، و
- ٢ قيمة إهلاك جميع نفقات الاستكشاف والتنمية التي تحملها المقاول :
- (أ) حتى تاريخ اليوم السابق لتاريخ السريان (وهى تلك النفقات الموضحة في آخر بيان لنفقات انشطة البحث والتنمية الذي قام المقاول بتسليمه إلى الهيئة وفقا لشروط اتفاقية الالتزام والتي تعتبر وينظر إليها كنفقات سابقة لاتفاق التعديل هذا، و
 - (ب) في تاريخ السريان وما بعد هذا التاريخ، و

- 2. CONTRACTOR shall be liable to prepare the tax return, that the tax authority shall be entitled to audit, provided that the outcome of such audit shall not impair either directly or indirectly EGPC's obligation under Article III(g)(4) to pay in full any additional income tax arising from such audit provided that the CONTRACTOR shall submit the tax return to the tax authorities within the due time. CONTRACTOR shall submit the tax return to EGPC twenty five (25) days prior to the due date of submitting thereof to the tax authority. EGPC shall have the right to review the tax return in order to accept the tax calculation therein. EGPC shall provide comments on such return within fifteen (15) days of the date of receiving the tax return from CONTRACTOR. In any case CONTRACTOR shall be responsible for submitting the tax return to the tax authority within the due date.
- 3. CONTRACTOR's annual income for Egyptian income tax purposes under the Concession Agreement and this Amendment Agreement shall be an amount calculated as follows:

The total of the sums received by CONTRACTOR from the sale or other disposition of all Petroleum acquired by CONTRACTOR.

Reduced by:

- (i) The costs, expenses and expenditures of CONTRACTOR; and
- (ii) Depreciation of all Exploration and Development expenditures incurred by CONTRACTOR:
 - (a) up to and until the day before the Effective Date (such expenditures are reflected in the last statement of Exploration and Development activities expenditures delivered by CONTRACTOR to EGPC pursuant to the terms of the Concession Agreement, shall be considered and regarded as past Amendment Agreement expenditures); and
 - (b) on or after the Effective Date; and

- ٣- مصروفات التشغيل التي يتحملها المقاول للقيام بالأنشطة الواردة باتفاق
 التعديل هذا، و
- ٤- أى تكاليف ومصروفات ونفقات أخرى يتحملها المقاول وتكون متعلقة باتفاقية الالتزام واتفاق التعديل هذا والتى لا تصنف تحت أى من البنود السابقة .

زائسدا :

مبلغا مساويا لضرائب الدخل المصرية المستحقة علـــــــــــــــــــــــ المقاول مجملا بالطريقة المبينة في المادة الخامسة من الملحق (ج) .

ولأغراض حساب الاستقطاعات الضريبية في أية سنة ضريبية، تسرى أحكام هذه المادة بالنسبة لتصنيف التكاليف والمصروفات والنفقات ومعدلات الاستهلاك .

تتحمل الهيئة وتدفع وتسدد باسم المقاول ونيابة عنه، ضريبة الدخل المصرية المستحقة على المقاول وذلك من (١) عوائد مبيعات الهيئة مسن الغاز والمتكثفات والتي تحصل عليها بعد أن يقوم المقاول بالتصرف في كمية الغاز والمتكثفات المطلوبة مسن المقاول للهيئة وتسليمهما لها بموجب اتفاق التعديل هذا وطبقا الأي عقد تسليم الغاز والمتكثفات المبرم وفقا للمادة السابعة، و(٢) حصة الهيئة مسن البترول طبقا للمادة السابعة باتفاق التعديل هذا، و(٣) في حالة قيام المقاول بتصدير الغاز، بعد الحصول على موافقة السلطات المختصة لهذا التصدير، فإن المقاول يدفع للهيئة مبالغ مسبقة كافية لتغطية ضرائب الدخل المصرية المتعلقة بغاز التصدير هذا .

فيما عدا ضرائب الدخل المستحقة عن غاز التصدير بواسطة المقاول تعتبر كل الضرائب التي تدفعها الهيئة باسم المقاول ونيابة عنه تعتبر دخل للمقاول.

- (iii) Operating Expenses incurred by CONTRACTOR to perform the activities under this Amendment Agreement.
- (iv) Any other costs, expenses and expenditures incurred by CONTRACTOR and related to the Concession Agreement and this Amendment Agreement and not classified in the items above.

plus

An amount equal to CONTRACTOR's Egyptian income taxes grossed up in the manner shown in Article V of ANNEX "C". For purposes of calculating tax deductions in any Tax Year, the provisions of this Article shall apply in respect of the classification of costs, expenses and expenditures and rates of amortization.

4. EGPC shall assume, pay and discharge, in the name and on behalf of CONTRACTOR, CONTRACTOR's Egyptian income tax out of (i) EGPC sales proceeds generated from sales of Gas and Condensate concluded subsequently after the disposal and delivery of Gas and Condensate acquired from CONTRACTOR pursuant to this Amendment Agreement and under any Gas and Condensate Delivery Agreement to be entered into pursuant to Article VII; (ii) EGPC's share of Petroleum as per Article VII hereof; and (iii) in case of export of Gas by CONTRACTOR, after obtaining the competent authorities approvals for such export, from funds advanced by CONTRACTOR to EGPC sufficient to cover the relevant Egyptian income taxes in respect of such Gas for export.

Except for income taxes due as a result of Gas for export by CONTRACTOR, all taxes paid by EGPC in the name and on behalf of CONTRACTOR shall be considered income to CONTRACTOR.

- تقوم الهيئة بتسليم المقاول الإيصالات الرسمية الصحيحة التي تثبت دفع ضريبة الدخل المصرية الخاصة بالمقاول عن كل سنة ضريبية في خلال تسعين (٩٠) يوما عقب استلام الهيئة لإقرار المقاول عن السنة الضريبية السابقة . ويجب أن تكون هذه الإيصالات صادرة من السلطات الضريبية المختصة ومبينا بها المبلغ المدفوع وغيره من البيانات التي ترد عادة في مثل هذه الإيصالات .
- ٣ ضريبة الدخل المصرية، كما تطبق في اتفاق التعديل هذا، تكون شاملة لكافة ضرائب الدخل التي يستحق أداؤها في ج.م.ع. (بما في ذلك الضريبة على الدخل من رؤوس الأموال الضريبة على الدخل من رؤوس الأموال المنقولة والضريبة على الأرباح التجارية والصناعية، وشاملة كذلك الضرائب التي تتخذ الدخل أو الأرباح أساسا لها، بما في ذلك جميع توزيعات أرباح الأسهم، وما يحتجز من ضرائب عند المنبع بشأن ما يستحق للمساهمين، وغير ذلك من الضرائب المفروضة من حكومة ج.م.ع. على ما يقوم المقاول بتوزيعه من دخل أو أرباح.
- الغيام الهيئة بحساب ضرائب الدخل المفروضة عليها في ج.م.ع. للغاز بخلاف غاز التصدير بواسطة المقاول يحق للهيئة أن تخصم جميع الإتاوات التي دفعتها الهيئة إلى الحكومة وضرائب الدخل المصرية على المقاول التي دفعتها الهيئة نيابة عن المقاول.
 - ٨ المصروفات والاهلاكات الواجبة الخصم لأغراض الضرائب :-
- (أ) مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة في اتفاق التعديل هذا ، كافسة التكاليف والمصروفات والنفقات الخاصة بالمقاول والخاصة بجميع أنشطة البحث والتنمية و عمليات الإنتاج والعمليات المتعلقة بها بموجب اتفاقية الالتزام و اتفاق التعديل هذا قابلة للخصم لأغراض الضرائب طبقا لهذه المادة .

- 5. EGPC shall furnish to CONTRACTOR the proper official receipts evidencing the payment of CONTRACTOR's Egyptian income tax for each Tax Year within ninety (90) days following the receipt by EGPC of CONTRACTOR's tax declaration for the preceding Tax Year. Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.
- 6. As used herein, Egyptian Income Tax shall be inclusive of all income taxes payable in the A.R.E. (including tax on tax) such as the tax on income from movable capital and the tax on profits from commerce and industry and inclusive of taxes based on income or profits including all dividends, withholding with respect to shareholders and other taxes imposed by the GOVERNMENT of A.R.E. on the distribution of income or profits by CONTRACTOR.
- 7. In calculating its A.R.E. income taxes, for Gas other than Gas for export by CONTRACTOR, EGPC shall be entitled to deduct all royalties paid by EGPC to the GOVERNMENT and CONTRACTOR's Egyptian income taxes paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf.
- 8. Deduction of Costs and Tax Depreciations:
 - a. Subject to the auditing provisions under this Amendment Agreement, all CONTRACTOR costs, expenses and expenditures in respect of the Exploration activities, Development activities and production operations and related operations under the Concession Agreement and under this Amendment Agreement shall be tax deductible in accordance with this Article.

- (ب) وتطبق المصطلحات التالية بغرض تحديد تصنيف كل التكاليف والمصروفات و النفقات :
- (۱) "نفقات البحث" تعنى كل تكاليف ومصروفات ونفقات البحث وما يخصها من المصروفات غير المباشرة والمصروفات الإدارية والعمومية .
- (٢) "نفقات التنمية" تعنى كل تكاليف ومصروفات ونفقات التنمية، وما يخصها من المصروفات غير المباشرة والمصومية .
- (٣) "مصروفات التشغيل" تعنى كل التكاليف والمصروفات والمنفقات التى تمت بعد تاريخ بدء الإنتاج التجارى وهى التكاليف و المصروفات والنفقات غير القابلة عادة للاستهلاك.

ومسع ذلك، تشمل مصروفات التشغيل على سبيل المثال وليس الحصر إصلاح الآبار وإصلاح و صيانة الأصول و الحفر الجانبى (Sidetracking) وإعادة الحفر، وتغيير حالة بئر واستبدال أصول أو جزء من أصل والإضافات والتحسينات والتجديدات والعمرة الرئيسية وأى خدمات أخرى تتعلق بالأنشطة المنفذة طبقا لاتفاق التعديل هذا .

- (ج) بغرض تحديد ضريبة دخل المقاول ، يتم اهلاك نفقات البحث والتنمية ومصروفات التشغيل كما يلى :
- انفقات البحث"، بما في ذلك كل أو أي من التكاليف التي يتم تحميلها قبل تاريخ السريان بالإضافة إلى ما تم إنفاقه قبل بده الإنتاج التجارى، يتم اهلاكها بمعدل عشرة في المائة (١٠٪) سنوياً، تبدأ في السنة الضريبية لبداية الإنتاج التجاري. أية نفقات بحث يتم تحميلها في أو بعد بدء الإنتاج التجاري يتم إهلاكها بمعدل عشرة في المائة (١٠٪) سنوياً، تبدأ في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات.

- b. For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures the following terms shall apply:
 - 1. "Exploration Expenditures" shall mean all costs, expenses and expenditures for Exploration and the related portion of indirect expenses and overheads.
 - "Development Expenditures" shall mean all costs, expenses and expenditures for Development and the related portion of indirect expenses and overheads.
 - 3. "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made after the date of Commercial Production Commencement, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.
 - However, Operating Expenses shall include without limitation work over, repair, maintenance of assets, sidetracking, redrilling and changing of the status of a well, replacement of assets or part of an asset, additions, improvements, renewals or major overhauling and any other services relevant to the activities carried out hereunder.
- c. For the purpose of determining CONTRACTOR's taxable income, Exploration Expenditures, Development Expenditures and Operating Expenses shall be depreciated in the following manner:-
 - (i) "Exploration Expenditures", including all and any costs incurred prior to the Effective Date and those incurred prior to the Commercial Production Commencement, shall be depreciable at the rate of ten percent (10%) per annum starting in the Tax Year of Commercial Production Commencement. Any Exploration Expenditures incurred on or after the Commercial Production Commencement shall be depreciated at ten percent (10%) per annum starting from the Tax Year such expenditures are incurred and paid.

- انفقات التنمية"، عافى ذلك كل أو أى من التكاليف التى تم تحميلها قبل تاريخ السريان بالإضافة إلى ما تم إنفاقه قبل بدء الإنتاج التجارى ، يتم إهلاكها عمدل عشرة فى المائة (١٠٪) سنويا، تبدأ فى السنة الضريبية لبداية الإنتاج التجارى . أية نفقات تنمية يتم تحميلها فى أو بعد بدء الإنتاج التجارى يتم إهلاكها عمدل عشرة فى المائة (١٠٪) سنوياً، تبدأ فى السنة الضريبية التى حملت ودفعت فيها هذه النفقات .
- ٣ "مصروفات التشغيل" التي حملت ودفعت بعد بدء الإنتاج التجاري،
 سوف تخصم في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه
 التكاليف والمصروفات.

المسادة الرابعسة

برنامج العمل وانشطة البحث

- (أ) بدأ المقاول عمليات البحث بمقتضى اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٩ (٤ مايو ١٩٩٩). وعلى الهيئه أن تتيح للمقاول استخدام جميع البيانات السيزمية وغيرها من البيانات الخاصة بالبحث التي تكون في حوزة الهيئة بالنسبة للمنطقة حيث إن لها هذا الحق.
- (ب) مدة فترة البحث الأولية خمس (٥) سنوات من تاريخ سريان القانون رقم
 ٥ لسنة ١٩٩٩ ومنح المقاول فترتين بحث متتاليتين مدتهما خمس (٥)
 وثلاث (٣) سنوات على التوالى وفقا للمادة الثالثة فقرة (ب)، وقد تم منح
 المقاول فترتى الإمتداد المذكورة عاليه بعد فترة البحث الأولية قبل تاريخ
 السريان لاتفاق التعديل هذا .

- (ii) "Development Expenditures", including all and any costs incurred prior to the Effective Date and those incurred prior to the Commercial Production Commencement, shall be depreciable at the rate of ten percent (10%) per annum starting in the Tax Year in which Commercial Production Commencement occurs. Any Development Expenditures incurred on or after the Commercial Production Commencement shall be depreciated at ten percent (10%) per annum starting from the Tax Year such expenditures are incurred and paid.
- (iii) "Operating Expenses", incurred and paid after the Commercial Production Commencement, shall be deductible in the Tax Year in which such costs and expenses are incurred.

Article IV

EXPLORATION ACTIVITIES AND WORK PROGRAM

- (a) CONTRACTOR commenced Exploration operations under the Concession Agreement issued by virtue of Law No. 5 of 1999 (being the 4th of May 1999). EGPC shall make available for CONTRACTOR's use all seismic and other Exploration data in EGPC's possession with respect to the Area as EGPC is entitled to do so.
- (b) The initial Exploration period was five (5) years from the effective date of Law No. 5 of 1999. CONTRACTOR was granted two (2) successive extension periods, of five (5) years and three (3) years respectively, in accordance with Article III (b). The abovementioned two (2) successive extensions to the initial Exploration period have been granted to CONTRACTOR prior to the Effective Date of this Amendment Agreement.

أوفى المقاول بالتزاماته الماليه وهى ما لا يقل عن ثمانية وأربعين مليون (٠٠٠ ٠٠٠) دولار مسن دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها خلال فترة البحث الأولية ومدتها خمس (٥) سنوات والتى اشتملت على القيام بدراسات جيوفيزيقية و جيولوجية وحفر بئراً واحدة (١) وما لا يقل عن سبعة وتسعين مليون (٠٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال فترة الامتداد الأولى ومدتها خمس (٥) سنوات والتى اختار المقاول مدها بعد فترة البحث الأولى والتى اشتملت على القيام بدراسات جيوفيزيقية وجيولوجية وحفر ثلاثه (٣) آبار .

التزم المقاول بأن ينفق ما لا يقل عن مائة وخمسة وستين مليون (١٦٥٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال فترة الامتداد الثانية ومدتها ثلاث (٣) سنوات والتي اختار المقاول مدها بعد فترة الامتداد الاولى البالغة خمس (٥) سنوات و يلتزم المقاول بانفاق المتبقى من الالتزام المالي البالغ مائة وخمسة وستين مليون (١٦٥٠٠٠٠ ١٦٥) دولار من دولارات البالغ مائة وخمسة والتي لم تنفق قبل تاريخ السريان لاتفاق التعديل هذا اثناء فترة الامتداد الثانية وذلك في حدود هذا الالتزام المشار اليه بالفقرة المشار اليها بعاليه وتلك الالتزامات المشار إليها بهذه الفقرة تكون ضمن خطاب الضمان الذي قدمه المقاول الي الهيئه عند عارسة حقه في دخوله فترة الامتداد الثانية.

وفى حالة ما إذا انفق المقاول أكثر من الحد الأدنى للمبلغ الذى يلزم إنفاقه أو إذا حفر أكثر من الحد الأدنى لعدد الآبار الذى يلزم حفره أو خلال أى فترة بحث، فإن الزيادة يجب أن تخصم من الحد الأدنى لمقدار المبلغ الذى يلتزم المقاول بإنفاقه أو الحد الأدنى لعدد الآبار التي يلتزم المقاول بحفرها خلال فترة البحث التالية.

CONTRACTOR has fulfilled its financial obligations which are a minimum of forty eight million U.S. Dollars (US\$48,000,000) on Exploration operations and activities related thereto during the initial five (5) year Exploration period including the performance of geophysical and geological studies and the drilling of one (1) well, and a minimum of ninety seven million U.S. Dollars (US\$97,000,000) which included the performance of geophysical and geological studies and the drilling of three (3) wells during the first extension period of five (5) years that CONTRACTOR elected to extend beyond the initial Exploration period.

For the second extension period of three (3) years that CONTRACTOR has elected to extend beyond the five (5) year first extension period, CONTRACTOR has committed to spend a minimum of one hundred and sixty five million U.S. Dollars (US\$ 165,000,000) and CONTRACTOR undertakes to spend the remainder of the one hundred and sixty five million U.S. Dollars (US\$ 165,000,000) expenditure commitment in the second extension period not yet spent prior to the Effective Date of this Amendment Agreement. Such obligation referred to in this paragraph is within the Letter of Guarantee that CONTRACTOR has delivered to EGPC upon exercising the right to enter into the second Extension period.

Should CONTRACTOR have spent more than the minimum amount required to be expended or drilled more wells than the minimum required to be drilled during any Exploration period, the excess shall be subtracted from the minimum amount of money required to be expended by CONTRACTOR or minimum number of wells required to be drilled during any succeeding Exploration period.

وفي حالة تخلى المقاول عن حقوقه في البحث بمقتضى اتفاق التعديل هذا على النحو المبين بعالية قبل أو عند نهاية السنة الثالثة (٣) من فترة الامتداد الثانية ويكون قد أنفق على عمليات البحث مبلغا يقل عن مجموع مائة وخسمسية وسيتين مليسون (١٠٠٠ ،٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكيــة، أو في حالة ما إذا كان المقاول عند نهاية السنة الثالثة (٣) من فترة الامتداد الثانية قد أنفق في المنطقة مبلغا يقل عن هذا المبلغ، فانه يتعين على المقاول أن يدفع للهيئة الفرق بين المائة وخمسة وستين مليون (١٦٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سالفـــة الذكر وبين المبلغ الذي أنفقه فعلا على البحث، ويكون دفـــع هذا المبلغ للهيئة عند التخلي أو في مدى ثلاثة (٣) أشهر من نهايــة السنة الثالثة (٣) من فترة الامتداد الثانية، حسب الأحوال. وأي مدفوعات سوف تعتبر انها نفقات بحث ونفقات خاضعة للمادة السابعة (١-٢) (١).

- (ج) يقدم المقاول جميع المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والإمدادات وإدارة شئون الأفراد والعمليات وفقا لبرنامج العمل الخاص بالبحث ولا تكون الهيئة مسئولة عن تحمل أو سداد أي من التكاليف سالفة الذكر .
- (د) بصرف النظر عما سبق، في حالة رغبة المقاول القيام بأية أنشطة بحث إضافية في المنطقة بعد تاريخ السريان، فإن المقاول يكون مسئولا عن اعداد وتنفيذ برنامج العمل الخاص بالبحث الذي تقوم اللجنة المشتركة للتنمية بفحصه وفقا للمادة السادسة والذي يجب تنفيذه بكفاءة عالية بما يتمشى مع الأصول السليمة والمرعية في صناعة البترول.

In case CONTRACTOR surrenders its Exploration rights under this Amendment Agreement as set forth above before or at the end of the third (3rd) year of the second extension period, having expended less than the total sum of one hundred and sixty five million U.S. Dollars (US\$ 165,000,000) on Exploration, or in the event at the end of the three (3) years of the second extension period, CONTRACTOR has expended less than said sum in the Area, an amount equal to the difference between the said one hundred and sixty five million U.S. Dollars (US\$ 165,000,000) and the amount actually spent on Exploration shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering or within three (3) months from the end of the third (3rd) year of the second extension period, as the case may be, and any such payment shall be treated as Exploration Expenditures, and Expenditures under Article VII(1.2)(i).

- (c) CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all materials, equipments, supplies, personnel administration and operations pursuant to the Exploration Work Program and EGPC shall not be responsible to bear or repay any of the aforementioned costs.
 - (d) Notwithstanding the above, in the event that CONTRACTOR wishes to carry out any further Exploration activities in the Area after the Effective Date, CONTRACTOR shall be responsible for the preparation and performance of the Exploration Work Program which shall be reviewed by the JDC in accordance with Article VI and implemented in a workmanlike manner and consistent with sound and accepted petroleum industry practices.

۸۲

تجرى جميع التصميمات والدراسات الهندسية والدراسات الخاصة بالتنمية والإنتاج التخصيصة وكذلك الدراسات الأخرى المتعلقة بالتنفيذ في اتفاق التعديل هذا إما داخل أو خارج ج.م.ع. ويؤخذ في الاعتبار عند اتخاذ القرار الخاص بذلك تلك الاعتبارات المرتبطة باتمام الالتزامات الواردة باتفاق التعديل هذا وذلك على سبيل المثال وليس الحصر الالتزامات الواردة بعقد تسليم الغاز والمتكثفات وبدون الإخلال بالمادة الرابعة عشر من اتفاق التعديل هذا .

(ه) يقوم المقاول بدفع كل المبالغ اللازمة لعملياته في ج.م.ع. بمقتضى اتفاق التعديل هذا بعملات من الخارج قابلة للتحويل الحر، ويحق للمقاول شراء العملة المصرية بدون قيد وذلك بالكميات اللازمة لعملياته في ج.م.ع. من الهيئة أو من أي بنك مصرح له من الحكومة في القيام باستبدال النقد الاجنبي. تعطى الاولوية للهيئة في شراء العملات الأجنبية من المقاول بنفس السعر المطبق في نفس التاريخ الذي تشتري فيه هذه العملات من البنك الاهلى المصري .

بحق للمقاول أن يحول ويحتفظ بأية مبالغ مالية خارج وداخل ج.م.ع. ويشمل ذلك أى من العملات الأجنبية ،من تلك العوائد التى قد يحصل عليها بموجب اتفاق التعديل هذا أو عقد تسليم الغاز والمتكثفات .

(و) تخول الهيئة في أن تقدم للمقاول العملة المصرية المطلوبة للعمليات التي تجرى بوجب اتفاق التعديل هذا مقابل أن تتسلم من المقاول مقدارا مساوياً من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بسعر الصرف الرسمى في ج.م.ع. كما يحدده البنك المركزي المصرى في تاريخ التحويل، على أن تودع هذه المبالغ بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية في حساب الهيئة في الخارج لدى بنك مراسل للبنك الأهلى المصرى بالقاهرة، ج.م.ع. وتستخدم المسحوبات من هذا الحساب لتمويل متطلبات الهيئة والشركات التابعة لها من العملات الأجنبية، وبشرط موافقة وزير البترول.

All specialized design, engineering, development and production studies as well as any other studies related to the performance of this Amendment Agreement shall be made either inside or outside of the A.R.E. Considerations to take the respective decision shall be given to those pertaining to the due delivery of the obligations stipulated hereunder including without limitation the obligations under the Gas and Condensate Delivery Agreement and without prejudice to Article XIV hereof.

(e) CONTRACTOR shall supply all funds necessary for its operations in the A.R.E. under this Amendment Agreement in freely convertible currency from abroad. CONTRACTOR shall have the right to freely purchase Egyptian currency in the amount necessary for its operations in the A.R.E. from EGPC or from any bank authorized by the GOVERNMENT to conduct foreign currency exchanges. Priority shall be given to EGPC to purchase the foreign currencies from CONTRACTOR at the same applicable rate and date as such currency may be purchased from the National Bank of Egypt.

CONTRACTOR shall have the right to remit and retain abroad and within the A.R.E, all funds including any foreign currency acquired by it including the proceeds received in connection with this Amendment Agreement or the Gas and Condensate Delivery Agreement.

(f) EGPC is authorized to advance to CONTRACTOR the Egyptian currency required for the operations under this Amendment Agreement against receiving from CONTRACTOR an equivalent amount of U.S. Dollars at the official rate of exchange in the A.R.E. as specified by the Central Bank of Egypt on the date of exchange, such amount in U.S. Dollars shall be deposited in an EGPC account abroad with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo, A.R.E. Withdrawals from said account shall be used to finance EGPC's and its Affiliated Companies' foreign currency requirements, subject to the approval of the Minister of Petroleum.

المادة الخامسة

التخليات الإجبارية والاختيارية

(١) الإجبارية :

يقر ويتفق الأطراف أن كل الالتزامات الخاصة بالتخليات الاجبارية الخاصة بفترة البحث الاوليه وفتره الامتداد الاولى والمنصوص عليها في اتفاقيه الالتزام قد تمت قبل تاريخ السريان لاتفاق التعديل هذا.

مع عدم الإخلال بالماده الثالثة والماده الثالثة والعشرين وهذه المادة الخامسة يتعين على المقاول أن يتخلى عند نهاية السنة الثالثة عشر (١٣) من فترة البحث عن الباقى من المنطقة التى لم يتم تحويلها حينئذ إلى عقد (عقود) تنمية.

ومن المفهوم أنه فى وقت أى تخل فان المساحات الواجب تحويلها إلى عقود تنمية والتى يكون قد قدم بها طلب إلى وزير البترول لموافقته، وفقا للمادة الثالثة (د) تعتبر رهنا بهذه الموافقة، كأنها حولت إلى عقود تنمية.

لن يكون مطلوبا من المقاول أن يتخلى عن أى قطاع أو قطاعات بحث يتم فيه أو فيها اكتشاف بئر تجارية للزيت أو للغاز قبل الفترة الزمنية المشار إليها في المادة الثالثة (ج) والممنوحة للمقاول لكى يقرر في خلالها ما إذا كانت هذه البئر تعتبر اكتشافا تجاريا يستحق التنمية، أو يقرر التخلي عن قطاع البحث الذي أرسل بخصوصه للهيئة إخطارا باكتشاف تجارى للغاز، مع مراعاة حق الهيئة في الموافقة على وجود اكتشاف تجارى وفقاً للمادة الثالثة (ج) ومع عدم الإخلال بقتضيات الفقرة (ه) من المادة الثالثة.

وفى حالة ما إذا كانت إحدى الآبار فعلا تحت الحفر أو الاختبار فى نهاية فترة امتداد البحث الثانيد، فانه يسمح للمقاول بفترة لا تزيد على ستة (٦) أشهر لتمكينه من تحقيق اكتشاف بئر تجارية للزيت أو للغاز أو لكى يحقق اكتشافا تجاربا، على حسب الأحوال.

ARTICLE V

MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS

(a) MANDATORY

The parties acknowledge and agree that all mandatory relinquishment obligations of the initial Exploration period and the first Exploration extension period under the Concession Agreement have been fulfilled prior to the Effective Date.

Without prejudice to Articles III and XXIII and this Article V, at the end of the thirteenth (13th) year of the Exploration period, CONTRACTOR shall relinquish the remainder of the Area not then converted to a Development Lease or Leases.

It is understood that at the time of any relinquishment the areas to be converted into Development Leases and which are submitted to the Minister of Petroleum for his approval according to Article III (d) shall, subject to such approval, be deemed converted to Development Leases.

CONTRACTOR shall not be required to relinquish any Exploration Block or Blocks on which a Commercial Oil or Gas Well is discovered before the period of time referred to in Article III(c) given to CONTRACTOR to determine whether such Well is a Commercial Discovery worthy of Development or to relinquish an Exploration Block in respect of which a notice of Commercial Gas Discovery has been given to EGPC subject to EGPC's right to agree on the existence of a Commercial Discovery pursuant to Article III (c), and without prejudice to the requirements of Article III(e).

In the event at the end of the second Exploration extension period, a well is actually drilling or testing, CONTRACTOR shall be allowed up to six (6) months to enable it to discover a Commercial Oil or Gas Well or to establish a Commercial Discovery, as the case may be.

(ب) الاختيارية :

يجوز للمقاول أن يتخلى بمحض اختياره عن كل أو أى جزء من المنطقه فى صوره قطاعات بحث كامله أو أجزاء من قطاعات بحث و بشرط ان يكون قد اوفى فى تاريخ هذا التخلى الاختيارى بالتزامات البحث عن هذه الفتره بموجب الماده الرابعه (ب)

بعد الاكتشاف التجارى يكون التخلى عن أى مساحه بالاتفاق المشترك بين الهيئه والمقاول وذلك باستثناء التخلى الذى يتم عند نهايه اجمالى فتره البحث المنصوص عليه بعاليه.

المادة السادسة

برامج العمل والعمليات

(أ) تتكون لجنة التنمية المستركة مسن ثمانى (٨) أعضاء غير متفرغين، أربعة (٤) منهم تعينهم الهيئة وأربعة (٤) يعينهم المقاول وتعين الهيئة رئيس لجنة التنمية المشتركة من بين الأعضاء الذين عينتهم. يكون للهيئة الخيار في تعيين احد من الذين عينتهم في لجنة التنمية المشتركة متفرغا، والذي سوف يدير الاتصالات والوثائق بين الهيئة والمقاول . خلال خمسة عشر (١٥) يوما من تاريخ السريان يقوم المقاول بإخطار الهيئة بأسماء أعضائه المعينين في لجنة التنمية المشتركة، وفي خلال ستين (٦٠) يوما من تاريخ السريان تخطر الهيئة المقاول بأسماء أعضائها المعينين في لجنة التنمية المشتركة . وتبذل الهيئة والمقاول جهدهما المعقول لضمان انعقاد الاجتماع الأول للجنة التنمية المستركة في خلال ستين (٦٠) يوما من تاريخ السريان. وللهيئة والمقاول استبدال أعضائهم المعينين في لجنة التنمية المشتركة في أي وقت بموجب إخطار كتابي من أي منهما إلى الطرف الآخر وفقا للمادة العاشرة من اتفاق التعديل هذا.

(b) VOLUNTARY

CONTRACTOR may, voluntarily, relinquish all or any part of the Area in whole Exploration Blocks or parts of Exploration Blocks provided that at the time of such voluntary relinquishment, its Exploration obligations under Article IV(b) have been satisfied for such period.

Following Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter except for the relinquishment provided for above at the end of the total Exploration period.

ARTICLE VI

WORK PROGRAMS AND OPERATIONS

(a) The JDC will be formed of eight (8) part time members, four (4) of whom shall be appointed by EGPC and four (4) by CONTRACTOR and whose chairman will be designated by EGPC from among the members appointed by EGPC. EGPC shall have the option to dedicate on a full time basis one of its appointed members in the JDC, whose role will be to manage communications and documentation between CONTRACTOR and EGPC. Within fifteen (15) days after the Effective Date, CONTRACTOR shall notify EGPC of the identity of its appointed members to the JDC and within sixty (60) days after the Effective Date, EGPC shall notify CONTRACTOR of the identity of its appointed members to the JDC. EGPC and CONTRACTOR shall use their reasonable endeavours to ensure that such JDC members convene the first JDC meeting within sixty the Effective of Date. Each of EGPC and (60)days CONTRACTOR may replace their appointed JDC members at any time by written notice to the other in accordance with Article X of this Amendment Agreement.

يقوم المقاول من خلال هيكله التنظيمي ووفقاً للمادة السابعة عشر بأنشطة البحث والتنمية وعمليات الإنتاج تحت إشراف لجنة التنمية المشتركة وبدون الإخلال بحق المقاول في استخدام نظمه الإدارية الخاصة بالتوريد والإمداد وذلك للوفاء بالتزاماته وتنفيذ الأنشطة الواردة بموجب اتفاق التعديل هذا وبما يتمشى مع الأصول السليمة والمرعية في صناعة البترول ودون الحاجة إلى أية موافقات أخرى في هذا الخصوص من لجنة التنمية المشتركة و/ أو الهيئة عدا ما هو منصوص عليه في اتفاق التعديل هذا.

في موعد لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر قبل نهاية السنة المالية الحالية (أو أي تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين الهيئة والمقاول) وفي موعد لا يتجاوز الأربعة (٤) أشهر السابقة لبداية كل سنة مالية تالية بعد ذلك (أو أي تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين الهيئة والمقاول) يكون المقاول مستولاً عن إعداد أي برنامج عمل للبحث لأى جزء من المنطقة كما يعد برنامج عمل تنمية يوضح أعمال التنمية التي يعتزم المقاول القيام بها خلال السنة التالية والتي يجب أن يتم تنفيذها بكفاءة عالية وبما يتماشى مع الأصول السليمة والمرعية في صناعة البترول. وتفحص لجنة التنمية المشتركة أي برنامج عمل لأعمال البحث للمنطقة وأى برنامج عمل لاعمال التنمية لكل عقد تنمية . وأى برنامج عمل يجب أن يتضمن قائمه بالتصاريح الضرورية التي يحتاجها المقاول لتنفيذ التزاماته والوقت المحدد الذي يجب خلاله الحصول على تلك التراخيص المرتبطة بهذه الالتزامات. و يوافق المقاول على أن يأخذ على عاتقه القيام بكل الأعمال الضرورية واللازمة، التي يجب ان يقوم بها المقاول، ويلتزم بكافه المتطلبات القانونية لاستصدار التصاريح المطلوبة وكذا تقديم الطلبات الخاصة بتلك التصاريح في اوقاتها المحددة للجهات المختصة. لإغراض الحصول على التصاريح المطلوبة وبدون الإخلال بما سبق، تقوم الهيئه بتسهيل استصدار التصاريح المطلوبة للمقاول في اوقاتها المحددة وبدون ابطاء (بما في ذلك تعزيز

CONTRACTOR through its own organization and subject to Article XVII, shall conduct Exploration and Development activities and production operations under the supervision of the JDC without prejudice to the CONTRACTOR's right to utilize its own procurement and supply chain management processes and procedures for the discharge of all the obligations and execution of all the activities hereunder in accordance with sound and accepted petroleum industry practices without the need for any further approvals from the JDC and/or EGPC other than those stipulated hereunder.

Not later than four (4) months before the end of the current Financial Year (or such other date as may be agreed upon by EGPC and CONTRACTOR) and no later than four (4) months preceding the commencement of each succeeding Financial Year thereafter (or such other date as may be agreed upon by EGPC and CONTRACTOR) CONTRACTOR shall be responsible for the preparation of any Exploration Work Program for any part of the Area and the preparation of the Development Work Program setting forth the Development work which CONTRACTOR proposes to carry out during the ensuing year and which shall be implemented in a workman like manner and consistent with sound and accepted petroleum industry practices. The JDC shall review any Exploration Work Program for the Area and any Development Work Programs for each Development Lease. Any Work Program shall include a list of the necessary permits required for CONTRACTOR to carry out its obligations and the timelines to acquire the permits related to such obligations. CONTRACTOR agrees to undertake all necessary actions required to be taken by CONTRACTOR and adhere to any legal requirement for the issuance of the required permits and submit the applications of such permits on a timely manner to the competent authorities. For the purpose of obtaining all the required permits and without prejudice to the foregoing, EGPC shall

- طلبات المقاول) للقيام بتنفيذ التزاماته بموجب اتفاق التعديل هذا. أن النصوص الواردة في هذه الفقرة (أ) من المادة السادسة تخضع لنصوص المادة الخامسة عشر. كما تكون لجنة التنمية المشتركة مسئولة عن:
- ١- الموافقة على أية خطة (خطط) تنمية وخطة (خطط) تنمية الحقل دون الحاجة إلى
 أية موافقات إضافية من الهيئة عدا خطة التنمية التي سوف يقدمها المقاول
 للهيئة خلال ٣ أشهر من تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا للموافقة عليها من
 قبل الهيئة، و
- ٢- فحص برنامج (برامج) العمل السنوية الأنشطة البحث والتنمية وعمليات
 الإنتاج ،و
- ٣- متابعة أداء المقاول للأنشطة التي يقوم بها بحوجب اتفاق التعديل هذا من خلال
 تقرير ربع سنوى لسير الأعمال يقدمه المقاول للجنة التنمية المشتركة ويشمل
 على سبيل المثال لا الحصر على ما يلى :
 - * مدى التقدم الذي تم إحرازه بالمقارنة بخطه التنمية المعتمدة، و
 - * مدى التقدم الذي تم إحرازه بالمقارنة ببرنامج العمل السنوي، و
- * استيفاء التزامات المقاول فيما يتعلق بالمقاولين المحليين والمواد المصنوعة محلياً وفقا لأحكام المادة السادسة والعشرين، و
- ٤- متابعة أداء المقاول للأنشطة التي تم تنفيذها بموجب اتفاق التعديل هذا أثناء عمليات الإنتاج من خلال تقرير المتابعة الشهرى والذى يقدمه المقاول للجنة التنمية المشتركة ويتناول مؤشرات الأداء الرئيسية ومراحله الأساسية بما في ذلك معدلات الإنتاج والتوقعات وفقاً لنصوص عقد تسليم الغاز والمتكثفات، و

facilitate the issuance (including endorsement of CONTRACTOR's requests), of all permits required for CONTRACTOR to carry out its obligations hereunder promptly and in timely manner. The provisions of this Article VI(a) shall be subject to the provisions of Article XV. Moreover, the JDC shall be responsible for:

- Approving any Plan of Development(s) and the Field Development Plan(s) without the need for further approvals from EGPC, except for the Plan of Development which shall be submitted to EGPC within three months from the Effective Date of this Amendment Agreement for approval; and
- Reviewing the Annual Work Program(s), for Exploration and Development activities and production operations; and
- iii. Monitoring CONTRACTOR's performance of the activities carried out hereunder through a quarterly progress report delivered by CONTRACTOR to the JDC which will include, but shall not be limited to, the following:
 - * Progress against any approved Plan of Development; and
 - * Progress against any Annual Work Program; and
 - Satisfaction of CONTRACTOR's obligations in respect of local contractors and locally manufactured material as per Article XXVI, and
- iv. Monitoring CONTRACTOR's performance of the activities carried out hereunder during the production operations through a monthly progress report delivered by CONTRACTOR to the JDC which will address key performance indicators and milestones, including production rates and forecasts in accordance with the provisions of the Gas and Condensate Delivery Agreement; and

- ٥- فحص كــل التصاريح والتراخيص اللازمة التي يطلبها المقــاول كجزء مــن برنامج (برامج) العــمل السنوى (وعلى وجــه الخــصــوص تلك التــصــاريح والتراخيص التي تعتبر متعلقة بالمسار الحرج). يوافق المقاول على أن يتحمل القيام بكل الأعمال الضرورية والتي يجب أن يقوم بها المقاول، والالتزام بكافة المتطلبات القانونيه لاستصدار التصاريح المطلوبه و كذا تقديم الطلبات الخاصة بتلك التصاريح في اوقاتها المحددة للجهات المختصه. لاغراض الحصول على هذه التصاريح والتراخيص بما يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، تصاريح العمل وتصاريح التشغيل وتصاريح البيئة تقوم الهيئه بتسهيل استصدار التصاريح المقاول والمطلوبة للعمليات واللازمة للقيام بتنفيذ التزاماته التصاريح المفاق التعديل هذا في اوقاتها المحددة (بمــا في ذلك تعزيز طلبات المقاول). إن النصــوص الوارده في هذه الفقره (أ) من الماده السادسه تخضع لنصوص الماده الخامسه عشر، و
- ٦- فحص تقارير تقدم الأعسال السنوية التي تتناول الانشطة التي تم إنجازها
 وتكلفتها، و
 - ٧- ضمان تنفيذ عمليات المشروعات وفقا للمعايير البيئية وضوابط السلامة، و
- ۸- استلام بالنيابة عن الهيئة كل الوثائق من خلال عضو لجنة التنمية المشتركة المعين من قبل الهيئة، لإدارة الاتصالات والوثائق بين الهيئة والمقاول، وفي حالة عدم تعيين مثل هذا العضو، من قبل الهيئة فمن خلال أي عضو من هؤلاء المعينين من قبل الهيئة في لجنة التنمية المشتركة (وتشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الفواتير والعقود) الخاصة بالتكلفة والنفقات التي تحملها المقاول فيما يتعلق بالأنشطة التي تم تنفيذها بموجب اتفاق التعديل هذا ، و
- ٩- التحقق من كميات أى احتياطيات مضافة للغاز بغرض مد فترة الامتداد
 الاختيارية الثانية .

- v. Reviewing all the required permits and permissions requested by CONTRACTOR as part of the Annual Work Program(s) (and in particular, any permits or permissions which are considered critical path items). CONTRACTOR agrees to undertake all necessary actions required to be taken by CONTRACTOR and adhere to any legal requirement for the issuance of the required permits and submit the applications of such permits on a timely manner to the competent authorities. For the purpose of obtaining such permits and permissions including without limitation work permits, operational permits and environmental permits required for operations and due delivery of CONTRACTOR's obligations, EGPC shall facilitate the issuance (including endorsement of CONTRACTOR's requests) of all permits required for CONTRACTOR to carry out its obligations hereunder promptly and in a timely manner. The provisions of this Article VI(a) shall be subject to the provisions of Article XV; and
- vi. Reviewing end of year progress report covering activities performed and expenditures incurred; and
- vii. Ensuring the execution and operation of projects in accordance with environmental standards and safety regulations; and
- viii. Receipt, through the JDC member appointed by EGPC for managing communication and documentation or if none through any other JDC member appointed by EGPC, on behalf of EGPC, of all documentation (including without limitation, invoices and contracts) pertaining to the costs and expenditures incurred by CONTRACTOR in respect of the activities carried out hereunder; and
- ix. Verifying the amount of any other Gas reserves for the purposes of the Second Optional Extension Period.

عقب موافقة لجنة التنمية المشتركة على خطة التنمية لايجوز للمقاول أن يغير او يعدل بصورة جوهرية خطة التنمية المعتمدة من لجنة التنمية المشتركة، بدون موافقة مسبقة من لجنة التنمية المشتركة .

بغض النظر عن ما ورد بالفقرة السابقة أعلاه أو أى نصوص أخرى فى اتفاق التعديل هذا، فى حالات الظروف الطارئة التى تنطرى على خطر فقدان الأرواح أو الممتلكات فإن المقاول سوف يتخذ كل الخطوات والإجراءات اللازمة والتى تكون ضرورية ولازمة طبقا للأصول السليمة والمرعية فى صناعة البترول لحماية مصالحه ومصالح الهيئة فى ج.م.ع. وممتلكات وأرواح وصحة الاشخاص الآخرين والبيئة وسلامة العمليات البترولية. يقوم المقاول بإخطار الهيئة فورا بتلك الظروف الطارئة أو الحادثة ويقدم تقريرا عن أى تعديل لخطة التنمية التى تم الموافقه عليها أو أى برنامج عمل قامت لجنة التنمية المشتركة بفحصها . ودرء للشك تشكل جميع موافقات لجنة التنمية المشتركة بمثابة موافقة الهيئة والمقاول عليها والتى يجب ألا تحجب أو تؤجل بدون سبب معقول.

وتجتمع لجنة التنمية المشتركة شهريا وكذلك تجتمع عندما يطلب ذلك رئيسها أو عندما يطلب أربعة (٤) من أعضائها على الأقل أو عند طلب الهيئة أو المقاول. وتعقد اجتماعات لجنة التنمية المشتركة في القاهرة ج.م.ع. أو في أي مكان آخر يتفق عليه بين الهيئة والمقاول.

وتصدر قرارات وموافقات لجنة التنمية المشتركة (سواء في حاله الاجتماع أو عن طريق التمرير) بإجماع أربعة (٤) على الأقل من أعضائها، اثنان (٢) منهما من الأعضاء المعينين من قبل الهيئة واثنان (٢) آخران من الأعضاء المعينين من قبل الهيئة واثنان (٢) آخران من الأعضاء المعينين من قبل المقاول أو المفوضين من هؤلاء الأعضاء والذين يجب أن يكونوا أعضاء باللجنة ومفوضين بموجب تفويض كتابى على أن تعد موافقة المفوضين بمثابة موافقة الأعضاء الأصليين فيما يتعلق بأى من الأمور التى تقع فى نطاق صلاحيات وواجبات لجنة التنمية المشتركة.

Following the approval of the JDC, of the Plan of Development, CONTRACTOR shall not substantially revise or modify said Plan of Development, without the prior approval of the JDC.

Notwithstanding the paragraph above or any other provisions of this Amendment Agreement, in the event of emergencies involving danger of loss of lives or property, the CONTRACTOR shall take all steps and measures as may be prudent and necessary in accordance with sound and accepted petroleum industry practices for the protection of its interests and the interests of EGPC in the A.R.E. and the property, life and health of other persons, the environment and the safety of Petroleum operations. CONTRACTOR shall promptly inform EGPC of such emergency or accident and will report any alteration from the agreed Plan of Development or any reviewed Work Program to the JDC. For the avoidance of doubt, all the approvals granted by the JDC shall constitute the approval of EGPC and CONTRACTOR thereto and shall not be unreasonably withheld or delayed.

The JDC shall meet on a monthly basis as well as when the Chairman or at least four (4) of the JDC members or EGPC or CONTRACTOR require. The JDC meetings shall be held in Cairo, A.R.E or in any other place as may be agreed on by CONTRACTOR and EGPC.

All decisions and approvals granted by the JDC (whether through meetings or circulation), shall require the unanimous approval of at least four (4) members of the JDC, consisting of at least two (2) members appointed by EGPC and two (2) members appointed by CONTRACTOR, or their delegates whom should be JDC members and authorized by a written proxy and whose approval SHALL CONSTITUTE the approval of their principals with respect to any matter which is within the powers and duties of the JDC.

يعين سكرتير لجنة التنمية المشتركة من الأعضاء المعينين من قبل المقاول، ويقوم سكرتير اللجنة بإرسال إخطارات الاجتماعات التى يجب أن تتضمن، على سبيل المثال لا الحصر، التاريخ المقترح للاجتماع، جدول أعمال يوضح التفاصيل الجوهرية للأمور التى ستناقش ويصدر بشأنها قرار فى الاجتماع المعنى ويجب أن يرفق المستندات المطلوبة والمتعلقة بهذا الاجتماع. ويجب إرسال إخطارات الاجتماعات إلى جميع أعضاء لجنة التنمية المشتركة قبل الاجتماع بخمسة عشر يوما (١٥) عمل على الأقل لهذا الاجتماع. فترة الإخطار المشار إليها يجوز تغييرها بالموافقة الجماعية لأعضاء لجنة التنمية المشتركة.

خلال خمسة (٥) أيام عمل من استلام إخطار بالاجتماع بواسطة أعضاء لجنة التنمية المشتركة، يحق لأى عضو فى لجنة التنمية المشتركة، عن طريق إخطار السكرتير، إضافه أية موضوعات إضافية لجدول الاعمال و/أو طلب توضيح أو أية بيانات أو معلومات إضافية من المقاول لأى بند فى جدول الأعمال أو موضوع يتطلب قرار من لجنة التنمية المشتركة وفقاً لنصوص اتفاق التعديل هذا. على المقاول الرد على مثل ذلك الطلب خلال خمسة (٥) أيام عمل.

ويكن بناء على طلب أحد أعضاء لجنة التنمية المشتركة سواء من الاعضاء المعينين من قبل الهيئة أو المقاول وبموافقة جميع اعضاء لجنة التنمية المشتركة أن تتناول اللجنة في الاجتماع مقترح غير وارد في جدول الأعمال. يوثق السكرتير جميع قرارات لجنة التنمية المشتركة وتكون في صورة قرارات موقعة من اثنين (٢) من أعضاء لجنة التنمية المشتركة على الأقل، بشرط أن يكون أحدهما رئيس اللجنة أو من يفوضه من المعينين من قبل الهيئة والآخر من الأعضاء المعينين من قبل الهيئة والآخر من الأعضاء المعينين من قبل المقاول.

كافة القرارات و الموافقات المطلوبة من لجنة التنمية المشتركة يجب ألا تحجب دون سبب معقول و سوف يتم إصدارها وإخطار المقاول بها خلال خمسة (٥) أيام عمل من تاريخ عقد الاجتماع المعنى للجنة التنمية المشتركة، وعلى أى حال في تاريخ لا يتجاوز عشره (١٠) ايام عمل من تاريخ الاجتماع المقترح في الإخطار الأصلى الذي أرسله سكرتير لجنة التنمية المشتركة.

A secretary shall be appointed from the four (4) JDC members appointed by CONTRACTOR who will send out notifications of meetings which will include, without limitation, a proposed date for the meeting, an agenda specifying the essential details in relation to the matters to be discussed and decided upon at the relevant meeting and shall be accompanied by any relevant documents required for such meeting. Such notification of a meeting must be given to all JDC members at least fifteen (15) working days in advance of such meeting. The aforementioned notice period may only be changed with the unanimous consent of all the JDC members.

Within five (5) working days from the receipt of the meeting notification by the JDC members, any JDC member, by notice to the secretary, may add additional matters to the agenda and/or ask for any reasonable clarification or further data or information from CONTRACTOR with respect to any agenda item or matter(s) which requires a decision of the JDC according to the provisions of this Amendment Agreement. CONTRACTOR shall have five (5) working days to respond to such request.

Only on the request of a JDC member from either EGPC or CONTRACTOR and with the consent of all JDC members may the JDC consider at a meeting a proposal not contained in such meeting agenda. All the JDC decisions shall be documented by the secretary in the form of resolutions duly signed by at least two (2) members of the JDC, one (1) of which is the chairman of the JDC or his delegate from the JDC members and another one (1) from the JDC members appointed by CONTRACTOR.

Any decisions and approvals required from the JDC shall not be unreasonably withheld and shall be given and communicated to CONTRACTOR within five (5) working days after the date of the relevant JDC meeting and in any event not later than ten (10) working days from the meeting date proposed in the original notification by the JDC secretary.

في حالة رفض عضو من أعضاء لجنة التنمية المشتركة المعينين من قبل المقاول أي موضوع مقترح، يقوم عضو لجنة التنمية المشتركة هذا فورا بتقديم مبرر معقول للرفض إلى الهيئة خلال خمسة (٥) أيام عمل على الأكثر من تاريخ عقد اجتماع لجنة التنمية المشتركة، وفي حالة رفض عضو من أعضاء لجنة التنمية المشتركة المعينين من قبل الهيئه على أي موضوع مقترح، يقوم عضو لجنة التنمية المشتركة هذا فورا بتقديم مبرر معقول للرفض إلى المقاول خلال خمسه (٥) أيام عمل من تاريخ عقد اجتماع لجنة التنمية المشتركة على الأكثر . ومع عدم الإخلال بما سبق فإنه في حالة الرفض المبرر من لجنة التنمية المشتركة، يرفع المقاول الأمر محل الخلاف كتابة إلى الرئيس التنفيذي للهيئة والذي سوف يبذل قصاري جهده للوصول إلى حل مع المقاول بشأن الأمر موضوع الخلاف بما يحقق مصالح الانشطة التي تم تنفيذها بموجب اتفاق التعديل هذا، إلا أنه إذا كان أي تأخير في الموافقة على الموضوع محل الخلاف، وذلك من وجهه نظر معقوله ومرعية للمقاول، يكن أن تعوق أو تؤخر أداء المقاول لالتزاماته بموجب اتفاق التعديل هذا وعقد تسليم الغاز والمتكشفات، أو في حالة عدم قدرة الهيئة والمقاول للتوصل إلى قرار لأي موضوع محل خلاف خلال سبعة (٧) أيام عمل من رفع الأمر إلى الرئيس التنفيذي للهيئة يحق للمقاول استكمال الأعمال . وفي حالة عدم ابداء الرأي أو تقديم المبرر المعقول للمقاول أو الهيئة (حسب الحال) من قبل أي من اعضاء لجنة التنمية المشتركة خلال الفترة الزمنية اللازمة لموافقة لجنة التنمية المشتركة والمشار إليها بعاليه، يعد الأمر المعروض قد تم اتخاذ قرار بشأنه بصوره إيجابيه من عضو لجنة التنمية المشتركة المعنى مع اعتبار أن القرار قد صدر بموافقة لجنة التنمية المشتركة على الموضوع المقترح وفي هذه الحالة يجب على السكرتير أن يقدم إلى رئيس لجنة التنمية المشتركة والمقاول تأكيدا مكتوبا يوقعه السكرتير وحده بأن إجراءات اتخاذ قرار اللجنة على النحو الوارد في اتفاق التعديل هذا قد تم الالتزام بها وأن الموضوع المقترح المعنى قد تم لصالح المقاول وحسب اقتراحه وفقاً لاتفاق التعديل هذا.

In the event a JDC member appointed by CONTRACTOR has rejected any proposal, such JDC member shall promptly provide to EGPC a reasonable justification for its rejection not more than five (5) working days following the JDC meeting, and in the event a JDC member appointed by EGPC rejected any proposal, such JDC member shall then promptly provide to CONTRACTOR a reasonable justification for its rejection not more than five (5) working days following the JDC meeting.

Without prejudice to the foregoing, and in case of JDC's justifiable rejection, CONTRACTOR shall escalate, in writing, the matter in question to EGPC Chief Executive Officer who shall use his best endeavors to reach a resolution with CONTRACTOR on the respective matter in the best interests of the activities carried out hereunder, provided that if from the perspective of a reasonable and prudent contractor, any delay in approving the matter in question might hinder or delay the delivery of CONTRACTOR's obligations under this Amendment Agreement or the Gas and Condensate Delivery Agreement, or in any event EGPC and CONTRACTOR are unable to reach a resolution on any unresolved matter within seven (7) working days following the escalation of the matter to EGPC Chief Executive Officer, CONTRACTOR shall have the right to proceed.

In the event that any of such JDC members fails to communicate a decision or to provide the required justification to CONTRACTOR or EGPC (as applicable) within the JDC approval period referred to above, the respective matter proposed will be deemed to have been decided upon positively by such JDC member, and where such decision would have resulted in the approval by the JDC of the matter proposed, the secretary shall deliver to the JDC chairman and CONTRACTOR a written confirmation signed solely by the secretary that the JDC decision making process as detailed herein is fulfilled and the respective matter proposed shall be deemed in favor of CONTRACTOR proposal and consistently with this Amendment Agreement.

- (ب) يقدم المقاول جميع المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والإمدادات والأفراد والشئون الإدارية والعمليات وفقا لبرنامج العمل الخاص بالتنمية ولا تكون الهيئة مسئولة عن تحمل أو سداد أى من التكاليف سالفة الذكر.
- (ج) ويعهد المقاول بإدارة أنشطة البحث والتنمية وعمليات الإنتاج في ج.م.ع إلى مديره العام ونائب مديره العام اللذين يتعين أن يكونا من ذوى الكفاءة الفنية. ويخطر المقاول الهيئة باسم ذلك المدير العام ونائبه فور تعيينهما.
- (د) يدرك الأطراف أن سرعة إصدار التصاريح المختلفة اللازمة للمقاول لأداء العمليات بموجب اتفاق التعديل هنذا يعد أمسر ضروري لتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها بموجب اتفاق التعديل هذا والتي تشمل على سبيل المشال لا الحصر التصاريح والتراخيص الضروريه والتي يعتبر اصدارها يتعلق بالمسار الحرج، والضرورية كجزء من برنامج المقاول للوفاء بالتزاماته المنصوص عليها في المادة السابعة (١) . وعليه، يتفق على أنه في حالة حدوث أي تأخير في إصدار هذه التصاريح والتراخيص والذي يكون من شأنه أن يعوق وفاء المقاول الالتزاماته، تتفاوض الهيئة والمقاول بنية حسنة للوصول التفاق الأفضل السبل المتاحة للتخفيف من المخاطر والمسئوليات المصاحبة لذلك التأخير. ويوافق المقاول على أن يتحمل كل الأعمال اللازمة، والمطلوب اتخاذها بواسطة المقاول، والالتزام بكافة المتطلبات القانونية لاستصدار التصاريح المطلوبة وكذا تقديم الطلبات الخاصة بتلك التصاريح في أوقاتها المحدد، للجهات المختصد. لغرض الحصول على التصاريح المطلوبة وبدون الإخلال بما سبق، تقدوم الهيشة بتسهيل استصدار التصاريح المطلوبه للمقاول و ذلك في أوقاتها المحدده وبدون ابطاء (بما في ذلك تعزيز طلبات المقاول) للقيام بتنفيذ التزاماته بموجب اتفاق التعديل هذا . أن النصوص الواردة في هذه المادة السادسة (د) تخطع لنصوص الماده الخامسة عشر.

- (b) CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all materials, equipments, supplies, personnel, administration and operations pursuant to the Development Work Program and EGPC shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid cost.
- (c) CONTRACTOR shall entrust the management of Exploration, Development activities and production operations in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Deputy General Manager. The names of such General Manager and Deputy General Manager, shall upon appointment, be forthwith notified to EGPC.
- It is recognized that the prompt issuance of various permits required for CONTRACTOR to carry out the operations hereunder is imperative for the delivery of the obligations stipulated hereunder including without limitation those permits and permissions whose due issuance are related to critical path items and necessary as part of CONTRACTOR's schedule to meet its obligations under Article VII(1). Consequently, it is agreed that in the event of any delay in issuing these permits which will hinder the fulfillment of CONTRACTOR's obligations, EGPC and CONTRACTOR shall negotiate in good faith to reach an agreement on the best possible means to mitigate the risks and liabilities associated with such delay. CONTRACTOR agrees to undertake all necessary actions required to be taken by CONTRACTOR and adhere to any legal requirement for the issuance of the required permits and submit the applications of such permits on a timely manner to the competent authorities. For the purpose of obtaining all the required permits and without prejudice to the foregoing, EGPC shall facilitate the issuance (including endorsement of CONTRACTOR's requests), of all permits required for CONTRACTOR to carry out its obligations hereunder promptly and in timely manner. The provisions of this Article VI(d) shall be subject to the provisions of Article XV.

- (ه) يعنى المقاول لأغراض اتفاقية الالتزام واتفاق التعديل هذا من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الآتية بتعديلاتها الحالية أو المستقبلة وما يحل محلها من قوانين ولوائح:
 - القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بشركات القطاع العام ،
- القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة .
- القانون رقم ۹۷ لسنة ۱۹۸۳ بإصدار قانون في شان هيئات القطاع العام وشركاته،
- القانون رقم ٢٠٣ لعام ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ،
 - القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الأسواق المالية و
- أحكام الفصل الثانى من الباب السادس من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزي المصرى والجهاز المصرفي والنقد في ج.م.ع بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .
- (و) خلال تسعين (٩٠) يوما من تاريخ بدء الإنتاج التجارى، وفي موعد لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر قبل نهاية العام المالي المعنى (أو أي تاريخ آخر تتفق عليه الهيئة والمقاول) وفي موعد لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر قبل بداية كل عام مالي تالي (أو أي تاريخ آخر تتفق عليه الهيئة والمقاول)، يقوم المقاول بإعداد جدول إنتاج سنوى طبقا لعقد تسليم الغاز والمتكثفات وخطة التنمية للزيت الخام.
- (ز) إذا وجدت خلال فترة عمليات الإنتاج، طاقة زائدة في التسهيلات والتي لا يمكن استخدامها من قبل المقاول أو للغاز القادم من اتفاقية التزام غرب البحر المتوسط (قطاع ١) الصادرة بموجب القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٦ المعدل، خلال فترة تلك الطاقة الزائدة، يتم التشاور بين الهيئة والمقاول معا للاتفاق المشترك على صيغة يمكن للهيئة أو لطرف ثالث بمقتضاها أن تستخدم الطاقة

- (e) CONTRACTOR shall, for the purpose of the Concession Agreement and this Amendment Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted:
 - Law No. 48 of 1978, on the employee regulations of public sector companies;
 - Law No. 159 of 1981, promulgating the law on joint stock companies, partnership limited by shares and limited liability companies;
 - Law No. 97 of 1983 promulgating the law concerning public sector organizations and companies;
 - Law No. 203 of 1991 promulgating the law on public business sector companies;
 - Law No. 95 of 1992 promulgating a capital markets law; and
 - Provisions of Chapter 2 of Part 6 of Law No. 88 of 2003, organizing dealings in foreign currencies in accordance with Central Bank of Egypt and the A.R.E. banking system law.
- (f) Within ninety (90) days from the date of Commercial Production Commencement, and not later than four (4) months before the end of the relevant Financial Year (or such other date as be agreed upon by EGPC and CONTRACTOR) and four (4) months preceding the commencement of each succeeding Financial Year thereafter (or such other date as may be agreed upon by EGPC and CONTRACTOR), CONTRACTOR shall prepare an annual production schedule in accordance with the Gas and Condensate Delivery Agreement and the Plan of Development for Crude Oil.
- (g) If and for as long during the period of production operations there exists an excess capacity in the facilities which cannot during the period of such excess be utilized by the CONTRACTOR or for gas coming from West Mediterranean (Block 1) Concession Agreement issued by Law No.73 of 1996 as amended, EGPC and CONTRACTOR will consult together to find a mutually agreed formula whereby EGPC or third party may use the excess capacity

الزائدة إذا رغبت فى ذلك، بدون أية أعباء مالية أو أضرار بعمليات المقاول. يحق للمقاول ان يعوض عن الزيادة فى مصروفات التشغيل فيما يتعلق باى استخدام لتلك الطاقة الزائدة من قبل الهيئة أو الطرف الثالث. الفرق بين المبالغ المدفوعة بواسطة الطرف الثالث لذلك الاستخدام والزياده فى مصروفات التشغيل فيما يتعلق باستخدام تلك الطاقة الزائده من قبل الطرف الثالث سيتم دفعها للهيئة.

المادة السابعة

التعويض عن التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج

يقوم المقاول بتنمية وإنتاج حصة الهيئة والمقاول في الإنتاج وحصة استرداد التكاليف في اتفاقية الالتزام وتسليم كل الإنتاج إلى الهيئة وفقا لاتفاق التعديل هذا. فيما يخص العمليات البترولية التي تتم بموجب اتفاقية الالتزام واتفاق التعديل هذا، يتطلع المقاول فقط الى حقه في البترول كما هو موضح باتفاق التعديل هذا المنتج والمحتفظ به من عقود التنمية في المنطقة والغير مستخدم في العمليات البترولية تعويضا له عن كافة النفقات والمصروفات التي تحملها ولتحقيق عائد على الاستثمارات وفقا للمادة السابعة هذه. ودراء للشك فإن آلية استرداد التكاليف والإجراءات والنظم المصاحبة لها سواء كانت صريحة أو ضمنية بموجب بنود اتفاقية الالتزام سوف تنتهي اعتبارا من تاريخ السريان وفقاً للمادة السابعة (٣) وبخلاف عمليات المستولية الإنفرادية التي لا يشارك فيها المقاول، يتحمل المقاول ويدفع جميع التكاليف والمصروفات والنفقات المطلوبة لتنفيذ كسافة الأنشطة بمسوجب اتفاق التعديل هذا ويتحمل كسل المخاطر والمسئوليات وفقا للمادة السابعة (١-٢) (أ) والمادة الخامسة عشر . التكاليف والمصروفات والنفقات المحملة والمتعلقة بالأنشطة المنفذة في تاريخ السريان أو بعده سوف يتم معاملتها وفقا لاتفاق التعديل هذا ولن تخضع لآلية استرداد التكاليف والمراجعة الخاصة باتفاقية الالتزام. if it so desires without any unreasonable financial or unreasonable operational disadvantage to the CONTRACTOR. CONTRACTOR has the right to be reimbursed for its incremental operational expenditures in regards to any such use of excess capacity by EGPC or third party. The difference between the amount paid by the third party for such use and CONTRACTOR's incremental operational expenditures in regards to such use by third party shall be paid to EGPC.

Article VII

COMPENSATION OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING

CONTRACTOR shall develop and produce EGPC's CONTRACTOR's shares of production and cost recovery share under the Concession Agreement and deliver all the production to EGPC in accordance with this Amendment Agreement. For the Petroleum operations carried out under the Concession Agreement and this Amendment Agreement, CONTRACTOR shall only look to the Petroleum CONTRACTOR has rights to, as further specified hereunder, which is produced and saved from all Development Leases within the Area, and not used in petroleum operations, to compensate for all costs and expenditures incurred and to realize the dedicated investments in accordance with this Article VII. For the avoidance of doubt, the cost recovery mechanism and all associated processes and procedures, either express or implied under the terms of the Concession Agreement, shall cease to exist as of the Effective Date and, subject to Article VII(3) and except for in respect of any sole risk operations where CONTRACTOR does not participate, CONTRACTOR shall bear and pay for all costs, expenses and expenditures required in carrying out all the activities under this Amendment Agreement and assume all risks and liabilities in accordance with Article VII (1.2) (a) and Article XV. Costs, expenses and expenditures incurred relating to activities carried out on or after the Effective Date shall be treated in accordance with this Amendment Agreement and shall not underlie the cost recovery or audit mechanism of the Concession Agreement.

بصرف النظر عما سبق، يحق للهيئة مراجعة التكاليف والمصروفات و النفقات التى تحملها المقاول بموجب اتفاق التعديل هذا والتى تشمل تلك التكاليف والمصروفات والنفقات التى تحملها المقاول حتى تاريخ السريان طبقاً للمادة الأولى (ج) من الملحق (ج).

١- الغاز والمتكثفات:

1-1

- (أ) بغض النظر عما ورد بالمادة الثالثة (أ)، فإن كل الغاز والمتكثفات المنتجين والمحتفظ بهما والذي لم يستخدما في العمليات البترولية بموجب اتفاق التعديل هذا سوف يتم التصرف فيهما للهيئة وتسليمهما بواسطة المقاول إلى الهيئة عند نقطة تسليم الغاز ونقطة تسليم المتكثفات بموجب عقد تسليم الغاز والمتكثفات طويل الأجل مع مراعاة المادة السابعة (١). هذا البند (١-١)
 (أ) لا يطبق على الاحتياطيات الاضافية والتي سوف تخضع لنصوص المادة السابعة (١-١) (ب) أدناه.
- (ب) كل الغاز والمتكثفات المنتج والمحتفظ به من أى احتياطيات أضافية ولم يستخدم في العمليات البترولية بمقتضى اتفاق التعديل هذا سوف يتم تقسيمه بين الهيئة والمقاول وفقا للأنصبة الآتية:

حصة المقاول ٪	حصة الهيئة ٪	الاحتياطيات الإضافية
7,51	% ٣ ٩	الغاز المنتج والمحتفط به من الاحتياطيات
		الإضافية والغير مستخدم في العمليات
		البترولية
%0.	%.0.	المتكثفات المنتجة والمحتفظ بها
		من الاحتياطيات الإضافية والغير مستخدمة
		في العمليات البترولية

Notwithstanding the above, EGPC shall be entitled to audit the costs, expenses and expenditures incurred by CONTRACTOR under the terms of this Amendment Agreement including those costs, expenses and expenditures incurred until the Effective Date in accordance with Article I(c) of Annex "C".

1. Gas and Condensate

1.1

- (a) Notwithstanding the provisions of Article III(a), all Gas and Condensate produced and saved, and not used in Petroleum operations under this Amendment Agreement shall, subject to the provisions of this Article VII(1), be disposed of and delivered by CONTRACTOR to EGPC under a long term Gas and Condensate Delivery Agreement and be delivered at the Delivery Point for Gas and Delivery Point for Condensate. This clause 1.1(a) shall not apply in respect of Incremental Reserves, which shall be subject to the provisions of Article VII(1.1)(b) below.
- (b) All Gas and Condensate produced and saved from any Incremental Reserves, and not used in Petroleum operations under this Amendment Agreement shall be shared between CONTRACTOR and EGPC according to the following shares:

Incremental Reserves	EGPC percentage	CONTRACTOR
	share	percentage share
Gas produced and saved from Incremental Reserves and not used in Petroleum operations	39%	61%
Condensate produced and saved from Incremental Reserves and not used in Petroleum operations	50%	50%

مع مراعاة للمادة السابعة (١) هذه، فإن حصة المقاول من الاحتياطيات الإضافية للغاز والمتكثفات سيتم التصرف فيهما للهيئة وتسليمهما لها بموجب عقد تسليم الغاز والمتكثفات طويل الأجل المشار إليه في المادة السابعة (١-١) (د) (١).

- (ج) فيما يتعلق بالاحتياطيات الاخرى للغاز فإنه تعطى الأولوية لمتطلبات السوق المحلى كما تحددها الهيئة . وفى حالة توافر فرصة للتصدير، يكون للمقاول فى الترتيب الاول لأى خطة تصدير جديدة للغاز الطبيعى المسال وفقاً لشروط وبنود يتم الاتفاق عليها بين الهيئة والمقاول وبشرط موافقة السلطات المختصة . وسوف تعامل الأتاوة وضرائب الدخل المصرية الخاصين بأى غاز خاضع لخطة تصدير الغاز الطبيعى المسال ووفقا للمادة السابعة (١-٢) (ح) .
- (د) ١- تقوم الهيئة والمقاول عند تاريخ السريان و توقيع كل الأطراف على اتفاق تعديل شمال الاسكندرية بتوقيع عقد تسليم الغاز والمتكثفات بشكل متفق عليه للتصرف في الغاز والمتكثفات للهيئة وتسليمهما لها من قبل المقاول وذلك بالنسبة للاحتياطيات الاولية والاحتياطيات الإضافية.
- ٧- تبذل الهيئة والمقاول جهدهما المعقول للتوقيع على عقد لتسليم الغاز والمتكثفات فيما يتعلق بالاحتياطيات الأخرى. وفي حالة عدم قيام الهيئة بإبرام عقد لتسليم الغاز والمتكثفات طويل الاجل مع المقاول خلال خمس (٥) سنوات من تاريخ الإخطار بالاكتشاف التجارى للغاز للاحتياطيات الاخرى (ما لم تتفق الهيئة والمقاول على خلاف ذلك) وفقا للمادة الثالثة يحق للمقاول أن يأخذ كمية الغاز التي أعطى بشأنها إخطار بالاكتشاف التجارى وأن يتصرف فيها بحرية بتصديرها بعد الحصول على موافقة السلطات المختصة وبمقتضى بنود وشروط التي تشمل على سبيل المثال وليس الحصر حصة الهيئة من الغاز الخاص بالتصدير المتفق عليها فيما بين الهيئة والمقاول . ويقر الاطراف انه في حالة موافقة الهيئة والمقاول على

- Subject to the provisions of this Article VII(1), CONTRACTOR's share of such Incremental Reserves of Gas and Condensate shall be disposed and delivered to EGPC under the same long term Gas and Condensate Delivery Agreement as referred to in Article VII (1.1)(d) (i).
- (c) In respect of Other Reserves of Gas, priority shall be given to meet the requirements of the local market as determined by EGPC, and in case an export opportunity is made available, CONTRACTOR will be the first in line for any new LNG export scheme under terms and conditions to be agreed upon between EGPC and CONTRACTOR and subject to the approval of the competent authorities. Egyptian income tax and royalty in respect of any Gas subject to such LNG export scheme shall be treated in accordance with Article VII(1.2)(h).
- (d) (i) EGPC and CONTRACTOR shall, upon the Effective Date and the signature by all parties of the North Alexandria Amendment, sign a Gas and Condensate Delivery Agreement in agreed form for the disposal and delivery of Gas and Condensate from CONTRACTOR to EGPC in respect of the Initial Reserves and Incremental Reserves.
 - (ii) EGPC and CONTRACTOR shall use their reasonable endeavors to sign a Gas and Condensate Delivery Agreement in respect of any Other Reserves. Should EGPC fail to enter into a long-term Gas and Condensate Delivery Agreement with CONTRACTOR within five (5) years (unless otherwise agreed on between EGPC and CONTRACTOR) from a notice of a Commercial Discovery of Gas for Other Reserves pursuant to Article III, CONTRACTOR shall have the right to take and freely dispose the quantity of Gas in respect of which the notice of Commercial Discovery is given by exporting such Gas after obtaining the competent authorities approval and subject to terms and conditions including but not limited to EGPC's share of Gas for export to be agreed upon between EGPC and CONTRACTOR. The parties acknowledge

المشاركة في غاز التصدير، فإن شروط أي اتفاق بين الهيئة والمقاول يجب أن يتضمن تعديلات نصوص اتفاق التعديل هذا الخاصة بغاز التصدير ويشمل ذلك على سبيل المثال وليس الحصر المادة الثالثة (أ) والمادة الثالثة (ز) (٤) (٣) والمادة السابعة (١-١) (ج) والمادة السابعة (١-٢) (ح) والمادة الخامسة من الملحق (ج) ويصبح ذلك الاتفاق ساريا بين الهيئة والمقاول بدون الحاجة إلى إصدار اي موافقات واعتمادات إضافية.

- (a) في حالة عدم ابرام الهيئة و المقاول عقد لتسليم الغاز والمتكثفات عند نهاية في حترة الخمس (٥) سنوات المشار إليها في المادة السابعة (١-١) (د) ، يحتفظ المقاول بحقوقه في احتياطيات ذلك الغاز لفترة اخرى حتى سبع (٧) سنوات طبقا للمادة السابعة (١-١) (و)، وخلال تلك الفترة تبذل الهيئة والمقاول جميع الجهود المعقولة لإيجاد سوق لاحتياطيات الغاز.
- (و) في حالة عدم قيام المقاول بتصدير (حصته) من الغاز وعدم إبرام عقد لتسليم الغاز والمتكثفات وفقا للمادة السابعة (١-١) (أ) قبل انقضاء اثنتي عشرة (١٢) سنة من تاريخ إخطار المقاول الهيئة بالاكتشاف التجاري للغاز (ما لم تتفق الهيئة والمقاول على خلاف ذلك)، يتنازل المقاول، عند استلام اخطار من الهيئة عن احتياطيات الغاز التي اعطى بشأنها هذا الاخطار. ومن المفهوم أنه على المقاول، في أي وقت قبل انقضاء فترة الاثنتي عشرة (١٢) سنة هذه، أن يتنازل عن احتياطيات الغاز، وذلك في حالة عدم قيام المقاول بتصدير (حصته) من الغاز وإذا لم يقبل المقاول عرضا لعقد تسليم الغاز والمتكثفات من الهيئة، خلال ستة (٢) أشهر من تاريخ تقديم ذلك العرض، بشرط أن يؤخذ في الاعتبار في عقد تسليم الغاز والمتكثفات المقدم المقاول العوامل الفنية والاقتصادية المعنية لكي يصبح العقد تجارياً كما يجب أن يتضمن:

١) معدل تسليم كاف.

that in the event that EGPC and CONTRACTOR agree to share in the Gas for export, the terms of any such agreement between EGPC and CONTRACTOR shall include agreement regarding amendments to the provisions of this Amendment Agreement relating to Gas for export, including but not limited to Article III(a), Article III(g)(4)(iii), Article VII(1.1)(c), Article VII(1.2) (h) and Article V of Annex C, and such agreement between EGPC and CONTRACTOR shall come into effect without the need for further consents and approvals.

- (e) In the event at the end of the five (5) year period referred to under Article VII (1.1)(d), CONTRACTOR and EGPC have not entered into a Gas and Condensate Delivery Agreement, CONTRACTOR shall retain its rights to such Gas reserves for a further period of up to seven (7) years, subject to Article VII (1.1)(f) during which period EGPC and CONTRACTOR shall use reasonable efforts to find a market for the Gas reserves.
- In the event that CONTRACTOR is not exporting (its share of) (f) the Gas and CONTRACTOR has not entered into a Gas and Condensate Delivery Agreement pursuant to Article VII (1.1) (a) prior to the expiry of twelve (12) years (unless otherwise agreed on between EGPC and CONTRACTOR) from CONTRACTOR's notice of a Commercial Discovery of Gas, CONTRACTOR shall, on receipt of a notice from EGPC, surrender the Gas reserves in respect of which such notice has been given. It is understood that CONTRACTOR shall, at any time prior to the expiry of such twelve (12) year period, surrender the Gas reserves if CONTRACTOR is not exporting (its share of) the Gas and CONTRACTOR does not accept an offer from EGPC of a Gas and Condensate Delivery Agreement within six (6) months from the date such offer is made, provided that the Gas and Condensate Delivery Agreement offered to CONTRACTOR shall take into consideration the relevant technical and economic factors to enable a commercial contract including:
 - (1) A sufficient delivery rate.

- ٢) ضغط تسليم للدخول في نظام شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية عند نقطة التسليم.
- ٣) ألا تكون مواصفات نوعية الغاز المسلم اشد صرامة مما هو مطبق
 في ج.م.ع. بصفة عامة.
- (ز) بدون الإخلال بأحكام الماده السابعة (١-١) (و) لا يلتزم المقاول بالتنازل عن عقد تنمية مؤسس على اكتشاف تجارى للغاز إذا كان الزيت الخام قد اكتشف بكميات تجارية في ذات عقد التنمية وفقا للمادة الثالثة (ج) و(د).

4-1

مع مراعاة للمادة السابعة (١- ٤) فإن عقد (عقود) تسليم الغاز والمتكثفات والذى سيتم إبرامه طبقا للمادة السابعة (١-١) (أ) سوف يتضمن، على سبيل المثال وليس الحصر ما يلى :-

(أ) مع مراعاة للمادة الخامسة عشر والمادة السادسة (د) يلتزم المقاول بتاريخ تسليم بداية أول غاز في الأول من يوليو عام ٢٠١٤

فى حالة وقوع تاريخ السريان لاتفاق التعديل هذا أو تاريخ سريان تعديل التفاقية شمال الاسكندرية بعد الثلاثين من يونيه ٢٠١٠، فإن المقاول لن يكون مسئولا عن الاخفاق في تسليم الغاز في تاريخ بداية أول غاز.

وعلى ذلك، فإن تاريخ بداية اول غاز سيتم تأجيله لعدة ايام لا تقل فسى مدتها عن هذا التأخير أو كما يتم الاتفاق عليه بين الهيئة والمقاول (وعليه يتم تعديل اى تواريخ لاحقه مرتبطه بتسليم الغاز أو المتكثفات)، بالإضافة إلى ذلك، تجتمع الهيئة والمقاول للتفاوض بحسن نيه للوصول لاتفاق على أفضل الوسائل لتجنب المخاطر والمسئوليات المرتبطه عمثل هذا التأخير .

- (2) Delivery pressure to enter the National Gas Pipeline Grid System at the point of delivery.
- (3) Delivered Gas quality specifications not more stringent than those generally applied in the A.R.E.
- (g) Without prejudice to Article VII(1.1)(f) CONTRACTOR shall not be obligated to surrender a Development Lease based on a Commercial Discovery of Gas, if Crude Oil has been discovered in commercial quantities in the same Development Lease subject to Article III (c) and (d).

<u>1.2</u>

Subject to Article VII(1.4), the Gas and Condensate Delivery Agreement(s) to be entered into pursuant to Article VII(1.1)(a) shall include, among other things, the following matters:

(a) Subject to Article XV and Article VI(d), the CONTRACTOR is committed to a First Gas Start-Up Date of 1st July 2014.

In the event that the Effective Date of this Amendment Agreement or the effective date of the North Alexandria Amendment occurs later than June 30th, 2010, CONTRACTOR shall not be liable for failure to deliver Gas on the First Gas Start-Up Date.

Accordingly, the First Gas Start-Up Date shall be deferred by a period of days not less than the length of such delay or as agreed upon between EGPC and CONTRACTOR (and any subsequent dates relating to the delivery of Gas or Condensate shall be amended accordingly) and in addition, EGPC and CONTRACTOR shall meet and negotiate in good faith to reach an agreement on the best possible means to mitigate the risks and liabilities associated with such delay.

- (ب) كل الغاز والمتكثفات الذين تم التصرف فيهما للهيئة وتسليمهما لها سوف يتم ضمانهما بخطاب اعتماد ضامن دورى غير قابل للإلغاء يكون بشكل جوهرى بالصيغة المرفقة باتفاق التعديل هذا كملحق (ه) وتقوم الهيئة بإصداره لصالح المقاول (أو لأى طرف آخر يحدده المقاول) من أحد بنوك الدرجة الأولى المصرية التى يوافق عليها المقاول. ويصدر خطاب الاعتماد كل ربع سنة ويقدم إلى المقاول قبل بداية كل ربع سنة من كل سنة تقويمية بفترة لا تقل عن عشرة (١٠) أيام عمل ويجدد خطاب الاعتماد تلقائيا خلال مدة اتفاق التعديل هذا بحيث يغطى القيمة التقديرية لكميات الغاز والمتكثفات المسلمة خلال ثلاثة (٣) شهور لاحقة كما هو موضح تفصيليا في عقد تسليم الغاز والمتكثفات.
- (ج) يوفر المقاول الغاز للتصرف فيه للهيئة وتسليمه لها كما يجب على الهيئة أن تدفع قيمة تلك الكميات من الغاز الذي تم التصرف فيه للهيئة وتسليمه لها من المقاول كما هو موضح أدناه مع مراعاة لنصوص للمادة السابعة (١-٢) (أ) والمادة الخامسة عشر:
- ۱- متوسط المعدل اليومى من الغاز خلال فترة التشغيل التجريبى
 ("فترة التشغيل التجريبي") والتي تبدأ في الأول من يوليو عام ٢٠١٤ وتنتهى في الثلاثين من سبتمبر عام ٢٠١٤ يكون ٢٠٠٠ مليون قدم مكعب قياسى في اليوم .
- ۲- بدءاً من الأول من أكتوبر عام ٢٠١٤ وحتى الثلاثين من يونيو عام
 ٢٠١٥ تكون الكمية المتعاقد عليها يومياً من الغاز ٤٥٠ مليون قدم
 مكعب قياسى فى اليوم .
- ٣- بدءًا من الأول من يوليو عام ٢٠١٥ تكون الكمية المتعاقد عليها يومياً
 من الغاز تعادل ٩٠٠ مليون قدم مكعب قياسى فى اليوم لمدة ثمان (٨)
 سنوات متواصلة.
- كمية الغاز المتعاقد عليها يوميا والمشار إليها بعاليه يمكن تعديلها بالاتفاق بين الهيئة والمقاول.

- (b) All Gas and Condensate disposal and delivery to EGPC shall be guaranteed by an irrevocable stand-by letter of credit substantially in the form attached herewith as Annex "E", which EGPC will procure is issued by a first class Egyptian bank acceptable to CONTRACTOR in favour of CONTRACTOR (or such parties as CONTRACTOR shall nominate). The letter of credit shall be issued quarterly, shall be provided to CONTRACTOR at least ten (10) working days prior to the start of each quarter of each Calendar Year and shall be automatically revolving during this Amendment Agreement term covering an estimated value of three (3) months subsequent deliveries of Gas and Condensate as shall be further detailed in the Gas and Condensate Delivery Agreement.
- (c) CONTRACTOR shall make Gas available for disposal and delivery to EGPC, and EGPC shall pay for the quantities of such Gas disposed and delivered by CONTRACTOR as described below, subject to the provisions of Article VII (1.2) (a) and Article XV:
 - A commissioning period ("Commissioning Period") commencing on July 1st 2014 and ending on September 30th 2014, an average daily rate of 200 Million Standard Cubic Feet of Gas per Day for the said period;
 - Commencing on October 1st 2014 and ending on June 30th 2015, a DCQ of 450 Million Standard Cubic Feet of Gas per Day for the said period; and
 - Commencing on July 1st 2015, a DCQ of 900 Million Standard Cubic Feet of Gas per Day for a plateau of eight (8) years,

the above mentioned DCQ amounts may be amended by agreement between EGPC and CONTRACTOR.

تبدأ فترة التشغيل التجريبي المشار إليها بعاليه في ذلك التاريخ الأسبق الذي يمكن فيه للمقاول تسليم معدل متوسط يومي من الغاز تعدادل مائتي مليون (٠٠٠ ٠٠٠) قدم مكعب قياسي في اليوم (عقب إخطار المقاول للهيئة بذلك) وعليه سوف تعدل كافة التواريخ المشار إليها في المادة السابعة (١-٢) (ج) بصورة متساوية زمنياً بعد التاريخ الجديد لبداية فترة التشغيل التجريبي.

تتفق الهيئة والمقاول على فترات تشغيل تجريبي منفصلة للاحتياطيات الأخرى وتنص على هذه الفترات بعقد تسليم الغاز والمتكثفات المعنى .

(د) الغاز الخاضع لعقد تسليم الغاز والمتكثفات المبرم بين الهيئة والمقاول وفقاً للمادة السابعة (١-١) (أ) و (ب) سوف يقيم ويتم التصرف فيه للهيئة ويسلم من المقاول إلى الهيئة بسعر يتحدد شهريا وفقا لمعادلة تعويض الغاز التالية :

سعر الغاز بالدولار الأمريكي للمليون وحدة حرارية بريطانية

حيث تساوى القيم الثابتة للعناصر التالية:

(m) و (m) = m ، دولار أمريكي / مليون وحدة حرارية بريطانية m » دولار أمريكي / مليون وحدة حرارية بريطانية m » دولار أمريكي / مليون وحدة حرارية بريطانية m » دولار أمريكي / مليون وحدة حرارية بريطانية m » دولار أمريكي / مليون وحدة حرارية بريطانية m » دولار أمريكي / مليون وحدة حرارية بريطانية

The Commissioning Period referred to above shall commence on such earlier date as CONTRACTOR is able to deliver an average daily rate of Gas of 200 Million Standard Cubic Feet per Day (following notice from CONTRACTOR to EGPC) and all subsequent dates referred to in this Article VII(1.2)(c) shall be amended to an equivalent time after the new commencement date of the Commissioning Period.

EGPC and CONTRACTOR shall agree separate commissioning periods for Other Reserves and incorporate such periods into relevant Gas and Condensate Delivery Agreements.

(d) The Gas, subject to a Gas and Condensate Delivery Agreement between EGPC and CONTRACTOR entered into pursuant to Article VII(1.1)(a) and (b), shall be valued, disposed and delivered from CONTRACTOR to EGPC at a price determined monthly according to the following Gas compensation formula:

Gas Price \$/MMBTU = ((0.75* (((a*Brent + b)*0.89) - S1))
$$+ (0.125* ((HH*0.41) - S2))$$

$$+ (0.125* ((NBP*0.42) - S3))) - L - R$$

where fixed values for the following elements:

S1 & S3 = US \$0.36/MMBTU

S2 = US\$0.95/MMBTU

L = US \$0.95/MMBTU

R = US \$0.42/MMBTU

تم الاتفاق بين الهيئة والمقاول على القيم الثابتة المذكورة أعلاه للعناصر التالية : الشحن (ش١- ش٢- ش٣) والتسييل (ت) وإعادة الغاز السائل إلى حالته الغازية (غ) على التوالى.

حيث تكون القيم المتغيرة بناء على سعر خام برنت كالتالى :

قيمة "ب"	قيمة "أ"	سعر خام برنت
٥,٤٨٦٠	.,.141	عند سعر خام برنت < ۷۵ دولار أمريكي / برميل
٥,٧١٠٧	٠,٠١٦١	٧٥ دولار أمريكي / للبرميل = < عند سعر خام برنت
		< ۱۰۰ ډولار أمريكى / برميل
٧,٢٨٣٨	٠,٠٠٤	عند سعر خام برنت = > ۱۰۰ دولار أمريكي / للبرميل

حث:

"برنت": يعنى المتوسط الحسابى البسيط خلال فترة شهر التسليم لمتوسط أعلى وأقل سعر يومى لسعر خام برنت لمدة شهر (بالدولار الأمريكى/ برميل) كما هو مدرج في تقرير بلاتس لسعر السوق للزيت الخام لكل تاريخ نشر خلال فترة شهر التسليم.

"هنرى هب" " H H أو Henry Hub: يعنى المتوسط الحسابى البسيط خلال فترة شهر التسليم للقيم اليومية والتي تمثل النقطة الوسطى لمتوسط أسعار الغاز اليومية بالدولار الأمريكي لكل مليون وحدة حرارية كما هو مدرج في " نسخ التسعير اليومي" تحت قسم جنوب لويزيانا البرى " هنرى هب " كما هو منشور في تقرير بلاتس اليومي للغاز لكل تاريخ نشر خلال فترة شهر التسليم.

and the above fixed values are agreed between EGPC and CONTRACTOR for the shipping (S1, S2 and S3), liquefaction (L) and regasification (R) elements respectively, and where the variable values based on Brent Price as follows:

Brent	Value of	Value of
	"a"	"b"
For Brent <75 US \$/bbl:	0.0191	5.4860
For 75 US \$/bbl = <brent< td=""><td>0.0161</td><td>5.7107</td></brent<>	0.0161	5.7107
<100 US \$/bbl:		
For 100 US \$/bbl = <brent:< td=""><td>0.0004</td><td>7.2838</td></brent:<>	0.0004	7.2838

where:

"Brent" means the simple arithmetic average over a period of the delivery month of the average of the daily high and low figures of the Dated Brent quotations (in US\$ per barrel) quoted in the "Platt's Crude Oil Marketwire Report" for each publication date during the month of delivery.

"HH" or "Henry Hub" means the simple arithmetic average over a period of the delivery month of the daily figures representing the "Midpoint" in U.S. Dollars per million BTU quoted in the "Daily price survey" under the section of "Louisiana-Onshore South" - "Henry Hub" as published in "Platt's Gas Daily" for each publication date during the month of delivery.

إن بى بى" أو "سعر نقطة التوازن المحلية البريطانية": يعنى المتوسط الحسابى البسيط خلال فترة شهر التسليم وذلك لأعلى وأقل سعر والتى تمثل "خلال اليوم " بالدولار الامريكى لكل مليون وحدة حرارية كما هو مدرج فى تقييم بلاتس لسوق المملكة المتحدة تحت بند "سوق إن بى بى المملكة المتحدة" كما هو منشور فى "تقرير بلاتس اليومى للغاز الأوروبى" لكل تاريخ نشر خلال فترة شهر التسليم .

الحد الأدنى لسعر الغاز السابق ذكره هو ثلاثة (٣) دولارات أمريكية لكل مليون وحدة حرارية بريطانية والحد الأقصى أربعة وواحد من عشرة (١,٤) دولار أمريكي لكل مليون وحدة حرارية بريطانية .

أثناء مدة اتفاق التعديل هذا وفي حالة ما إذا كان أرقام أسعار برنت و/أوهنرى هب و/أونقطة التوازن المحلية البريطانية، تصدر فقط في أيام معينة خلال شهر التسليم دون غيرها فإن قيمة سعر الغاز والمتكثفات سوف تحسب باستعمال الأسعار المنشورة خلال شهر التسليم وحدها.

فى حالة ما إذا كان ارقام اسعار برنت و/أو هنرى هب و/أو نقطة التوازن المحلية البريطانية لم تنشر على الاطلاق خلال شهر من الشهور حينئذ، تجتمع الهيئة والمقاول ويتناقشا بنية حسنة ويعملا على الاتفاق كتابة للوصول إلى بديل مناسب مساوى للأسعار المعنية أو لسعر الغاز. إذا اخفقت الهيئة والمقاول في الاتفاق على بديل مناسب مساوى يحل محل الأسعار المعنية الغير متاحة أو سعر الغاز لتطبيقه خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ آخر نشر للأسعار المعنية الغير متاحة المعنية الغير متاحة تحيل الهيئة والمقاول الأمر إلى خبير لتحديد بديل مناسب يحل محل الأسعار المعنية الغير متاحة.

"NBP" or "National Balancing Point" means the simple arithmetic average over a period of the delivery month of the average of the daily high and low figures representing the "Within-Day" in U.S. Dollars per million BTU quoted in the "Platt's UK Market Assessments" under the section of "UK NBP Market" as published in "Platt's European Gas Daily" for each publication date during the month of delivery.

The above-mentioned Gas price has a floor of US\$3.0/MMBTU and a cap of US\$4.10/MMBTU.

In the event that during the term of this Amendment Agreement, the Brent, HH and/or NBP pricing figures are only issued on certain days of the delivery month but not on others, the price of the Gas and Condensate shall be calculated by using only those figures which are published during the delivery month.

In the event that the Brent, HH and/or NBP pricing figures are not published at all during a month, then EGPC and CONTRACTOR shall forthwith meet and in good faith discuss and attempt to agree in writing upon a suitable alternative replacement for the relevant pricing figures or Gas price. If EGPC and CONTRACTOR are unable to so agree upon a suitable alternative replacement for the relevant unavailable pricing figures or the Gas price to be applied within thirty (30) days from the date of the last publication of the relevant unavailable pricing then EGPC and CONTRACTOR shall refer the matter to an expert for the determination of a suitable alternative replacement of the relevant unavailable pricing figures.

- (هـ) كافة المدفوعات المستحقة الأداء للمقاول بمقتضى عقد تسليم الغاز والمتكثفات سوف يتم دفعها نقداً بالدولار الأمريكي خلال خمسة وأربعين (٤٥) يوماً من تاريخ استلام الهيئة للفاتوره (الفواتير) الشهريه المعنية وللمقاول الحق في أن يحول ويحتفظ في الخارج بكافة الإيرادات التي يستحقها المقاول والناشئة عن التصرف وتسليم الغاز والمتكثفات.
- (و) بخلاف فترة التشغيل التجريبي أو أية فترة (فترات) تشغيل تجريبي مستقبلية فإنه في حالة اخفاق المقاول في تسليم الكمية اليومية المتعاقد عليها من الغاز عقب فترة التشغيل التجريبي بالكامل أو جزءاً منها لأي سبب من الأسباب (بخلاف الاسباب المنصوص عليها فيي المادة السابعة (١-٢) (أ) والمادة الخامسة عشر). في هذه الحالة ، يحق للهيئة مع مراعاة المادة السابعة (١-٣) (ح) الحصول على تخفيض في السعر (كما هو موضح أدناه) فيما يخص كمية من الغاز مساوية لكمية العجز (كما هو موضح أدناه) التي يجب أن تسلم فورا في السنة التعاقدية التالية وفقا للجدول التالي:

مستوى العجز	مقدار التخفيض
إذ اكان الإنتاج عِثل (٨٥٪) من الكمية المتعاقد عليها سنرياً أو أعلى.	%.∙
القدر من الإنتاج الذي يقل عن (٨٥٪) من الكمية المتعاقد عليها سنوياً ولكن	7.1.
يزيد عن أو يساوى (٧٥٪) من الكمية المتعاقد عليها سنوياً.	
القدر من الإنتاج الذي يقل عن (٧٥٪) من الكمية المتعاقد عليها سنوياً ولكن	1/10
يزيد عن أو يساوى (٦٠٪) من الكمية المتعاقد عليها سنوياً.	
القدر من الإنتاج الذي يقل عن (٣٠٠) من الكمية المتعاقد عليها سنوياً ولكن	% x ·
يزيد عن أو يساوي (٥٠٪) من الكمية المتعاقد عليها سنوياً.	
القدر من الإنتاج الذي يقل عن (٥٠٪) من الكمية المتعاقد عليها سنوياً ولكن	% Y 0
يزيد عن أو يساوى (٤٠٪) من الكمية المتعاقد عليها سنوياً.	
القدر من الإنتاج الذي يقل عن (٤٠٪) من الكمية المتعاقد عليها سنرياً.	% * *•

- (e) All Payments made to CONTRACTOR under the Gas and Condensate Delivery Agreement shall always be made in cash in U.S. Dollars within forty five (45) days from the date of EGPC's receipt of the respective monthly invoice(s) and CONTRACTOR shall have the right to freely remit and retain abroad all the proceeds which CONTRACTOR is entitled to as a result of disposal and delivery of Gas and Condensate.
- (f) Other than the Commissioning Period or any future commissioning period(s), if CONTRACTOR fails to make available the Daily Contracted Quantity following the commissioning period either in whole or in part for any reasons (other than as set out in Article VII (1.2) (a) and Article XV) then, subject to Article VII(1.3)(h), EGPC shall have the right to a Discount (as hereinafter defined) in respect of an amount of Gas equal to the Shortfall Quantity (as hereinafter defined) that is delivered in the immediately following contract year according to the following table:

Discount	Shortfall Levels
0%	If production is at 85% of ACQ or higher
10%	That portion of production which is short of 85% of the
	ACQ but more than or equal to 75% of the ACQ
15%	That portion of production which is short of 75% of the
	ACQ but more than or equal to 60% of the ACQ
20%	That portion of production which is short of 60% of the
	ACQ but more than or equal to 50% of the ACQ
25%	That portion of production which is short of 50% of the
	ACQ but more than or equal to 40% of the ACQ
30%	That portion of production which is short of 40% of the
	ACQ

حيث :

التخفيض في السعر = تخفيض في سعر الغاز المطبق طبقا لمعادلة تعويض الغاز يطبق على كمية تعادل كمية العجز المسلمة في السنة التالية من التعاقد.

مستوى العجز = كمية من الغاز تساوى نسبة من الكمية المتعاقد عليها سنويا ويستعمل كأساس لحساب كمية العجز.

كمية العجز = الفرق بين ٨٥٪ من الكمية المتعاقد عليها سنويا والإنتاج الفعلى خلال أي سنة من سنوات التعاقد.

تطبق نصوص العجز المذكورة بعاليه فقط اعتبارا مسن تاريخ بدء الإنتاج التجارى للغاز . فى حالة تأخير تاريخ بدء الإنتاج التجارى للغاز ، لا يسرى التخفيض فى السعر الموضح فى المادة السابعة (١-٢) (و) هذه إلا فى تاريخ بدء الإنتاج التجارى للغاز ، وتطبق بعد ذلك تلقائيا من ذلك التاريخ . لتجنب الشكوك وبدون تحديد نطاق ما سبق ذكره ، إذا كان على المقاول سداد أى دفعات تأخير أول للغاز كما هو مشار إليه فى المادة السابعة (١-٣)، لا تطبق نصوص هذه المادة السابعة (١-٣) (و) وأى تخفيضات فى السعر خلال فترة عدم تسليم الغاز كما هو موضح فى المادة السابعة (١-٣) .

- (ز) تتسلم الهيئة الغاز من المقاول، أو تسدد له ثمنه في حالة توافره وعدم تسلمه، أثناء أي سنة تعاقدية كما هو مبين في عقد تسليم الغاز والمتكثفات:
- ۱- في السنة الأولى للتعاقد والتي تبدأ عند تاريخ بدء الإنتاج التجارى
 للغاز، كمية من الغاز لا تقل عن (٧٥٪) من الكمية المتعاقد عليها
 سنويا، و
- ٢ في السنة الثانية للتعاقد، كمية من الغاز لا تقل عن (٨٠٪) من
 الكمية المتعاقد عليها سنريا، و

Where:

Discount = Discount to the applicable Gas price in accordance with the Gas compensation formula applied in respect of an amount of Gas equal to the Shortfall Quantity to be delivered in the following contract year.

Shortfall Levels = Quantities of the Gas equivalent to the percentages of the ACQ, used as the basis for calculating the Shortfall Quantity.

Shortfall Quantity = The difference between eighty five percent (85%) of ACQ and the actual production in any contract year.

The shortfall provisions set out above shall only apply as of the Commercial Gas Start-Up Date. In the event that the Commercial Gas Start-Up Date is delayed, the Discounts described in this Article VII(1.2)(f) shall not come into effect until such Commercial Gas Start-Up Date has occurred and shall thereafter automatically apply from that date. For the avoidance of doubt and without limiting the forgoing, in the event that CONTRACTOR is required to make any First Gas Delay Payments as referred to in Article VII(1.3), the provisions of this Article VII(1.2)(f) and any Discount shall not apply for the duration of the Non Deliveries as defined in Article VII(1.3).

- (g) EGPC shall take from CONTRACTOR, or pay for if made available and not taken, during a given contracted year as shall be defined in the Gas and Condensate Delivery Agreement:
 - i. in the first contract year starting at the beginning of the Commercial Gas Start-Up Date a quantity of Gas not less than seventy five percent (75%) of the ACQ; and
 - ii. in the second contract year a quantity of Gas not less than eighty percent (80%) of the ACQ; and

٣- بالنسبة للفترة المتبقية بعد ذلك (بما فيها مرحلة الاستقرار المعرفة في عقد تسليم الغاز والمتكثفات) لا تقل كمية الغاز عن (٨٥٪) من الكمية المتعاقد عليها سنويا لكل سنة تعاقدية.

تسجل كميات الغاز التى لا يتم اخذها وإنما يدفع مقابل لها، فى حساب مستقل لهذا الغرض "حساب الاخذ والدفع" وتسجل كميات الغاز الذى يتم تسليمه فى السنوات التالية بالزيادة عن الكميات فى حساب الأخذ أو الدفع المنصوص عليها فى الفقرات (١-، ٢-، ٣-) أعلاه، تسجل قرين كميات الغاز المقيدة فى حساب الأخذ أو الدفع وتخفضها بنفس المقدار ("الغاز التعويضى")، ولا تكون هناك مبالغ مستحقة الدفع بخصوص هذا الغاز التعويضى إلى هذا المقدار .

(ح) بدون الإخلال بحقوق المقاول بقتضى اتفاق التعديل هذا وعقد تسليم الغاز والمتكثفات، في حالة قيام المقاول بتصدير أي غاز منتج من الاحتياطيات الاخرى بموجب اتفاق التعديل هذا بعد الحصول على موافقه السلطات المختصة يتحمل المقاول ضرائب الدخل المصرية عن غاز التصدير ذاك، قبل بدء خطة التصدير على الهيئة والمقاول أن يتفقا على آلية لتحديد ضرائب الدخل المصرية هذه على ضوء أية اتفاقات أخرى للتصرف في الغاز من المقاول وفقا لاتفاق التعديل هذا. يدفع المقاول الى الهيئة مبالغ كافية لكى تقوم الهيئة بدفع كافة ضرائب الدخل المصرية المتعلقة بغاز التصدير وفقاً للمادة الثالثة (ز) (٤). فيما يتعلق بأى غاز يتم تصديره سوف يتم الاتفاق مسبقا قبل أى خطة تصدير ما إذا كانت الإتاوة المستحقة عن غاز خطة التصدير هذه سيتم دفعها للحكومة نقداً أم عيناً. وسوف يدفع المقاول للهيئة مبالغ مساوية لقيمة الإتاوة التي تتحملها الهيئة فيما يتعلق بغاز التصدير.

iii. for the period thereafter (including the plateau phase that shall be defined in the Gas and Condensate Delivery Agreement), a quantity of Gas not less than eighty five percent (85%) of the ACQ for each contract year.

Quantities of Gas not taken but to be paid for shall be recorded in a separate "Take-or-Pay Account". Quantities of Gas which are delivered in subsequent years in excess of the Take-or-Pay stipulations set out in paragraphs (i), (ii) and (iii) above shall be set against and reduce quantities of Gas in the Take-or-Pay Account to the extent thereof ("Make Up Gas") and, to that extent, no payment shall be due in respect of such Make Up Gas.

(h) Without prejudice to CONTRACTOR's rights under this Amendment Agreement and the Gas and Condensate Delivery Agreement, in the event that any Gas produced from Other Reserves under this Amendment Agreement is exported by CONTRACTOR after obtaining the competent authorities approval, CONTRACTOR shall bear Egyptian income tax for such Gas for export. Before the commencement of such export scheme, EGPC and CONTRACTOR have to agree, on a mechanism, for the determination of such Egyptian income tax in view of any other arrangements for the disposal of Gas from CONTRACTOR pursuant to this Amendment Agreement. CONTRACTOR shall pay sufficient funds to EGPC to pay all Egyptian income tax in respect of such Gas for export in accordance with Article III (g)(4). In respect of any such Gas for export, it shall be agreed prior to any export scheme whether the royalty for such scheme shall be paid to the GOVERNMENT in eash or in kind. CONTRACTOR shall pay to EGPC an amount equal to the royalty borne by EGPC in respect of such Gas for export.

- (ط) من المتفق عليه أن معادلة تعويض الغاز المنصوص عليها في المادة السابعة (۱-۲) (د) قد قت الموافقة عليها على أساس أن النفقات البالغة تسعة مليارات (۰۰۰ ۰۰۰ ۹) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية يتحملها المقاول عن الفترة التي تبدأ من ۱ يناير ۲۰۰۹ وتنتهي في تاريخ الإنتهاء من إتمام أنشطة التنمية (بما في ذلك الإنتاج) ("النفقات") المتعلقة باحتياطيات الغاز والمتكثفات داخل مشروع الالتزام على اساس أن تلك الاحتياطيات تبلغ خمسة (٥) تريليون قدم مكعب قياسي ("احتياطيات الغاز") وخمسة وخمسون (٥٥) مليون برميل ("احتياطيات الغاز فقط طبقاً لما يلي:
- (۱) تبدأ أول مراجعة لمعادلة تعويض الغاز (وفقا للطلب المنصوص عليه فى الفقرة الفرعية (۳) من المادة السابعة (۱-۲) (ط) فى اليوم التالى بعد مرور فترة أربع (٤) سنوات من تاريخ بدء الإنتاج التجارى للغاز . وبعد ذلك تتم عمل مراجعة دورية لمعادلة تعويض الغاز المذكورة أعلاه على فترات منتظمة كل خمس (٥) سنوات بعد تاريخ آخر طلب مراجعة بناء على طلب المقاول أو الهيئة.
- (۲) يجوز للهيئة و/أو المقاول طلب مراجعة معادلة تعويض الغاز فقط إذا كانت النفقات و/أو احتياطيات الغاز التقديرية و/أو احتياطيات المتكث فات وقت هذا الطلب، قد اختلفت بشكل جوهرى مقارنة بالكميات المذكوره في الفقره الأولى من هذه المادة السابعة بالكميات المذكوره في الفقره الأولى من هذه المادة السابعة (۱-۲) (ط)، أو اختلفت بشكل جوهرى مقارنة بأى مراجعة جوهرية سابقة للنفقات أو احتياطيات الغاز أو احتياطيات المتكثفات ("الاختلافات الجوهرية").

- (i) It is recognised that the Gas compensation formula stipulated in Article VII(1.2)(d) was agreed on the basis that expenditures of nine (9) billion US Dollars would be incurred by CONTRACTOR for the period starting on January 1st 2006 and ending on the date the full Development (including production) activities will be completed ("Expenditures") in relation to the Gas and Condensate reserves within the Project Concessions and on the basis that such reserves are five trillion standard cubic feet (5 TSCF) ("Gas Reserves") and fifty five million Barrels (55 MMBBLS) ("Condensate Reserves") respectively. CONTRACTOR and/or EGPC shall only request a revision of the Gas compensation formula according to the following:
 - (i) The first review of the Gas compensation formula shall start (subject to a request according to sub paragraph (iii) of Article VII (1.2) (i) on the day after the lapse of a four (4) year period as of the Commercial Gas Start-Up Date. Thereafter, a periodic review of the Gas compensation formula mentioned above shall take place at regular intervals every five (5) years after the date of the last review request at the request of either the CONTRACTOR or EGPC.
 - (ii) EGPC and/or CONTRACTOR may only request a review of the Gas compensation formula if the Expenditures and/or the estimated Gas Reserves and/or Condensate Reserves at that time have materially varied compared to the amounts set out in the first paragraph of this Article VII(1.2)(i), or have materially varied compared to any previous material revisions to the Expenditures, Gas Reserves or Condensate Reserves ("Material Variation").

- (٣) إذا طلبت الهيئة و/أو المقاول مراجعة معادلة تعويض الغاز، فعلى من يطلب المراجعة إخطار الطرف الآخر كتابة بشرط الا بتأخر هذا الإخطار عن ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ نفاذ طلب مراجعة معادلة تعويض الغاز كما هو مذكور أنفاً مع بيان الأسباب التي تدعو إلى طلب مراجعة معادلة تعويض الغاز . أيه مراجعه لمعادله تعويض مراجعة معادلة تعويض الغاز . أيه مراجعه لمعادله تعويض الغاز . أيه المشروع للثال لا الحصر النفقات و الايرادات للدورة الكاملة للمشروع للفتره التي تبدأ من الاول من يناير ٢٠٠٦ وتنتهي في تاريخ الانتهاء من اقام أنشطة التنمية (بما في ذلك الإنتاج). جميع المدخلات السابقة سوف تؤسس على اساس النفقات الفعليه التي تم تحميلها و كميات الغاز و المتكثفات التي تم تسليمها و الايرادات المتعلقة بهما .
- (٤) بعد طلب مراجعة معادلة تعويض الغاز، تجتمع الهيئة والمقاول ويناقشا بنية حسنة مدى وجود الاختلافات الجوهرية من عدمه فى النفقات و/أو احتياطيات المتكثفات ومن ثم يكون مقبولا وجود مبرر لتعديل معادلة تعويض الغاز. وفى حالة ما إذا كان طلب التعديل مبرراً، تناقش الهيئة والمقاول تعديل معادلة تعويض الغاز الذى (بعد تعديلها) سينعكس على السعر الذى سوف يتم تطبيقه على مبيعات الغاز وفقا لاتفاق التعديل هذا. وإذا استطاعت الهيئة والمقاول الموافقة على تفاصيل المعادلة الجديدة لتعويض الغاز، تصبح تلك المعادلة لتعويض الغاز سارية فورا فى اليوم الأول من الشهر التالى للشهر الذى تم فيه التوصل إلى اتفاق .

- (iii) If EGPC and/or CONTRACTOR request for such review of the Gas compensation formula they shall notify the respective other side in writing accordingly by no later than thirty (30) days after each aforementioned effective date for a review of the Gas compensation formula setting out the reasons that warrant the requested review of the Gas compensation formula. Any review of the Gas compensation formula will take into consideration without limitation the full cycle project spending and proceeds for the period starting on January 1st 2006 and ending on the date the full Development (including production) activities will be completed. All historical inputs should be based on actual Expenditures incurred and the Gas and Condensate volumes delivered and their respective proceeds.
- (iv) Following a request for a review of the Gas compensation formula, EGPC and CONTRACTOR shall meet and discuss in good faith to examine whether or not the existence of a Material Variation in respect of the Expenditures and/or the and/or Condensate Reserves has to Reserves acknowledged and hence a modification of said Gas compensation formula is justified. If a modification is justified, EGPC and CONTRACTOR shall negotiate an amendment to the Gas compensation formula that (following such amendment) will be reflected in the price that will be subsequently applied to sales of Gas pursuant to this Amendment Agreement. If EGPC and CONTRACTOR are able to agree on the details of the new Gas compensation formula, then the revised Gas compensation formula shall become effective on the first day of the month immediately following the month of such agreement.

- (٥) وإذا ناقشت الهيئة والمقاول بنية حسنة العوامل المذكورة عاليه، ولم يتمكنا من الاتفاق على وجود الاختلافات الجوهرية أو على تفاصيل تغيير معادلة تعويض الغاز خلال مائة وثمانين (١٨٠) يوماً من تاريخ الإخطار بطلب المراجعة (في حالة استلام طلبات مراجعة سواء من الهيئة أو من المقاول تحسب الفترة البالغة مائة وثمانين (١٨٠) يوماً من تاريخ تقديم آخر طلب) يكون للهيئة والمقاول خلال عشرين (٢٠) يوماً من تاريخ انتها م الفترة المذكورة سالفاً والبالغة مائة وثمانين (١٨٠) يوماً من المؤق في إحالة الموضوع لهيئة خبراء للفصل فيه عن طريق تقديم إخطار باللغة الإنجليزية للجانب الآخر بتحديد خبير وفقاً للمواد الآتية:
- (أ) يجب أن يتضمن الإخطار بتحديد الخبير بياناً ملخصاً عن طبيعة النزاع والحل المطلوب. ويحل أى نزاع متعلق بطلب تعديل معادلة تعويض الغاز بشكل حصرى ونهائى من خلال قرار ملزم ونهائى للخبير.
- (ب) تقوم كل من الهيئة والمقاول بتعيين خبير لكل منهما خلال اربعين (٤٠) يوماً من تاريخ الإخطار بتحديد خبير ويختار الخبيران المعينان خبيراً رئيساً خلال عشره (١٠) ايام بعد تعيين الخبير الأخير من الخبيرين اللذين يجب تعينهما من قبل الأطراف . وإذا أخفقت ايا من الهيئة أو المقاول في تعيين خبير لكل منهما أو إذا لم يتوصل الخبيران المعينان عن الطرفين إلى اتفاق بشأن الخبير الرئيس خلال الوقت المحدد ، يقوم أي من الطرفين خلال عشرة (١٠) ايام من تاريخ اخفاق أي طرف في تعيين خبير خاص به أو اخفاق الخبيران في الاتفاق على الخبير الرئيس ،حسب الاحوال، ويطلب من رئيس معهد البترول الأمريكي تعيين أي من الثلاث خبراء الذين لم يتم تعيينهم بعد.

- (v) If EGPC and CONTRACTOR have discussed in good faith the aforementioned factors and can not agree that a Material Variation exists or on the details of the change to the Gas compensation formula within one hundred and eighty (180) days from the day of notification of the review request (in the event of requests being received from EGPC as well as from CONTRACTOR the latter of the two requests shall be relevant for the expiry of the one hundred and eighty (180) day-period) EGPC and CONTRACTOR have the right to refer the matter for determination to an expert panel within twenty (20) days from the expiry of the aforementioned one hundred and eighty (180) day-period by providing the respective other side with a notice of expert determination in English in accordance with the following articles:
 - A. The notice of expert determination shall contain a brief statement of the nature of the dispute and the relief requested. Any dispute relating to the request for an adjusted Gas compensation formula shall be exclusively and definitively resolved through final and binding expert determination.
 - B. EGPC and CONTRACTOR shall each appoint one expert within forty (40) days from the date of the notice of expert determination and the two experts so appointed shall select the presiding expert within ten (10) days after the latter of the two experts has been appointed by the parties. If either EGPC or CONTRACTOR fails to appoint its party-appointed expert or if the two party-appointed experts can not reach consensus on the presiding expert within the applicable time period, either party may notify the Chairman of the American Petroleum Institute within ten (10) days of the failure by a party to appoint an expert or of the experts to agree on a presiding expert, as applicable, and request that the Chairman of the American Petroleum Institute shall appoint any of the three (3) expert(s) not yet appointed.

- (ج) بجب أن يكون الخبير الرئيس، بقدر الامكان، من ذوى السمعة العالية فى دوائر صناعة البترول العالمية وأن يحمل جنسية أخرى غير الجنسية المصرية وجنسيات أعضاء المقاول ويجب أن ينتمى إلى دولة تربطها علاقات دبلوماسية مع الدول المذكورة وليس له مصلحة اقتصادية فى أنشطة البترول التى يعمل بها الأطراف الموقعون على اتفاق التعديل هذا. ما لم يتفق على خلاف ذلك، فى حال اقتضت الضرورة عقد جلسات استماع شفوية لهيئة الخبراء، تعقد هذه الجلسات فى القاهرة ج.م.ع. على أن تتم باللغة الإنجليزية.
- (د) تبذل الهيئة والمقاول قصارى جهدهما لضمان اتخاذ قرار هيئة الخبراء خلال مائة وثمانين (١٨٠) يوماً من تاريخ تعيين الخبير الرئيس. ويتم اتخاذ أى قرار من جانب فريق الخبراء بالأغلبية. معادلة تعويض الغاز التي راجعتها هيئة الخبراء (إن وجدت) يتم تطبيقها من اليوم الأول للشهر التالى لصدور قرار هيئة الخبراء.
- (ه) تتحمل الهيئة خمسين في المائة (٥٠٪) من أتعاب الخبراء ويتحمل المقاول الخمسين في المائة (٥٠٪) المتبقية ويتحمل كل من الهيئة والمقاول مصروفاته الخاصة المتعلقة بأى تجهيز و/أو تمثيل لأى جلسة استماع لهيئة الخبراء، وتشمل هذه المصروفات على سبيل المثال وليس الحصر المصروفات التي أنفقت لتدعيم طلب المراجعة.
- (و) تقوم هيئة الخبراء بتعديل معادلة تعويض الغاز فقط في حالة وجود الاختلافات الجوهرية. في كل الاحوال وبغض النظر عما يرد خلافا لذلك في اتفاق التعديل هذا، أي تعديل يتم تقريره فيما يخص معادلة تعويض الغاز يجب أن يكون في حدود خمسة عشر في المائة (١٥٠٪) بالزيادة أو النقص مقارنة بمعادلة تعويض الغاز السارية في ذلك الوقت.

- C. The presiding expert shall be as nearly as possible a person with an established reputation as an expert in the international petroleum industry, and shall be a person of a nationality other than the A.R.E. and the corresponding nationalities of the CONTRACTOR Members, and of a country which has diplomatic relations with the aforementioned states, and shall have no economic interest in the Petroleum business of the signatories thereto. Unless otherwise agreed, in the event that hearings will be deemed necessary by the expert panel the place of such hearings shall be Cairo, A.R.E, and shall be conducted in the English language.
- D. EGPC and CONTRACTOR shall use all reasonable endeavours to ensure that the decision of the expert panel will be rendered within one hundred and eighty (180) days from the appointment of the presiding expert. Any decision of the expert panel shall be taken on a majority basis. Any revised Gas compensation formula determined by the expert panel (if any) shall be applied from the first day of the month following such expert decision.
- E. Fifty percent (50%) of the experts' fees shall be borne by EGPC and the other fifty percent (50%) shall be borne by CONTRACTOR. EGPC and CONTRACTOR shall each bear their own costs in respect of any preparation and/or representation at any hearing of the expert panel, including but not limited to the costs incurred in order to substantiate the review request.
- F. The expert panel shall only amend the Gas compensation formula in the event of a Material Variation. In any event and notwithstanding anything to the contrary hereunder, any amendment determined in respect of the Gas compensation formula shall be within the range of fifteen percent (15%) above or below compared to the then current Gas compensation formula.

(٦) في حالة عدم طلب أي من الهيئة أو المقاول مراجعة معادلة تعويض الغاز خلال مدة الإخطار المشار إليها في الفقرة (٣) من هذه المادة السابعة(١-٢) (ط)، أو إذا لم يُحيل أي منهما الأمر للحصول على قرار خبير (في حالة عدم الاتفاق على معادلة تعويض الغاز) خلال مدة الإخطار المشار إليها في الفقرة (٥) من هذه المادة السابعة(١-٢) (ط)، تستمر معادلة تعويض الغاز السارية كما هي لمدة خمس (٥) سنوات على الاقل حتى يتم تغيرها (إذا كان ذلك ممكنا) بناءً على مراجعة لاحقة لمادلة تعويض الغاز وفقا لدورة المراجعة كل خمس (٥) سنوات.

تستمر المعادلة السارية لتعويض الغاز سارية بكامل القوة والأثر أثناء عملية المراجعة الواردة في اتفاق التعديل هذا وحتى يتم التوصل إلى قرار نهائي، سواء أكان ذلك باتفاق الهيئة والمقاول أو بقرار هيئة الخبراء وما ينتج عنه سواء بتعديل معادلة تعويض الغاز أو بالإبقاء عليها.

(ى) بغض النظر عما يرد خلافا لذلك في اتفاق التعديل، تطبق معادلة تعويض الغاز على تنمية اية احتياطيات اخرى على النحو المشار إليه أعلاه في المادة السابعة (١-٢) (د) اعلاه إلا أنه على الهيئة والمقاول أن يجتمعا ويتفقا على عناصر التقييم (النفقات، احتياطيات الغاز والمتكثفات) وحدود الخبير في تعديل معادلة تعويض الغاز على الاحتياطيات الأخرى، و تطبيق الآلية الواردة في المادة السابعة (١-٢) (ط) اعلاه (العناصر المعدلة وحدود الخبير في تعديلها)، ما لم يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول على خلاف ذلك .

The prevailing Gas compensation formula shall continue to apply in full force and effect during the review process as described hereunder and until a final resolution is reached, either by mutual agreement of EGPC and CONTRACTOR or by the expert panel, in respect thereof either by amending or upholding the Gas compensation formula.

(j) Notwithstanding anything to the contrary in this Amendment Agreement, the Gas compensation formula as referred to in Article VII(1.2)(d) above shall be applied for the development of any Other Reserves. However, EGPC and the CONTRACTOR shall meet and agree on the valuation parameters (expenditures, Gas and Condensate reserves) and expert adjustment limitation to be applied in the Gas compensation formula for such Other Reserves and the mechanism under Article VII (1.2)(i) above shall apply (with such amended parameters and expert adjustment limitation) unless otherwise agreed between EGPC and CONTRACTOR.

(ك) يطبق تقييم الزيت الخام الوارد في المادة السابعة (٢) (ج) ادناه فيما يتعلق بتقييم المتكثفات بمقتضى عقد تسليم الغاز والمتكثفات المبرم بين الهيئة والمقاول للسوق المحلية طبقا للمادة السابعة (١-١) (أ) شريطة أن يُعَدّل هذا التقييم بعد ذلك وفقاً للجدول التالى لتحديد السعر الذي ستدفعه الهيئة عن المتكثفات:

السعر المعدل للمتكثفات (دولار / برميل)	سعر المتكثفات الغير معدل (دولار / للبرميل)
يُدفع للمقاول ١٠٠٪ من سعر المتكثفات	یساوی أو یقل عن ۱٤٠
يُدفع للمقاول ١٤٠ + ٤٠٪ من الإضافة	أعلى من ١٤٠ ويساوي أو يقل عن١٦٠
من سعر المتكثفات الذي يزيد عن ١٤٠	
يُدفع للمقاول ١٤٨ + ٣٠٪ من الإضافة	أعلى من ١٦٠ ويساوى أو يقل عن ١٨٠
من سعر المتكثفات الذي يزيد عن ١٦٠	
يُدفع للمقاول ١٥٤ + ٢٠٪ من الإضافة	أعلى من ۱۸۰ ويساوي أو يقل عن ۲۰۰
من سعر المتكثفات الذي يزيد عن ١٨٠	
يُدفع للمقارل ١٥٨ + ١٠٪ من الإضافة	أعلى من ٢٠٠
من سعر المتكثفات الذي يزيد عن ٢٠٠	

- حيث أن سعر المتكثفات الغير معدل سوف يتم حسابه وفقاً لتقييم الزيت الخام المنصوص عليه في المادة السابعة(٢) (ج).

ولأغراض التوضيح إذا كان سعر المتكثفات 377 (دولار أمريكي لكل برميل) ، فإن السعر المعدل للمتكثفات يكون $17.0 \times 15.0 + 15.0 \times 10.0 \times 10.0$ فإن السعر المعدل للمتكثفات يكون $17.0 \times 15.0 \times 10.0 \times 10.0$

(k) The Crude Oil valuation set out in Article VII(2)(c) below shall apply in respect of the valuation of the Condensate that is subject to a Gas and Condensate Delivery Agreement between EGPC and CONTRACTOR for the local market entered into pursuant to Article VII(1.1)(a) provided that such valuation shall thereafter be adjusted in accordance with the following table to determine the price that shall be payable by EGPC for the Condensate:

Unadjusted Condensate Price	Adjusted Condensate Price (\$/bbl)
(\$/bbl)	
Equal to or lower than 140	CONTRACTOR shall be paid
	100% of Condensate price
Higher than 140 and lower than or	140 plus CONTRACTOR shall be
equal to 160	paid incremental 40% of Condensate
	price above 140
Higher than 160 and lower than or	148 plus CONTRACTOR shall be
equal to 180	paid incremental 30% of Condensate
	price above 160
Higher than 180 and lower than or	154 plus CONTRACTOR shall be
equal to 200	paid incremental 20% of Condensate
	price above 180
Higher than 200	158 plus CONTRACTOR shall be
	paid incremental 10% of Condensate
	price above 200

where the unadjusted Condensate Price shall be calculated in accordance with the valuation of Crude Oil set out in Article VII(2)(c).

For illustration purposes; if the Condensate Price is 224(US\$/bbl), Adjusted Condensate Price is 100% * 140 + 40% * (160-140) + 30% * (180-160) + 20% * (200-180) + 10% * (224-200) = 160.4 (US\$/bbl).

4-1

نصوص هذه المادة السابعة (١-٣) تخضع لنصوص المادة السابعة (١-٤) :

- (أ) في حالة إخفاق المقاول في تسليم أي غاز للهيئة من مشروع الالتزام ("عدم التسليم") بحلول تاريخ بدء الإنتاج التجارى للغاز وهو الأول من أكتوبر ٢٠١٤، تطبق فترة سماح مدتها ستة (٦) شهور من ذلك التاريخ وتنتهى في يوم ٣١ مارس ٢٠١٥ ("فترة السماح") . يبدأ تطبيق آلية مدفوعات التأخير في تسليم أول غاز عقب انتهاء فترة السماح الواردة بهذه المادة السابعة (١-٣)، بشرط أن آلية مدفوعات التأخير في تسليم أول غاز لا تطبق في حالة الإخفاق في تسليم الغاز في الظروف المبيئة في المادة السابعة (١-٢) (أ) والمادة الخامسة عشر.
- (ب) يدفع المقاول خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية ربع السنة الوارد في العمود الثاني من الأول من هذا الجدول للهيئة المبلغ المحدد لذلك والوارد في العمود الثاني من هذا الجدول ("كل دفعة تأخير أول تسليم للغاز") وذلك في حالة استمرار التأخير في عدم تسليم الغاز خلال ربع السنة المعنى والوارد في العمود الأول من هذا الجدول.

<u>1.3</u>

The provisions of this Article VII (1.3) shall be subject to the provisions of Article VII(1.4).

- (a) In the event that CONTRACTOR fails to deliver any Gas to EGPC from the Project Concessions ("Non Deliveries") by the Commercial Gas Start-Up Date of 1st October 2014, a grace period of six (6) months from such date and ending on 31st March 2015 (the "Grace Period") shall apply. Following the Grace Period, the first Gas delay payments mechanism shall apply as set out in this Article VII(1.3), provided that such Gas delay payments mechanism shall not apply in respect of any failure to deliver Gas in the circumstances set out in Article VII (1.2) (a) and Article XV.
- (b) Within thirty (30) days following the end of the Quarter set out in the first column of this table, the CONTRACTOR shall pay to EGPC the corresponding amount set out in the second column of this table (each, a "First Gas Delay Payment"), in the event and to the extent that Non Deliveries continue to apply during the relevant Quarter set out in the first column of this table.

دفعات تأخير أول غاز	فترة استحقاق مدفوعات تأخير أول غاز
خمسة وسبعون (٧٥) مليون دولار أمريكي	الربع الأول والذي يبدأ في الأول من إبريل ٢٠١٥
	وینتهی فی ۳۰ یونیو ۲۰۹۵
ماثة وخمسون (۱۵۰) مليون دولار أمريكي	الربع الثناني والذي يبدأ في الأول من يوليو ٢٠١٥
	وینتهی فی ۳۰ سبتمبر ۲۰۱۵
مائتی (۲۰۰) ملیون دولار أمریکی	الربع الثالث والذي يبدأ في الأول من أكتوبر ٢٠١٥
	وینتهی فی ۳۱ دیسمپر ۲۰۱۵
مائتی (۲۰۰) ملیون دولار أمریکی	الربع الرابع والذي يبدأ في الأول من يناير ٢٠١٦
	وینتهی فی ۳۱ مارس ۲۰۱۶
مائتان وخمسون (۲۵۰) مليون دولار أمريكي	الربع الحامس والذي يبدأ في الأول من إبريل ٢٠١٦
	وینتهی فی ۳۰ یونیو ۲۰۱۹
مائتان وخمسون (۲۵۰) مليون دولار أمريكي	الربع السادس والذي يبدأ في الأول من يوليسو
	۲۰۱۶ وینتهی فی ۳۰ سبتمبر ۲۰۱۶
مائتان وخمسون (۲۵۰) مليون دولار أمريكي	الربع السابع والذي يبدأ في الأول من أكتوبر ٢٠١٦
	وینتهی فی ۳۱ دیسمبر ۲۰۱۶
ماثتان وخمسون (۲۵۰) مليون دولار أمريكي	الربع الشامن والذي يبدأ في الأول من يناير ٢٠١٧
	وینتهی فی ۳۱ مارس ۲۰۱۷

(ج) في حالة إذا اخفق المقاول في تسليم أي غاز إلى الهيئة بمقتضى مشروع الالتزام بخلاف الأحوال الواردة بالمادة السابعة (١-٢) (أ) والمادة الخامسة عشر (بما في ذلك عقد تسليم الغاز والمتكثفات) وذلك في نهاية الربع الثامن المشار إليه بالجدول اعلاه يتخلى المقاول عن عقود التنميه المتعلقة بالإحتياطيات الأولية والإحتياطيات الإضافية في المنطقة دون الحاجة لاتخاذ أي اجراءات إضافية.

الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ (تابع) في ٢٤ يونية سنة ٢٠١٠ ١٢٩

Amount of first Gas delay		
payments		
75 million USD		
150 million USD		
200 million USD		
200 million USD		
250 million USD		
250 million USD		
250 million USD		
250 million USD		

(c) In the event that, other than in the circumstances set out in Article VII (1.2) (a) and Article XV, CONTRACTOR fails to deliver any Gas to EGPC pursuant to the Project Concessions (including pursuant to the Gas and Condensate Delivery Agreement) at the end of the eighth Quarter referred to in the table above, CONTRACTOR shall relinquish the Development Lease relating to the Initial Reserves and the Incremental Reserves within the Area without the need for any further procedures.

- (د) بغض النظر عن أى نص قد يتعارض مع اتفاق التعديل هذا، فور بدء أى تسليمات للغاز للهيئة بمقتضى مشروع الالتزام (بما فى ذلك التسليمات وفق عقد تسليم الغاز والمتكثفات) (وعلى ذلك ينتفى تطبيق بنود عدم تسليم الغاز)، لا يلتزم المقاول بسداد أى مدفوعات لتأخير أول تسليم للغاز إضافية كما هو وارد أعلاه أو غيرها او يقوم بأى تخليات الواردة فى هذه المادة السابعة (۱-۳).
- (هـ) في حالة بدء المقاول تسليمات الغاز في أي يوم يقع بين بداية أي ربع سنة ونهايته (أي ربع سنة تقويمية تنتهي في التاريخ المعنى الوارد في العمود الأول من هذا الجدول)، ومن ثم لم يعد لعدم تسليم الغاز أي وجود، يدفع المقاول فقط نسبة من مدفوعات تأخير أول تسليم للغاز عن ربع السنة ذاك تساوى نسبة عدد الأيام التي لم يتم فيها تسليم الغاز متناسبا مع اجمالي عدد الايام المتعلقة بذلك في نفس هذا الربع.
- (و) وعقب حدوث أى من الأحداث المشار إليها فى المادة السابعة (١-٢) (أ) والمادة الخامسة عشر، يتم مد جميع التواريخ التقويمية الواردة أو المشار إليها فى هذه المادة السابعة(١-٣)، (ويشمل ذلك على سبيل المثال وليس الحصر تاريخ بداية اول غاز)، وذلك لعدد من الايام لا يقل عن عدد ايام مدة التأخير. وعند ذلك الامتداد يتم مد اليوم الاول والاخير من كل ربع سنة معنى كما هو موصوف فى المادة السابعة(١-٣) (ب) أعلاه، بنفس عدد الأيام.
- (ز) بغض النظر عن النصوص الاخرى الواردة فى هذه المادة السابعة يحتفظ المقاول دائما بالحق فى تسليم غاز بديل إلى الهيئة، بخلاف الغاز الموجه لمتطلبات السوق المحلية، عوضا عن تسديد كل أو جزء من دفعات تأخير أول غاز. أى غاز بديل يجب ان يكون متوافقا مع مواصفات الغاز المنصوص عليها فى عقد تسليم الغاز والمتكشفات المعنى ويجب ان يتم تسليمه الى الهيئة بدون أى مصاريف إضافية بخلاف تلك المنصوص عليها بعقد تسليم الغاز والمتكثفات

- (d) Notwithstanding any provision to the contrary in this Amendment Agreement, once any Gas deliveries to EGPC pursuant to the Project Concessions (including pursuant to the Gas and Condensate Delivery Agreement(s)) have started (and accordingly, Non Deliveries no longer apply), CONTRACTOR shall have no obligation to pay any further First Gas Delay Payments set out above or otherwise or make any relinquishments referred to in this Article VII(1.3).
- (e) In the event that CONTRACTOR starts Gas deliveries on any day between the start of a Quarter (being a Calendar quarter ending on the relevant date set out in the first column of this table) and its end and hence the Non Deliveries cease to exist, CONTRACTOR shall only pay that proportion of the First Gas Delay Payment for such Quarter which is equal to the proportion of the number of days on which the Gas is not delivered relative to the total number of days in that Quarter.
- (f) Following the occurrence of any of the events referred to in Article VII (1.2) (a) and Article XV, all calendar dates set out or referred to in this Article VII(1.3) (including but not limited to the First Gas Start-Up Date), shall be extended by a period of days not less than the length of such delay. Upon any such extension, the first and last day of each relevant Quarter as described in Article VII(1.3)(b) above shall be extended by the same number of days.
- (g) Notwithstanding the other provisions of this Article VII, CONTRACTOR shall always retain the right to deliver replacement gas to EGPC instead of paying all or part of the First Gas Delay Payments by gas other than that dedicated to local market requirements. Any such replacement gas shall conform to the specifications for the Gas set out in the relevant Gas and Condensate Delivery Agreement, and shall be delivered at no additional cost to EGPC other than as set out in the relevant Gas and Condensate Delivery Agreement. For the purpose of calculating the extent to which deliveries of replacement

المعنى. لغرض حساب مقدار ما يعوضه الغاز البديل عن دفعات تأخير أول غاز يتم دائماً حساب قيمة الغاز البديل بمتوسط سعر الغاز الواجب دفعه وفقاً لمعادلة تعويض الغاز الواردة في المادة السابعة (١-٢) (د) أعلاه وذلك في الربع الذي وقع فيه عدم التسليم الذي نتج عنه وجوب سداد دفعة تأخير أول غاز.

(ح) لا تطبق آلية الخصم المنصوص عليها في المادة السابعة (١-٢) (و) أعلاه في حالة استمرار عدم تسليم الغاز خلال فترة السماح.

٤-١

(أ) الغرض من نصوص المادة السابعة من اتفاق التعديل هـذا تمكين الاستغلال التجارى والتصرف وتسليم الاحتياطيات الاولية والاحتياطيات الإضافية فـي مشروع الالتزام وأى احتياطيات اخرى . وعلي ذلك يتم تطبيق نصوص المادة السابعة (١-٢) والمادة السابعة (١-٣) من اتفاق التعديل هذا فيما يخص كل هذه الاحتياطيات، فيما عدا:

فقط في ما يخص الاحتياطيات الاخرى لا تطبق نصرص المادة السابعة (١-٢) (ج) السابعة (١-٢) (ج) (لسابعة (١-٢) (ج) (الكميه المتعاقد عليها يوميا) والمادة السابعة (١-٢) (ط) (عناصر مراجعه معادله تعويض الغاز) والمادة السابعة (١-٣) (مدفوعات تأخير أول غاز) ما لم يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول على خلاف ذلك.

(ب) يتــم تطبيق نصـوص المـادة السابعة (۱-۲) (ج) (الكميـه المتعاقد عليها يوميـا) و المادة السابعة (۱-۲) (و) (تخفيض في العجز) و المادة السابعـة (۱-۲) (ز) (الاخـذ أو الدفع) و المـادة السابعـة (۱-۲) (ط) (عناصر مراجعه معادله تعويض الغاز) والمادة السابعـة (۱-۳) (مدفوعات

gas shall compensate for any such First Gas Delay Payment, the value of the replacement gas shall always be calculated as the average price payable for Gas pursuant to the Gas compensation formula set out under Article VII(1.2)(d) above in the Quarter when the Non Deliveries that triggered such First Gas Delay Payment occurred.

(h) The Discount mechanism provided in Article VII(1.2)(f) above shall not apply for as long as the Non Deliveries continue to exist during the Grace Period.

1.4

(a) The provisions of Article VII of this Amendment Agreement are intended to enable the commercial exploitation and the disposal and delivery of the Initial Reserves and the Incremental Reserves within the Project Concessions, and any Other Reserves. Accordingly the provisions of Article VII (1.2) and VII (1.3) of this Amendment Agreement shall apply in respect of all such reserves, except for the following:

Only in respect of the Other Reserves, the provisions of Articles VII (1.2)(a) (First Gas Start-up Date), VII (1.2) (c) (DCQ), VII (1.2) (i) (basis for Gas compensation formula review) and VII(1.3) (First Gas Delay Payment) shall not apply, unless otherwise agreed between EGPC and CONTRACTOR.

(b) The provisions of Articles VII (1.2) (c) (DCQ), VII (1.2) (f) (shortfall Discount), VII (1.2) (g) (Take-or- Pay), VII (1.2) (i) (basis for Gas compensation formula review), and VII(1.3) (First Gas تأخير أول غاز) من اتفاق التعديل هذا على الاحتياطيات الاولية والاحتياطيات الإضافية ونتيجة لذلك فإنها سيتم تكرارها وتفصيلها فى تعديل شمال الأسكندرية وعقد تسليم الغاز والمتكثفات المعنى. ولتفادى أى شكوك:

- (۱) وفاء أحد الأطراف باى التزامات طبقا لأى من النصوص مشار إليها بالمادة السابعة (۱-٤) (ب) فإن هذا الوفاء بمقتضى اتفاق التعديل هذا يعتبر وفاءً لكل التزامات الهيئة و/أو المقاول المماثلة بمقتضى تعديل شمال الاسكندرية.
- (۲) أى إخفاق فى تنفيذ أى التزامات واردة فى أى من النصوص المشار إليها فى تعديل فى الماده السابعه (۱-٤) (ب) و/أو الالتزامات المماثلة لها فى تعديل شمال الاسكندرية يوضع موضع التنفيذ بمقتضى اتفاقية واحدة من هاتين الاتفاقيتين، وذلك لضمان عدم تكرار التعويض عن ذلك الإخفاق فى الآداء.
- (ج) تم الاتفاق على توزيع أى تكاليف وحقوق و التزامات تنشأ بمقتضى أى نصوص مشار إليها فى الماده السابعه (١-٤) (ب) اعلاه بين اتفاقيتى مشروع الالتزام على اسس عادلة ومتناسبة فى الوقت المعنى (كما يتم تكرارها ووصفها فى تعديل شمال الاسكندرية) .

٧- الزيت الخام:

كل الزيت الخام المنتج والمحتفظ به من المنطقة والذى لا يستخدم فى العمليات البترولية يقسم بين الهيئة والمقاول وفقاً للأنصبة الآتية، والتى سيتم أخذها والتصرف فيها بموجب المادة السابعة (٢) (ب):

الهيئة	المقاول
(٥٠٪) خمسين في المائة	(٥٠٪) خمسين في الماتة

- (i) where a party has fulfilled any obligations pursuant to any of the provisions referred to in this Article VII (1.4) (b), such fulfilment under this Amendment Agreement shall constitute fulfilment of all corresponding obligations of EGPC and/or the CONTRACTOR under the North Alexandria Amendment.
- (ii) Any failure to perform any obligations set out in any of the provisions referred to in this Article VII (1.4) (b) and/or the corresponding obligations in the North Alexandria Amendment may only be enforced pursuant to one of these agreements, in order to ensure that there is no repeated-remedy in relation to such failure to perform.
- (c) It is further agreed that any costs, rights and obligations arising under any of the provisions referred to in Article VII (1.4) (b) above (as repeated or further described in the North Alexandria Amendment) shall be allocated between the Project Concessions on a fair and proportionate basis at the relevant time.

2. Crude Oil

(a) All Crude Oil produced and saved from the Area and not used in Petroleum operations shall be shared between CONTRACTOR and EGPC according to the following shares which shall be taken and disposed of pursuant to Article VII(2) (b):

EGPC	CONTRACTOR
Fifty percent (50%)	Fifty percent (50)%

(ب) يحق للهيئه والمقاول ويلتزما بأن يحصلا على كل الزيت الخام الذى يستحقه كل منهما ويصدراه بحرية و يتصرفا فيه بمفردهما ويصدراه بحرية و يتصرفا فيه بمفردهما ويصدر طبقا للمادة السابعة (٢) (أ) وللمقاول الحق في أن يحول ويحتفظ في الخارج بجميع الأموال التي يحصل عليها بما في ذلك حصيلة بيع حصته من البترول.

وعلى الرغم مما يرد خلافا لذلك في اتفاق التعديل هذا، تُعطى الأولوية لمواجهة إحتياجات سوق ج.م.ع. من الزيت الخام المنتج من المنطقة وذلك من نصيب المقاول بموجب المادة السابعة (٢) (أ)، ويكون للهيئة حق الأولوية في شراء ذلك الزيت الخام بسعر يحدد وفقا للمادة السابعة (٢) (ج). وتعتبر كمية الزيت الخام المشتراة على هذا النحو جزءاً من نصيب المقاول طبقا للمادة السابعة (٢) (أ). وتتناسب تلك الكمية المشتراة من نصيب المقاول مع إجمالي إنتاج الزيت الخام من مناطق الالتزام في ج.م.ع. التي تخضع أيضا لحق الهيئة في أولوية الشراء، ويكون سداد الهيئة لقيمة تلك الكمية المشتراة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو أي عملة أخرى قابلة للتحويل الحر للخارج بمعرفة المقاول.

ومن المتفق عليه أن الهيئة سوف تخطر المقاول، بإخطار مسبق بخمسة وأربعين (٤٥) يوما على الأقل قبل بدء ربع السنة التقويمية، بالكمية المراد شرائها خلال ذلك الربع السنة وفقا لهذه المادة السابعة (٢) (ب).

- (ج) الزيت الخام الذي يحق للهيئة أن تمارس بشأنه حق الاولوية والمشار إليه في المادة السابعة (٢) (ب)، يتم تقييمه بواسطة الهيئة والمقاول " بسعر السوق" لكل ربع سنة تقويمية .
- اسعر السوق" يعنى المتوسط المرجح للأسعار المحققة من المبيعات خلال ربع السنة المعنى شريطة أن تكون المبيعات المستخدمة وصولا إلى المتوسط أو المتوسطات المرجحة لمبيعات إلى شركات غير تابعة بكميات مقارنه بشروط دفع مقارنة بعملة قابلة للتحويل الحر لصفقات غير منحازة، تسليم ظهر الناقلة (فوب) في

(b) EGPC and CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and freely export or otherwise dispose of, currently all of the Crude Oil to which each is entitled under Article VII (2)(a). CONTRACTOR shall have the right to remit and retain abroad all funds acquired by it including the proceeds from the sale of its share of Petroleum.

Notwithstanding anything to the contrary under this Amendment Agreement, priority shall be given to meet the requirements of the A.R.E. market from CONTRACTOR's share under Article VII (2) (a) of the Crude Oil produced from the Area and EGPC shall have the preferential right to purchase such Crude Oil at a price to be determined pursuant to Article VII (2)(c). The amount of Crude Oil so purchased shall be a portion of CONTRACTOR's share under Article VII (2)(a). Such amount shall be proportional to CONTRACTOR's share of the total production of crude oil from the concession areas in the A.R.E. that are also subject to EGPC's preferential right to purchase. The payment for such purchased amount shall be made by EGPC in U.S. Dollars or in any other freely convertible currency remittable by CONTRACTOR abroad.

It is agreed that EGPC shall notify CONTRACTOR, at least forty-five (45) days prior to the beginning of the calendar quarter, of the amount to be purchased during such quarter under this Article VII(2)(b).

- (c) The Crude Oil to which EGPC has the right to exercise the preferential right referred to in Article VII(2)(b) shall be valued by EGPC and CONTRACTOR at "Market Price" for each calendar quarter.
 - (i) "Market Price" shall mean the weighted average prices realized from sales during the quarter, provided that the sales to be used in arriving at the weighted average(s) shall be sales of comparable quantities on comparable credit terms in freely

- نقطة التصدير وذلك طبقا لكافة عقود بيع الزيت الخام السارية المفعول حينئذ، ولكن مع استبعاد عقود بيع الزيت الخام التي تنطوي على مقايضة، و
- (١) المبيعات التى تتم بصفة مباشرة أو غير مباشرة من الهيئة أو المقاول إلى أي شركة تابعة سواء أكان ذلك عن طريق وسيط أو خلافه.
- (٢) المبيعات التى تنطوى على مقابل خلاف الدفع بعملة قابلة للتحويل الحر أو التى يكون الباعث فيها بصفة كلية أو جزئية اعتبارات خلاف الحوافز الاقتصادية المعتادة في بيوع الزبت الخام التجارية الخالية من التحيز.
- ٧- من المفهوم انه في حالة البيوع "سيف" تجرى التخفيضات اللازمة مقابل تكاليف النقل والتأمين توصلا لحساب السعر "فوب" في نقطة التصدير، وعلى أن يؤخذ دائما في الاعتبار إجراء التعديل المناسب بالنسبة لنوع الزيت الخام ومنايا أو مساوئ النولون الخاصة عيناء الشحن وغير ذلك من تعديلات أخرى مناسبة. ويحدد "سعر السوق" على حدة بالنسبة لكل زيت خام أو خليط زيت خام وبالنسبة لكل ميناء شحن.
- ٣- إذا لم تتم مثل هذه المبيعات خلال أى ربع سنة تقريبة من جانب الهيئة أو المقاول أو ايهما بموجب عقود بيع الزيت الخام السارية، فإنه يتعين على الهيئة والمقاول أن يتفقا معا على "سعر السوق" بالنسبة للبرميل من الزيت الخام الذى يتعين استعماله عن ربع السنة ذاك، وعليهما الاسترشاد بجميع الأدلة المناسبة والمتاحة بما فى ذلك الأسعار الجارية بعملة قابلة للتحويل الحر بالنسبة للزيوت الخام الرئيسية التى تنتجها كبرى البلدان المنتجة للبترول (فى الخليج العربي أو بمنطقة البحر المتوسط) التى تباع بصفة منتظمة فى الأسواق المفتوحة طبقا لعقود بيع فعلية، لكن مع استبعاد المبيعات الورقية والوعد بالبيع طالما لا يتم تسليم زيت خام، وبحيث تكون هذه المبيعات قد تمت بشروط ووفق أحكام (باستثناء السعر) لا تختلف اختلافا كبيرا عن تلك التى بيع بها الزيت الخام المطلوب تقدير قيمته ،و على أن يراعى دائما إجراء التعديلات المناسبة تبعا المطلوب تقدير قيمته ،و على أن يراعى دائما إجراء التعديلات المناسبة تبعا المودة الزيت الخام ومزايا أو مساوئ النولون الخاصة بميناء الشحن وغير ذلك من المحدد الناسبة تبعا المحدد الناسبة تبعا المحدد المناسبة تبعا المحدد المناسبة تبعا المحدد الناسبة تبعا المحدد الناسرون المحدد المحدد وغير ذلك من المحدد المحدد

convertible currency from F.O.B. point of export sales to non-affiliated companies at arm's length under all Crude Oil sales contracts then in effect, but excluding Crude Oil sales contracts involving barter and,

- (1) Sales, whether direct or indirect, through brokers or otherwise, by EGPC or CONTRACTOR to any Affiliated Company.
- (2) Sales involving a quid pro quo other than payment in a freely convertible currency or motivated in whole or in part by considerations other than the usual economic incentives for commercial arm's length crude oil sales.
- (ii) It is understood that in the case of "C.I.F." sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price; and always taking into account the appropriate adjustment for quality of Crude Oil, freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments. Market Price shall be determined separately for each Crude Oil or Crude Oil mix, and for each port of loading.
- (iii) If during any calendar quarter, there are no such sales by EGPC and/or CONTRACTOR under the Crude Oil sales contracts in effect, EGPC and CONTRACTOR shall mutually agree upon the Market Price of the Barrel of Crude Oil to be used for such quarter, and shall be guided by all relevant and available evidence including current prices in freely convertible currency of leading Crude Oils produced by major oil producing countries (in the Arabian Gulf / at the Mediterranean Area), which are regularly sold in the open market according to actual sales contracts terms but excluding paper sales and sales promises where no crude oil is delivered, to the extent that such sales are effected under such terms and conditions (excluding the price) not significantly different from those under which the Crude Oil to be valued, was sold, and always taking into consideration appropriate adjustments for crude oil quality, freight advantage or disadvantage of port of loading and other

التعديلات المناسبة، حسب الأحوال، تبعا للفروق في درجة الكثافة ونسبة الكبريت وغير ذلك من العرامل المتعارف عليها عامة بين البائعين والمشترين، والتي تؤثر على أسعار الزيت الخام، وأقساط التأمين الخاصة بالنقل للدة تسعين (٩٠) يوما، والرسوم غير المعتادة التي يتحملها البائع، كما تجرى هذه التعديلات على ثمن المبيعات بشروط الدفع لمدة تزيد على ستين (٦٠) يوما، وعلى تكاليف القروض أو الضمانات التي تقدم لصالح البائعين على أساس أسعار الفائدة السائدة.

3- إذا رأت أى من الهيئة أو المقاول أن "سعر السوق" على النحو المحدد بمقتضى الفقرة الفرعية (١) أعلاه لا يعكس سعر السوق السائد، أو فى حالة ما إذا أخفقت الهيئة والمقاول فى الاتفاق على "سعر السوق " بالنسبة لأى زيت خام منتج بموجب اتفاق التعديل هذا عن أى ربع سنة، وذلك فى خلال خمسة عشر (١٥) يوما بعد نهاية ربع السنة ذاك، فإنه يجوز لأى طرف أن يختار فى أى وقت بعد ذلك أن يتقدم بالسؤال إلى محكم واحد عن السعر المحدد للبرميل من ذلك الزيت الخام الذى يمثل فى رأى المحكم، أصدق تمثيل لسعر السوق بالنسبة لربع السنة المعني. وعلى المحكم أن يبت فى هذا الموضوع فى أسرع وقت ممكن عقب ربع السنة المذكور. ويكون قرار ذلك المحكم نهائيا وملزما لجميع الأطراف. ويتم اختيار المحكم بالطريقة المبينة أدناه.

إذا أخفقت الهيئة والمقاول في الاتفاق على المحكم في خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ إخطار أي طرف الطرف الآخر بأنه قد قرر إحالة تحديد سعر السوق إلى المحكم، فإنه يتم اختيار ذلك المحكم بمعرفة الهيئة المعينة المحددة وفقا للمادة الرابعة والعشرين (هـ)، أو بمعرفة أي هيئة معينة أخرى تتوفر لديها تلك الخبرة على نحو ما تتفق عليه الهيئة والمقاول، مع الأخذ في الاعتبار صلاحيات المحكمين المبينة فيما بعد، وذلك بناء على طلب كتابي تتقدم به أي من الهيئة أو المقاول، أو كلاهما.

appropriate adjustments, as the case may be, for differences in gravity, sulphur, and other factors generally recognized by sellers and purchasers, as reflected in crude prices, transportation ninety (90) days insurance premiums, unusual fees borne by the seller, and for credit terms in excess of sixty (60) days, and the cost of loans or guarantees granted for the benefit of the sellers at prevailing interest rates.

(iv) If either EGPC or CONTRACTOR considers that the Market Price as determined under sub-paragraph (i) above does not reflect the prevailing Market Price or in the event EGPC and CONTRACTOR fail to agree on Market Price for any Crude Oil produced under this Amendment Agreement for any quarter within fifteen (15) days after the end thereof, any party may elect at any time thereafter to submit to a single arbitrator the question, what single price per Barrel, in the arbitrator's judgment, best represents for the pertinent quarter the Market Price for the Crude Oil in question. The arbitrator shall make his determination as soon as possible following the quarter in question. His determination shall be final and binding upon all the Parties. The arbitrator shall be selected in the manner described below.

In the event EGPC and CONTRACTOR fail to agree on the arbitrator within thirty (30) days from the date any party notifies the other that it has decided to submit the determination of the Market Price to an arbitrator, such arbitrator shall be chosen by the appointing authority designated in accordance with Article XXIV(e), or such other appointing authority with access to such agreed expertise be between may EGPC as CONTRACTOR, with regard to the qualifications for arbitrators set forth below, upon written application of one or both of EGPC and CONTRACTOR. Copies of such application by one of them shall be promptly sent to the other.

ويتعين إرسال صورة من ذلك الطلب المقدم من أى من الطرفين إلى الطرف الآخر على الفور .

ويجب أن يكون المحكم، بقـدر الإمكان من ذوى السـمعـة العـاليـة في دوائر صناعة البترول العالمية كخبير في تسعير وتسويق الزيت الخام في التجارة الدولية. ولا يجوز أن يكون المحكم من رعايا دولة ليست لها علاقات دبلوماسية مع ج.م.ع ودولة (دول) أعضاء المقاول. كما لا يجوز أن يكون وقت الاختيار مستخدما أو محكما أو مستشارا بصفة مستمرة أو متكررة، بمعهد البترول الأمريكي أو بمنظمة الدول المصدرة للبترول أو بمنظمة الدول العربية المصدرة للبترول، أو مستشارا بصفة مستمرة للهيئة، أو للمقاول أو لإحدى الشركات التابعة لأي منهما، أما الاستشارات العارضة التي تحت في الماضي لهذه الشركات أو لغيرها مسن شركات البترول، أو للوكالات أو الهيئات الحكومية، فهذه لا تعتبر سببا لاستبعاده. ولا يجوز أن يكون المحكم قد شغل في أي وقت من الأوقات خلال السنتين (٢) السابقتين على اختياره إحدى الوظائف بأي من شركات البترول أو أية وكالة حكومية أو هيئة حكومية. وفي حالة إحجام شخص تم اختياره عن القيام بعمل المحكم، أو في حالة عدم قدرته على القيام بذلك العمل، أو إذا خلا منصب المحكم قبل اتخاذ القرار المطلوب، فإنه يتم اختيار شخص آخر بذات الطريقة المنصوص عليها في هذه الفقرة. يتقاسم كل من الهيئة والمقاول بالتساوى مصاريف المحكم.

ويقوم المحكم باتخاذ قراره وفقا لأحكام هذه المادة السابعة (٢) (ج) (٤) على أساس أفضل الأدلة المتاحة له. ويقوم بمراجعة عقود بيع الزيت الخام وغيرها من البيانات والمعلومات الخاصة بالمبيعات، على أن يكون له الحرية في تقدير مدى حجية أو ملائمة أية عقود أو بيانات أو معلومات. ويكون لمثلى كل من الهيئة والمقاول الحق في التشاور مع المحكم وأن يقدموا له بيانات مكتوبة ؛

The arbitrator shall be as nearly as possible a person with an established reputation in the international petroleum industry as an expert in pricing and marketing Crude Oil in international commerce.

The arbitrator shall not be a citizen of a country which does not have diplomatic relations with the A.R.E., or the country/countries of the CONTRACTOR Members. He may not be, at the time of selection, employed by, or an arbitrator or consultant on a continuing or frequent basis to, the American Petroleum Institute, the Organization of the Petroleum Exporting Countries or the Organization of Arab Petroleum Exporting Countries, or a consultant on a continuing basis to EGPC, CONTRACTOR or an Affiliated Company of either, but past occasional consultation with such companies, with other petroleum companies, governmental agencies or organizations shall not be a ground for disqualification. He may not have been, at any time during the two (2) years before his selection, an employee of any petroleum company or of any governmental agency or organization.

Should a selected person decline or be unable to serve as arbitrator or should the position of arbitrator fall vacant prior to the decision called for, another person shall be chosen in the same manner provided in this paragraph. EGPC and CONTRACTOR shall share equally the expenses of the arbitrator.

The arbitrator shall make his determination in accordance with the provisions of this Article VII(2)(c)(iv), based on the best evidence available to him. He will review oil sales contracts as well as other sales data and information but shall be free to evaluate the extent to which any contracts, data or information is substantiated or pertinent. Representatives of EGPC and CONTRACTOR shall have the right to consult with the arbitrator and furnish him written materials provided the على أنه يجوز للمحكم أن يفرض قيودا معقولة على هذا الحق. وتتعاون كل من الهيئة والمقاول مع المحكم إلى أقصى حدود التعاون، كما تكفل كل منهما تعاون شركاتها التابعة . ويسمح للمحكم بالاطلاع على عقود بيع الزيت الخام وكذا البيانات والمعلومات المتعلقة بها التي يمكن للهيئة والمقاول أو شركاتهما التجارية توفيرها والتي يرى المحكم أنها قد تساعده على اتخاذ قرار سليم.

(٥) ويستمر سريان سعر السوق المتفق عليه بين كل من الهيئة والمقاول عن ربع السنة السابق لربع السنة المعنى بصفة مؤقسة إلى حين الاتفاق على "سعر السوق" بين الهيئة والمقاول أو لحين تقرير ذلك السعر بمعرفة المحكم، حسب الأحوال. وفي حالة ما إذا تحملت أي من الهيئة أو المقاول خسارة نتيجة استمرار العمل، بصفة مؤقتة، بـ"سعر السوق" الخاص بربع السنة السابق، فإنه يتم استرداد قدر تلك الخسارة فورا من الطرف الآخر مع فائدة بسيطة على أساس سعر ليبور مضافا إليه اثنان ونصف في المائة (٥, ٧٪) سنويا من تاريخ الذي كان يستحق فيه سداد المبلغ أو المبالغ المتنازع عليها حتى تاريخ السداد. ويمثل سعر ليبور المطبق متوسط الرقم أو الأرقام المنشورة في جريدة الفاينانشيال تايز والتي تمثل متوسط سعرى (الشراء والبيع) الساريين على الودائع بالدولار الامريكي المودعة لمدة شهر واحد فسي سوق العملات الأوروبية بين بنوك لندن في كل يوم خامس عشر (١٥) من كل شهر واقع بين التاريخ الذي كان يجب فيه دفع المبلغ (المبالغ) محل الخلاف وتاريخ السداد الفعلى . وفي حالة عدم نشر سعر ليبور في جريدة الفاينانشيال تايز في اليوم الخامس عشر (١٥) من أي شهر لأي سبب كان رغم توفر هذا السعر، فانه يقع الاختيار عـــلى سعر ليبور الذي يقدمه سيتي بنك ان. أيه. للبنوك الأخرى الرئيسية في سوق العملات الأوروبية بين بنوك لندن عن الودائع بالدولار الامريكي لمدة شهر واحد . فإذا وقع ذلك اليوم الخامس عشر (١٥) في يوم لاتسجل فيه أسعار ليبور في سوق التعامل بالعملات الأوروبية بين بنوك لندن، يكون سعر ليبور المستخدم هو السعر المسجل في اليوم التالي الذي يتم فيه تسجيل هذه الأسعار .

arbitrator may impose reasonable limitations on this right. EGPC and CONTRACTOR each shall cooperate with the arbitrator to the fullest extent and each shall ensure such cooperation of its Affiliated Companies. The arbitrator shall be provided with access to Crude Oil sales contracts and related data and information which EGPC and CONTRACTOR or their trading companies are able to make available and which in the judgment of the arbitrator might aid the arbitrator in making a valid determination.

(v) Pending Market Price agreement by EGPC and CONTRACTOR or determination by the arbitrator, as applicable, the Market Price agreed for the quarter preceding the quarter in question shall remain temporarily in effect. In the event either EGPC or CONTRACTOR should incur a loss by virtue of the temporary continuation of the Market Price of the previous quarter, it shall promptly be reimbursed such loss by the other party plus simple interest at LIBOR plus two and a half percent (2.5%) per annum from the date on which the disputed amount(s) should have been paid to the date of payment. The LIBOR rate applicable shall be the average of the figure(s) published by the Financial Times representing the mid-point of the rates (bid and ask) applicable to one month U.S. Dollar deposits in the London Interbank Eurocurrency Market on each fifteenth (15th) day of each month occurring between the date on which the disputed amount(s) was due to be paid and the date on which it is settled. If the LIBOR rate is available on any fifteenth (15th) day but is not published in the Financial Times in respect of such day for any reason, the LIBOR rate chosen shall be that offered by Citibank N.A. to other leading banks in the London Interbank Eurocurrency Market for one month U.S. Dollar deposits. If such fifteenth (15th) day is not a day on which such LIBOR rates are quoted in the London Interbank Eurocurrency Market, the LIBOR rate to be used shall be that quoted on the next following day on which such rates are quoted.

۲- غاز البترول المسال LPG:

- (أ) تمتلك الهيئة كل غاز البترول المسال (LPG) وكل سوائل الغاز الطبيعى (NGL) بما فيها المتكثفات المستخلصة مسن محطة غاز البترول المسال (LPG) بموائل الغاز الطبيعى (NGL) وتتحمل الهيئة كافة التكاليف والنفقات الإضافية وكافة المسئوليات المتعلقة بإنتاج غاز البترول المسال (LPG) أو سوائل الغاز الطبيعة (NGL).
- (ب) في حالة أن تقرر الهيئة النظر في أمر إنشاء محطة غاز البترول المسال (LPG) سوائل الغاز الطبيعي (NGL) في أي فترة مستقبلية فيما يتعلق بغاز البترول المسال (LPG) سوائل الغاز الطبيعي (NGL) المنتج بجوجب بغاز البترول المسال (LPG) سوائل الغاز الطبيعي (MGL) المنتج بموجب اتفاق التعديل هذا، يجوز للهيئة إخطار المقاول بذلك، وللمقاول أن يختار المشاركة في انشاء تلك المحطة على أن يتحمل المقاول نصيبه مسن كافة التكاليف والنفقات الإضافية و المسئوليات ومن ثم المشاركة في الإنتاج من محطة غاز البترول المسال (LPG)/ سوائل الغاز الطبيعي (NGL) بشرط موافقة الهيئة على ذلك، وبشرط أن يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول على الترتيبات التعاقدية بخصوص هذا الشأن .
- (ج) في حال بناء محطة غاز البترول المسال (LPG)/ سوائل الغاز الطبيعي (NGL) بعرفة الهيئة، سيقوم المقاول بالأنشطة اللازمة سواء البحرية أو البرية لإنشاء وحدة معالجة مستقلة للغاز الغنى عند مخرج منشآت المعالجة المزمع إنشاؤها على ألا يؤثر ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة على الالتزامات التي يجب ان يقوم بها المقاول بموجب اتفاق التعديل هذا.

المادة الثامنة

ملكية الاصول

- (أ) تصبح الهيئة مالكاً لكافة الأصول التى حصل عليها المقاول وتملكها والمتعلقة بالانشطة والعمليات التى يقوم بها المقاول وفقاً لاتفاق التعديل هذا وفقا لما يلى : -
 - (١) تصبح الاراضي مملوكة للهيئة بمجرد شرائها .

3. LPG

- (a) Any LPG and NGL (including extracted Condensate from the NGL/LPG plant) shall be owned by EGPC and for which EGPC shall bear all incremental total costs and expenditures and assume all risks pertaining to the production of LPG and NGL.
- (b) In the event that an NGL/LPG plant is considered to be built by EGPC at any future time in connection with the LPG/NGL produced under this Amendment Agreement, EGPC may inform CONTRACTOR and CONTRACTOR shall have the option to take a share in the development of such plant and accordingly bear a share of incremental total costs, expenditures and risks and hence share the products of the NGL/LPG extraction, subject to the approval of EGPC and subject to contractual arrangements to be agreed upon between EGPC and CONTRACTOR in this respect.
- (c) In the event that an NGL/LPG extraction facility is built by EGPC, CONTRACTOR will carry out the necessary activities, onshore and offshore, to maintain one train of the processing facilities to be constructed as a separate stream to accommodate rich Gas delivered at the outlet of such processing facilities provided that such obligation will not impair, either directly or indirectly, the discharge of CONTRACTOR's obligations under this Amendment Agreement.

Article VIII

TITLE TO ASSETS

- (a) EGPC shall become the owner of all acquired and owned assets of the CONTRACTOR in connection with the activities and the operations under this Amendment Agreement carried out by CONTRACTOR in accordance with the following:
 - (1) Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased.

- (۲) تنتقل ملكية الأصول الشابتة والمنقولة تلقائيا (والمستخدمة فقط لأغراض تنفيذ الأنشطة بموجب اتفاقية الالتزام واتفاق التعديل هذا) من المقاول إلى الهيئة (۱) عند بداية الإنتاج التجارى لو تم تحميلها (بتكلفتها) وتم استخدامها قبل بدء الإنتاج التجارى أو (۲) بمجرد تحميلها (بتكلفتها) واستخدامها إذا تم هذا التحميل والاستخدام بعد بداية الإنتاج التجارى.
- (٣) إذا تم إنتهاء اتفاق التعديل هذا، تكون كل الاصول المستخدمة فى
 العمليات والتى لم يتم نقل ملكيتها للهيئة مسبقا، تنتقل ملكيتها
 للهيئة فى تاريخ انتهاء اتفاق التعديل هذا
- (ب) خلال مدة سريان اتفاق التعديل هذا يحق للمقاول في أن يستعمل ويستفيد بالكامل بكافة الأصول الثابتة والمنقولة المشار إليها بعاليه وذلك لإغراض العمليات بمقتضى اتفاق التعديل هذا أو بمقتضى مشروع الالتزام . ويكون للمقاول الحق في أن يستعمل ويستفيد بالكامل بكافة الأصول الثابتة والمنقولة المشار إليها بعاليه فيما يتعلق بأى اتفاقية التزام بترولى أخرى يبرمها الأطراف وتجرى التسوية المحاسبية اللازمة بين هذه الاتفاقيات . ويتعين على المقاول والهيئة الا يتصرفا في هذه الأصول إلا باتفاقهما معا . وبالإضافة إلى ذلك، يتم التأمين على تلك الأصول بمعرفة المقاول أثناء مدة سريان اتفاق التعديل هذا وفقاً للأصول السليمة والمرعية بصناعة البترول .
- (ج) يكون للمقاول الحرية في أن يستورد إلى ج.م.ع ويستعمل فيها الآلات والمعدات سواء بالتأجير أو الإعاره طبقا للأصول السليمة المرعية في صناعة البترول، ويتصرف بشكل معقول وحكيم كمقاول ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر استئجار معدات الحاسب الآلي وبرامجه كما تكون له الحرية في إعادة تصديرها بعد الإنتهاء من ذلك الاستعمال.

- (2) Title to fixed and movable assets (which are utilized solely for the purposes of the activities carried out under Concession Agreement and this Amendment Agreement) shall be transferred automatically from CONTRACTOR to EGPC: (i) upon Commercial Production Commencement if charged (with its cost) and utilized before Commercial Production Commencement; or (ii) upon being charged (with its cost) and utilized if such charging and utilization occurs after Commercial Production Commencement.
- (3) If this Amendment Agreement is terminated, all assets utilized in the operations and not previously transferred to EGPC will be transferred to EGPC on the date of such termination.
- (b) During the term of this Amendment Agreement CONTRACTOR is entitled to the full use and enjoyment of all fixed and movable assets referred to above in connection with operations hereunder or under the Project Concessions. CONTRACTOR is entitled to the full use and enjoyment of all fixed and movable assets referred to above in connection with other Petroleum concessions between the parties according to reasonable accounting treatment among these concessions. EGPC and CONTRACTOR shall not dispose of the same except following the agreement of the other. In addition, insurance in respect of such assets shall be maintained by CONTRACTOR during the term of this Amendment Agreement in accordance with sound and accepted petroleum industry practices.
- (c) CONTRACTOR may freely import into the A.R.E., use therein and freely export at the end of such use, machinery and equipments which they either rent or lease in accordance with sound and accepted petroleum industry practices and acting as a reasonable and prudent contractor, including but not limited to the lease of computer hardware and software.

(د) يحق للمقاول الاحتفاظ بملكية كل الأصول التى لم يتم استخدامها ولم يتم تحميلها على الأنشطة المنفذة بموجب اتفاق التعديل هـــذا وللمقاول الحق فى التصرف بحرية بتلك الأصول أو الاحتفاظ بالعوائد المالية طبقا للقوانين المطبقه فـى ذلك التاريخ وحتى انتهاء اتفاق التعديل هذا . لأغراض المادة الثامنة يعتبر الاصل " مستخدما" عقب تسليم المقاول إلى الهيئة بيان كتابى موقع عليه منفردا من المقاول يقر فيه بأن هذه الاصول قد تم استخدامها فى الانشطة والعمليات المنفذة بمقتضى اتفاق التعديل هذا ، ولا يحتاج هذا البيان لأى موافقات أو اعتمادات أو مراجعة إضافية فيما يخص ذلك البيان أو الاستخدام .

المادة التاسعة

المنح

- (أ) يدفع المقاول إلى الهيئة مبلغ قدره عشرة ملايين دولار أمريكى الدفع المقاول إلى الهيئة مبلغ قدما يصل إنتاج الغاز التراكمي الذي تم التصرف فيه للهيئة وتسليمه لها من مشروع الالتزام لأول مرة إلى واحد (١) تريليون قدم مكعب قياسي من الغاز، هذه المنحة تكون خاضعة للفقرة (و) أدناه .
- (ب) يدفع المقاول إلى الهيئة مبلغ قدره اثنى عشر مليون دولار أمريكى (ب) بدفع المقاول إلى الهيئة إنتاج عندما يصل إجمالي إنتاج الغاز التراكمي الذي تم التصرف فيه للهيئة وتسليمه لها من مشروع الالتزام لأول مرة إلى اثنين (۲) تريليون قدم مكعب قياسى من الغاز، هذه المنحة تكون خاضعة للفقرة (و) أدناه.
- (ج) يدفع المقاول إلى الهيئة مبلغ قدره خمسة عشر مليون دولار أمريكى (ج) يدفع المقاول إلى الهيئة مبلغ قدره خمسة عشر مليون دولار أمريكى الذي تم التصرف فيه للهيئة وتسليمه لها من مشروع الالتزام لأول مرة إلى ثلاثة (٣) تريليون قدم مكعب قياسى من الغاز، هذه المنحة تكون خاضعة للفقرة (و) أدناه .

(d) CONTRACTOR shall retain title to all assets which are not utilized for and not charged to the activities carried out hereunder, and CONTRACTOR shall have the right to freely dispose of them and retain the associated proceeds in accordance with the applicable laws up to and until the date this Amendment Agreement is terminated. For the purposes of this Article VIII, an asset shall be deemed to be "utilized" upon delivery by CONTRACTOR to EGPC of a written statement signed solely by CONTRACTOR certifying the use of such asset for the purposes of the activities and operations carried out in relation to this Amendment Agreement, and no further approval, consent or audit shall be required in respect of such statement or utilization.

ARTICLE IX

BONUSES

- (a) CONTRACTOR shall pay to EGPC the sum of ten million U.S. Dollars (US\$10,000,000) as a production bonus when the total cumulative production of Gas disposed and delivered to EGPC under the Project Concessions first reaches one Trillion standard cubic feet of Gas (1 TSCF), such bonus shall be subject to paragraph (f) below.
- (b) CONTRACTOR shall pay to EGPC the sum of twelve million U.S. Dollars (US\$12,000,000) as a production bonus when the total cumulative production of Gas disposed and delivered to EGPC under the Project Concessions first reaches two Trillion Standard Cubic feet of Gas (2 TSCF), such bonus shall be subject to paragraph (f) below.
- (c) CONTRACTOR shall pay to EGPC the sum of fifteen million U.S. Dollars (US\$15,000,000) as a production bonus when the total cumulative production of Gas disposed and delivered to EGPC under the Project Concessions first reaches three Trillion standard cubic feet of Gas (3 TSCF), such bonus shall be subject to paragraph (f) below.

- (د) يدفع المقاول إلى الهيئة مبلغ قدره ثمانية عشر مليون دولار أمريكى (د) يدفع المقاول إلى الهيئة مبلغ قدره ثماني إحمالي إنتاج الغاز التراكمي الذي تم التصرف فيه للهيئة وتسليمه لها من مشروع الالتزام لأول مرة إلى أربعة (٤) تريليون قدم مكعب قياسي من الغاز، هذه المنحة تكون خاضعة للفقرة (و) أدناه.
- (ه) يدفع المقاول إلى الهيئة مبلغ قدره عشرين مليون دولار أمريكى (ه) يدفع المقاول إلى ٢٠٠٠٠٠٠) كمنحة إنتاج عندما يصل إجمالي إنتاج الغاز التراكمي الذي تم التصرف فيه للهيئة وتسليمه لها من مشروع الالتزام لأول مرة إلى خمسة (٥) تريليون قدم مكعب قياسي من الغاز، هذه المنحة تكون خاضعة للفقرة (و) أدناه .
- (و) مبالغ المنح الواردة في المادة التاسعة من (أ) إلى (هـ) سوف تطبق على الغاز المتصرف فيه طبقا لمشروع الالتزام . وعلى ذلك، يوزع المقاول نسبه من منح الانتاج التي تتم وفقا لاتفاق التعديل هذا وتلك المنحة تكون مساوية لنسبة كمية الغاز المسلمة إلى الهيئة من المنطقة بالنسبة لكل واحد (١) تريليون قدم مكعب قياسي إضافي من الغاز الذي تم التصرف فيه للهيئة وتسليمه لها عقتضي مشروع الالتزام والذي يتطلب دفع هذه المنحة .

بغض النظر عما قد يرد خلافا لذلك تحت اتفاق التعديل هذا كل مبالغ المنح التى قت طبقا للمادة التاسعة من (أ) إلى (هـ) ستمثل إجمالي المبالغ التي ستدفع تحت مشروع الالتزام .

(ز) تدفع كل تلك المبالغ طبقا للمادة التاسعة من (أ) إلى (هـ) خلال ثلاثون (٣٠) يوما من نهاية الشهر الذي تم فيه انتاج الواحد (١) تريليون قدم مكعب قياسي اضافي المعنى من الغاز .

- (d) CONTRACTOR shall pay to EGPC the sum of eighteen million U.S. Dollars (US\$ 18,000,000) as a production bonus when the total cumulative production of Gas disposed and delivered to EGPC under the Project Concessions first reaches four Trillion standard cubic feet of Gas (4 TSCF), such bonus shall be subject to paragraph (f) below.
- (e) CONTRACTOR shall pay to EGPC the sum of twenty million U.S. Dollars (US\$ 20,000,000) as a production bonus when the total cumulative production of Gas disposed and delivered to EGPC under the Project Concessions first reaches five Trillion standard cubic feet of Gas (5 TSCF), such bonus shall be subject to paragraph (f) below.
- (f) The bonus amounts in Article IX(a) to (e) shall apply to the disposal of gas under the Project Concessions. Accordingly, CONTRACTOR shall allocate a proportion of such bonus payments made under this Amendment Agreement, which bonus shall be equal to the proportion of the Gas disposed to EGPC from the Area relative to each incremental one trillion standard cubic feet of Gas (1 TSCF) disposed and delivered to EGPC pursuant to the Project Concessions that triggered such bonus payment.

Notwithstanding anything to the contrary under this Amendment Agreement, all the bonus amounts made in accordance with Article IX (a) to (e) shall represent the total amounts to be paid under the Project Concessions.

(g) All such payments pursuant to Article IX(a) to (e) shall be made within thirty (30) days from the end of the month in which the relevant incremental one trillion standard cubic feet of Gas (1 TSCF) is produced.

- (ح) في حالة ممارسة المقاول حقه في مد فترة أي عقد (عقود) تنمية خاص بالغاز لفترة الامتداد الاختيارية الثانية ، يدفع المقاول إلى الهيئة الآتى :
- ۱- خمسة وعشرون مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية
 ۲۵ ۰۰۰ ۲۰۰)، و
- ۲- خمسة وعشرون مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية
 ۲۰۰۰ ۲۵ ۲۰۰ إضافية لكل واحد (۱) تريليون قدم مكعب قياسى (TSCF) إضافى فى عقد (عقود) التنمية زيادة عن الخمسة (۵) تريليون قدم مكعب قياسى فى مشروع الالتزام والتى يتوقع انتاجها فـى فترة الامتداد الاختيارية الثانية، تلك المدفوعات يتم دفعها بنسبة مساوية لنسبة الاحتياطيات المضافة مقربة إلـى أقرب ماثة بليون قدم مكعب قياسى).

يتم دفع هذه المنحة خلال ثلاثون (٣٠) يوما من قيام المقاول بممارسة حقه في مد عقد التنمية الخاص بالغاز لفترة الامتداد الاختيارية الثانية .

عند بدایه فترة الامتداد الاختیاریة الثانیة و حال وجود کمیات من الاحتیاطیات المضافة فی عقد (عقود) التنمیة تزید عین تلك التی بناءً علیها قام المقاول بمارسه حقیه فی فتره الامتداد الاختیاریه الثانیة طبقاً للمادة التاسعة (ح) (۲)، یدفع المقاول للهیئة خلال ثلاثون (۳۰) بوما مین بدایة فترة الامتداد الاختیاریة الثانیة مبلغ اضافی قدره خمسة وعشرون ملیون (۰۰۰ ۰۰۰ ۲) دولار من دولارات الولایات المتحدة الأمریکیة لکل واحد (۱) تریلیون قیم مکعب قیاسی (TSCF) تزید عین تلک الاحتیاطیات المضافة و التی علی اساسها مارس المقاول حقه فی فترة الامتداد الاختیاریة الثانیة وفقاً للمادة التاسعة (ح) (۲)، تلک المدفوعات یتم دفعها بنسبة مساویة لنسبة الاحتیاطیات المضافة مقیریة الی أقرب مائة بلیون قدم مکعب قیاسی (۱۰۰ بلیون قدم مکعب قیاسی).

- (h) In the event that CONTRACTOR exercises its right to extend the period of any Development Lease(s) relating to Gas by a Second Optional Extension Period, CONTRACTOR shall pay to EGPC the following:
 - i. twenty five million U.S. Dollars (US\$ 25,000,000); and
 - ii. an additional twenty five million U.S. Dollars (US\$25,000,000) for each additional one trillion standard cubic feet (1 TSCF) that are contained in the Development Lease(s) in excess of the five trillion standard cubic feet (5 TSCF) for the Project Concessions and are expected to be produced in the Second Optional Extension Period; with such payments to be made on an equivalent proportion of such additional reserves rounded to the nearest one hundred Billion Standard Cubic Feet (100 BSCF).

Such payment shall be made within thirty (30) days of CONTRACTOR exercising its right to extend such Development Lease relating to Gas by the Second Optional Extension Period.

On the commencement of the Second Optional Extension Period, if additional amounts of reserves exist in the Development Lease(s) in excess of those upon which CONTRACTOR exercised the Second Optional Extension Period in accordance with Article IX (h)(ii), then CONTRACTOR shall pay to EGPC within thirty (30) days of the commencement of the Second Optional Extension Period, a further payment of twenty five million U.S. Dollars (US\$25,000,000) for each additional one trillion standard cubic feet (1 TSCF) by which the additional reserves exceed the amount upon which CONTRACTOR exercised the Second Optional Extension Period in accordance with Article IX(h)(ii), with such payments to be made on an equivalent proportion of such additional reserves rounded to the nearest one hundred Billion Standard Cubic Feet (100 BSCF).

لن يكون هناك أية مدفوعات أخرى بخلاف الدفعتين المشار اليهما في المادة التاسعة (ح) في حالة اكتشاف غاز آخر في عقد التنمية.

- (ط) في حالة قيام أي عضو من اعضاء المقاول ببيع أو تحويل أو التنازل عند حقوقه أو مصالحه أو امتيازاته و/ أو واجباته المنصوص عليها في اتفاق التعديل هذا لطرف ثالث خلال المدة المنصوص عليها في المادة الحادية والعشرون (ز) من اتفاق التعديل هذا ، يدفع عضو المقاول إلى الهيئة منحة تنازل قدرها عشرة في المائة (١٠٪) مقدره بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية من قيمة كل تنازل والتي يمكن أن تكون أيا مما يلي :
 - ١- إجمالي القيمة المالية المدفوعة من المتنازل إليه إلى المتنازل، أو
- ٢- إجمالى القيمة المالية للحصص أو الأسهم المتبادلة بين المتنازل والمتنازل
 إليد، أو
- ٣- إجمالى القيمة المالية للاحتياطيات المتبادلة بين المتنازل والمتنازل إليه من
 مناطق عقد (عقود) التنمية، أو
 - ٤- أى نوع أخر من الصفقات يتم الإفصاح عنه.

لا يتم تطبيق الالتزام بدفع منحة التنازل إلى الهيئة المشار إليها بعاليه خلال الفترة المبيئة في المادة الحادية والعشرين (ز) في اى حالة بيع أو تحويل أو تنازل:

- (١) من احد اعضاء المقاول إلى عضو مقاول أخر، أو
- (٢) من أحد أعضاء المقاول إلى احدى شركاته التابعة بموجب اتفاق التعديل هذا.

المادة العاشرة

مقر المكتب وتبليغ الإخطارات

يتعين على المقاول أن يتخذ له مكتباً في ج.م.ع. ويكون تبليغه بالإخطارات صحيحاً إذا أرسلت إلى هذا المكتب . No further payments shall be required in the event that further Gas discoveries are made in a Development Lease other than the two payments referred to in this Article IX(h).

- (i) In the event that a CONTRACTOR Member sells, transfers or assigns any of its rights, interests, privileges, duties and/or obligations as stipulated under this Amendment Agreement to a third party within the time period set out in Article XXI(g) of this Amendment Agreement, CONTRACTOR Member shall pay to EGPC an assignment bonus of ten percent (10%) valued in U.S. Dollars of the value of each assignment deal which could be any of the following:
 - i. The total financial value to be paid by the assignee to the assignor; or
 - ii. The total financial value of shares or stocks to be exchanged between the Assignor and the Assignee; or
 - iii. The total financial value of the reserves from the Development Lease(s) areas, to be swapped between the assignor and the assignee; or
 - iv. Any other type of deal to be declared.

The aforementioned obligation to pay an assignment bonus to EGPC shall not apply to any sale or transfer or assignment made during the period set out in Article XXI (g):

- (i) from one CONTRACTOR Member to another CONTRACTOR Member , or
- (ii) from a CONTRACTOR Member to its Affiliated Company under this Amendment Agreement .

ARTICLE X OFFICE AND SERVICE OF NOTICES

CONTRACTOR shall maintain an office in A.R.E. at which notices shall be validly served.

يجب على المقاول أن يزود المدير العام ونائب المدير العام بسلطات كافية لكى ينفذا على الفور كافة التوجيهات المحلية المكتوبة الصادرة إليهما من الحكومة أو ممثليها وفقا لبنود اتفاق التعديل هذا .

ويجب أن تطبق كل اللوائح القانونية القائمة أو التى تصدر فيما بعد، وتكون واجبة التطبيق فى ظل اتفاق التعديل هذا ولا تتعارض معه، على واجبات وأنشطة المدير العام ونائب المدير العام .

وجميع الأمور والإخطارات تعتبر معلنة إعلانا صحيحاً إلى المقاول إذا سلمت في مكتب المدير العام أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل على عنوان مكتب المقاول في ج.م.ع.

وكافة الأمور و الإخطارات تعتبر معلنة إعلاناً صحيحاً إلى الهيئة إذا سلمت في مكتب الرئيس التنفيذي للهيئة المصرية العامة للبترول أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل على عنوان المكتب الرئيسي للهيئة في القاهرة ، ج.م.ع.

المادة الحادية عشر

المحافظة على البترول ودرء الخسارة

- (أ) على المقاول أن يتخذ كافة الإجراءات اللازمة وفقا للطرق المقبولة بصفة عامة والمتبعة في صناعة البترول لمنع فقد البترول أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أى شكل أثناء عمليات الحفر أو الإنتاج أو التجميع أو التوزيع أو التخزين . وللحكومة الحق في أن تمنع أية عملية على أية بئر إذا توقعت، بناء على أساس معقول، أن هذه العملية سوف تؤدى إلى خسارة أو تلف للبئر أو حقل الزيت أو الغاز .
- (ب) عند استكمال حفر بئر منتجة، يقوم المقاول بإخطار الحكومة أو ممثلها عن موعد اختبار البئر والتحقق من معدل إنتاجها .
- (ج) باستئناء الحالات التى لايمكن فيها اقتصاديا الإنتاج من تكوينات منتجه متعددة فى ذات البئر إلا باستعمال عمود واحد من المواسير فإنه لا يجوز إنتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت باستعمال عمود واحد من المواسير فى وقت واحد إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة أو ممثلها والتى لا يجب حجبها لأسباب غير معقولة.

The General Manager and Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to carry out immediately all local written directions given to them by the GOVERNMENT or its representatives under the terms of this Amendment Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Amendment Agreement shall apply to the duties and activities of the General Manager and Deputy General Manager.

All matters and notices shall be deemed to be validly served on CONTRACTOR if delivered to the office of the General Manager or if sent to him by registered mail to CONTRACTOR's office in the A.R.E. All matters and notices shall be deemed to be validly served on EGPC if delivered to the office of the Chief Executive Officer of EGPC or if sent to him by registered mail to EGPC's main office in Cairo, A.R.E.

ARTICLE XI SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

- (a) CONTRACTOR shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the petroleum industry to prevent loss or waste of Petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering, and distributing or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the oil or gas field.
- (b) Upon completion of the drilling of a productive well, CONTRACTOR shall inform the GOVERNMENT or its representative of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.
- (c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through a single tubing string, Petroleum shall not be produced from multiple oil bearing zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the GOVERNMENT or its representative, which shall not be unreasonably withheld.

- (د) على المقاول أن يسجل البيانات الخاصة بكميات البترول والمياه التى تنتج شهرياً من كل عقد تنمية . وترسل هذه البيانات إلى الحكومة أو ممثلها على الاستمارات الخاصة المعدة لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ الحصول على هذه البيانات . أما الإحصائيات اليومية أو الأسبوعية الخاصة بالإنتاج من المنطقة فيجب أن تكون جاهزة للفحص في جميع الأوقات المعقولة بمعرفة ممثلي الحكومة المفوضين .
- (ه) يتعين أن تكون البيانات المسجلة يومياً عن الحفر والرسومات البيانية لسجل الآبار دالة على كمية ونوع الأسمنت وعلى كمية أية مواد أخرى مستعملة في البئر لصيانة الطبقات البترولية أو الحاملة للغازات أو المياه العذبة.
- (ز) أى تغيير جوهرى فى الظروف الميكانيكية للبئر بعد إكمالها يجب أن يكون خاضعاً لموافقة ممثل الحكومة .

المادة الثانية عشر

الإعفاءات الجمركية

(أ) يسمح للهيئة وللمقاول بالاستيراد من الخارج ويتم إعفاؤهم من الضرائب و الرسوم الجمركية أو أية ضرائب أو رسوم أو أتعاب (بما في ذلك الأتعاب المقررة بموجب القرار الوزاري رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٩٣ الصادر من وزير المالية بتعديلاته الحالية أو المستقبلية وما يحل محله من قرارات) من أي نوع، ومن القواعد الاستيرادية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والأجهزة والمهمات والمواد ووسائل النقل والانتقال (ويسرى الإعفاء من الضرائب والرسوم على السيارات بالنسبة للسيارات المستخدمة في العمليات فقط) والأجهزة الكهربائية وأجهزة التكييف للمكاتب ولمساكن ومنشئات الحقل والأجهزة الإلكترونية ومعدات وبرامج الحاسب الآلي وكذلك قطع الغيار اللازمة لأي من هذه الأشياء المستوردة وذلك كله بشرط تقديم شهادة معتمدة من ممثل الهيئة المستوردة لازمة لتنفيذ العمليات وفقا لاتفاق التعديل هذا. وتكون الأشياء المستوردة وبنتج عنها تلقائياً الاستيراد مع هذا الإعفاء بدون أية موافقات أو تأخير أو إجراءات أخي.

- (d) CONTRACTOR shall record data regarding the quantities of Petroleum and water produced monthly from each Development Lease. Such data shall be sent to the GOVERNMENT or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after the data has been obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (e) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purpose of protecting Petroleum, gas bearing or fresh water strata.
- (f) Any substantial change of mechanical conditions of the well after its completion shall be subject to the approval of the representative of the GOVERNMENT.

ARTICLE XII CUSTOMS EXEMPTIONS

EGPC and CONTRACTOR shall be permitted to import and shall (a) be exempted from customs taxes and duties, any taxes, levies or fees (including fees imposed by Ministerial Decision No. 254 of 1993) issued by the Minister of Finance, as now or hereafter amended or substituted) of any nature and from the importation rules with respect to the importation of, machinery, equipments, appliances, materials, items, means of transport and transportation (the exemption from taxes and duties for cars shall only apply to cars to be used in operations), electric appliances, air conditioners for offices, field housing and facilities, electronic appliances, computer hardware and software, as well as spare parts required for any of the imported items, all subject to a duly approved certificate issued by an EGPC responsible representative nominated by EGPC for such purpose, which states that the imported items are required for conducting the operations pursuant to this Amendment Agreement. Such certificate shall be final and binding and shall automatically result in the importation and the exemption without any further approval, delay or procedures.

- (ب) يتم الإفراج تحت نظام الإفراج المؤقت عن الآلات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل والانتقال التي تستورد بمعرفة الهيئة والمقاول ومقاوليه ومقاوليه من الباطن التي يتم استخدامها بصفة مؤقتة في أي أنشطة وفقا للعمليات موضوع اتفاق التعديل هذا دون سداد رسوم جمركية أو أية ضرائب أو رسوم أو أتعاب (بما في ذلك الأتعاب المقررة بموجب القرار الوزاري رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٩٣ الصادر من وزير المالية بتعديلاته الحالية والمستقبلية وما يحل محله من قرارات) من أي نوع وذلك بعد تقديم شهادة معتمدة قانونا من ممثل الهيئة المسئول الذي تعينه الهيئة لهذا الغرض، وذلك بشرط مسئولية المقاول عن دقة إتمام الإقرار الجمركي وتنص هذه الشهادة بأن الأشياء المستوردة لازمة للقيام بالعمليات وفقا لاتفاق التعديل هذا. أما الأشياء (فيما عدا سيارات الركوب الغير مستخدمة في العمليات) المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الثانية عشر التي تستورد ععرفة الهيئة والمقاول ومقاوليه ومقاوليه من الباطن للعمليات المشار إليها بغرض تركيبها أو استخدامها بصفة دائمة آو استهلاكها فينطبق عليها شروط الإعفاء الواردة بالفقرة (أ) من المادة الثانية عشر وذلك بعد تقديم شهادة معتمدة قانونا من ممثل مسئول بالهيئة بأن هذه الأشياء لازمة للقيام بالعمليات وفقا لاتفاق التعديل هذا.
- (ج) لا يتمتع الموظفون الأجانب التابعون للمقاول ومقاوليه ومقاوليه من الباطن بأية إعفاءات من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها إلا في حدود أحكام القوانين واللوائح المطبقة في ج.م.ع. ومع ذلك، يفرج عن المهمات المنزلية والأثاث للاستعمال الشخصي [بما في ذلك سيارة واحدة (١)]

- (b) Machinery, equipments, appliances and means of transport and transportation imported by EGPC, CONTRACTOR and CONTRACTOR's contractors and sub-contractors temporarily engaged in any activity pursuant to the operations which are the subject of this Amendment Agreement, shall be cleared under the "Temporary Release System" without payment of customs duties, any taxes, levies or fees (including fees imposed by Ministerial Decision No. 254 of 1993) issued by the Minister of Finance, as now or hereafter amended or substituted) of any nature, upon presentation of a duly approved certificate issued by an EGPC responsible representative nominated by EGPC for such purpose, provided that CONTRACTOR shall be responsible for the accurate completion of the customs declarations forms and states that the imported items are required for conducting the operations pursuant to this Amendment Agreement. Items (excluding cars not to be used in operations) set out in Article XII (a) imported by EGPC, CONTRACTOR and CONTRACTOR's contractors and sub-contractors for the aforesaid operations, in order to be installed or used permanently or consumed, shall meet the conditions for exemption set forth in Article XII(a) after being duly certified by an EGPC responsible representative to be used for conducting the operations pursuant to this Amendment Agreement.
- (c) The expatriate employees of CONTRACTOR and CONTRACTOR's contractors and sub-contractors shall not be entitled to any exemptions from customs duties and other ancillary taxes and charges except within the limits of the provisions of the laws and regulations applicable in the A.R.E. However, personal household goods and furniture (including one (1) car) for each expatriate

لكل موظف أجنبى تابع للمقاول وذلك بموجب نظام الإفراج المؤقت (بدون دفع أية رسوم جمركية وغيرها من الضرائب الملحقة بها) بمقتضى تقديم خطاب من المقاول معتمد من ممثل مسئول من الهيئة إلى السلطات الجمركية المختصة ينص على أن الأشياء المستوردة استوردت لمجرد الاستعمال الشخصى للموظف الأجنبى وأسرته وأن هذه الأشياء المستوردة سوف يعاد تصديرها إلى خارج ج.م.ع. عند رحيل الموظف الأجنبى المعنى .

- (د) يجوز، بعد موافقة الهيئة، وهي الموافقة التي لن تحجب دون مبرر معقول، إعادة تصدير الأشباء التي استوردت إلى ج.م.ع. سواء كانت قد أعفيت أو لم تعف من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها طبقاً لأحكام اتفاق التعديل هذا وذلك في أي وقت بمعرفة الطرف الذي استوردها دون أن تستحق عليها أية رسوم تصدير أو أية ضرائب أو رسوم أو أية ضرائب أو رسوم مطبقة كانت هذه الأشياء قد أعفيت منها . كما يجوز بيع هذه الأشباء في ج.م.ع. بعد الحصول على موافقة الهيئة وهي الموافقة التي لن تحجب دون مبرر معقول . وفي هذه الحالة يلتزم مشتري هذه الأشياء بسداد جميع الرسوم معقول . وفي هذه الحالة يلتزم مشتري هذه الأشياء بسداد جميع الرسوم الجمركية السارية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها وفقا لحالتها وقيمتها وفئة التعريفة الجمركية السارية في تاريخ البيع وذلك ما لم تكن هذه الأشياء قد بيعت إلى شركة تابعه للمقاول، إن وجدت، أو الهيئة ومتمتعة بنفس الإعفاء ما لم تكن ملكية هذه الأشياء (فيهما عدا سيارات الركوب الغير مستخدمة في العمليات) قد انتقلت إلى الهيئة .
- (ه) بدون الإخلال بأحكام المادة السابعة، يكون للمقاول و الهيئة والمشترين من أى منهم الحق في تصدير البترول المنتج من المنطقة دون قيد وفقاً لاتفاق التعديل هذا، دون حاجة إلى ترخيص، مع إعفاء هذا البترول من أى رسوم جمركية أو ضرائب أو أى فرائض أو رسوم أخرى متعلقة بتصدير البترول وفقاً لاتفاق التعديل هذا.

employee of CONTRACTOR shall be cleared under the "Temporary Release System" (without payment of any customs duties and other ancillary taxes) upon presentation of a letter to the appropriate customs authorities by CONTRACTOR approved by an EGPC responsible representative that the imported items are imported for the sole use of the expatriate employee and his family, and that such imported items shall be re-exported outside the A.R.E. upon the repatriation of the concerned expatriate employee.

- (d) Items imported into the A.R.E. whether exempt or not exempt from customs duties and other ancillary taxes and charges hereunder, may be exported by the importing party at any time after obtaining EGPC's approval, which approval shall not be unreasonably withheld, without any export duties, taxes, levies or charges, from which such items have been already exempt, as applicable. Such items may be sold within the A.R.E. after obtaining the approval of EGPC which approval shall not be unreasonably withheld. In this event, the purchaser of such items shall pay all applicable customs duties and other ancillary taxes and charges according to the condition and value of such items and the tariff applicable on the date of sale, unless such items have already been sold to an Affiliated Company of CONTRACTOR, if any, or EGPC, having the same exemption, or unless title to such items (excluding cars not used in operations) have passed to EGPC.
- (e) Without prejudice to the provisions of Article VII, CONTRACTOR, EGPC and their respective buyers shall have the right to freely export the Petroleum produced from the Area pursuant to this Amendment Agreement; no license shall be required, and such Petroleum shall be exempted from any customs duties, any taxes, levies or any other imposts in respect of the export of Petroleum hereunder.

المادة الثالثة عشر

دفاتر الحسابات – المحاسية والمدفوعات

- (أ) تقوم كل من الهيئة والمقاول بمسك دفاتر حسابات في مكاتب عملها في ج.م.ع. وذلك وفقاً للمادة الثالثة (ز) من الملحق "ج" النظام المحاسبي، نظام الضرائب ونظم إصدار الفواتير المبين فيه ووفقاً للأوضاع المحاسبية المقبولة والمعمول بها بصفة عامة في صناعة البترول، ويمسك المقاول دفاتر وسجلات حساباته متضمنة القوائم المالية المعتمدة، بيان بحساب الأرباح والحسائر والإقرار الضريبي مقيداً فيها الحساب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية. يتم تحويل الضرائب المطبقة بالعملة المصرية مستخدما سعر صرف البنك المركزي المعلن عند نهاية السنة الضريبية .
- (ب) ويقدم المقاول شهرياً للحكومة أو ممثليها بيانات توضح كمية البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى اتفاق التعديل هذا، وتعد هذه البيانات بالشكل الذى تطلبه الحكومة أو ممثليها ويوقع عليها المدير العام أو نائب المدير العام أو أى مندوب آخر مفوض فى ذلك، وتسلم للحكومة أو ممثليها خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية الشهر الذى تغطيه هذه البيانات.
- (ج) دفاتر الحسابات المذكورة آنفاً وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار إليها بعاليه يجب أن تكون جاهزة كل ثلاثة (٣) أشهر للفحص.
- (د) يقدم المقاول للهيئة بياناً بحساب الأرباح والخسائر عن السنة الضريبية الخاصة به في موعد لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر بعد بدء السنة الضريبية التالية يوضح فيه صافى ربحه أو خسارته عن تلك السنة الضريبية والناتجين من العمليات البترولية عوجب اتفاق التعديل هذا .

ARTICLE XIII

BOOKS OF ACCOUNT: ACCOUNTING AND PAYMENTS

- (a) EGPC and CONTRACTOR shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of account, in accordance with Article III(g), the Accounting, Taxation and Invoicing Procedure in ANNEX "C" and accepted accounting practices generally used in the petroleum industry. CONTRACTOR shall keep their books of account and accounting records including audited financial statements, profit and loss statement and tax return in United States Dollars. The applicable taxes shall be converted to Egyptian currency using the central bank exchange rate declared at the end of the Tax Year.
- (b) CONTRACTOR shall furnish to the GOVERNMENT or its representatives monthly returns showing the amount of Petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the GOVERNMENT, or its representative and shall be signed by the General Manager or by the Deputy General Manager or a duly designated deputy and delivered to the GOVERNMENT or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.
- (c) The aforesaid books of account and other books and records referred to above shall be available on quarterly basis for review.
- (d) CONTRACTOR shall submit to EGPC a Profit and Loss Statement of its Tax Year not later than four (4) months after the commencement of the following Tax Year to show its net profit or loss from the Petroleum operations under this Amendment Agreement for such Tax Year.

(هـ) ويقدم المقاول إلى الهيئة في الوقت ذاته ميزانية آخر العام لذات السنة الضريبية، وتعتمد الميزانية بيان حساب الأرباح والخسائر من مكتب محاسبي مصرى معتمد .

المادة الرابعة عشر

السجلات والتقارير والتفتيش

- (أ) يعد ويحتفظ المقاول في جميع الأوقات طوال مدة سريان اتفاق التعديل هذا بسجلات دقيقة تقيد فيها عملياته الجارية في المنطقة، ويرسل المقاول إلى الحكومة أو ممثلها وفقا للوائح السارية أو كلما طلبت الحكومة أو ممثلها في الحدود المعقولة، المعلومات والبيانات الخاصة بعملياته الجارية بمقتضى اتفاق التعديل هذا .
- (ب) يحتجز ويحتفظ المقاول لمدة زمنية معقولة بجزء يمثل كل عينة من العينات الأسطوانية ومن عينات الحفر المستخرجة من حفر الآبار وذلك للتصرف فيها بعرفة الحكومة أو ممثلها أو تقديمها إلى أيهما بالطريقة التي تراها الحكومة . وجميع العينات التي يحصل عليها المقاول لأغراضه الخاصة به تعتبر جاهزة للتفتيش عليها في أي وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثليها .
- (ج) فى حالة تصدير أية عينات صخرية خارج ج.م.ع. فإنه يتعين قبل هذا التصدير
 تسليم مثيل لها حجماً ونوعا إلى الهيئة بوصفها ممثلاً للحكومة، وذلك ما لم
 توافق الهيئة على خلاف ذلك .
- (د) لا يجب تصدير أصول التسجيلات إلا بتصريح من الهيئة، ومع ذلك إذا كانت الأشرطة المغناطيسية وأية بيانات أخرى مما يلزم إعدادها أو تحليلها خارج ج.م.ع. فإنه يجوز تصديرها إذا أحتفظ بتسجيل مماثل للأصل، إذا توفر ذلك، في ج.م.ع. وبشرط أن تعاد فورا هذه الصادرات إلى ج.م.ع. عقب هذا الإعداد أو التحليل باعتبار أنها مملوكة للهيئة.

(e) CONTRACTOR shall at the same time submit a year-end Balance Sheet for the same Tax Year to EGPC. The Balance Sheet and Profit and Loss Statement shall be certified by an Egyptian certified accounting firm.

ARTICLE XIV RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

- (a) CONTRACTOR shall prepare and, at all times while this Amendment Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area. CONTRACTOR shall furnish the GOVERNMENT or its representative, in conformity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its representative may reasonably require information and data concerning its operations under this Amendment Agreement.
- (b) CONTRACTOR shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of, or forwarded to the GOVERNMENT or its representative in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by CONTRACTOR for its own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representatives.
- (c) Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside A.R.E., samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the GOVERNMENT.
- (d) Originals of records shall only be exported with the permission of EGPC; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analyzed outside the A.R.E. may be exported if a comparable record, if available, is maintained in the A.R.E. and provided that such exports shall be promptly repatriated to A.R.E. following such processing or analysis on the understanding that they belong to EGPC.

(ه) خلال المدة التي يقوم المقاول في أثنائها بعمليات البحث والتنمية، يكون لمثلى أو موظفى الهيئة المفوضين الحق في الدخول إلى كافة أجزاء المنطقة بالكامل وذلك في جميع الأوقات المناسبة مع تخويلهم الحق في مراقبة العمليات الجارية وفحص كافة الأصول والسجلات والبيانات التي يحتفظ بها المقاول، على أن يراعي ممثلي الهيئة أثناء مارستهم لتلك الحقوق بمقتضى الجملة السابقة من هذه الفقرة (هـ) عدم الأضرار بعمليات المقاول. ويقدم المقاول إلى الهيئة نسخا ورقية ورقمية من جميع البيانات أياً كانت (شاملة على سبيل المثال لا الحصر التقارير الجيولوجية والجيوفيزيقية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها) وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بهذه البيانات والمعلومات الأخرى المعنية التي تكون في حوزة المقاول.

المادة الخامسة عشر

المسئولية عن الاضرار

يتحمل المقاول وحده المسئولية بالكامل، طبقاً للقانون، في مواجهة الطرف الثالث عن أي ضرر يحدث نتيجة للأنشطة والعمليات التي يقوم بها المقاول بموجب اتفاق التعديل هذا وعليه تعويض الحكومة والهيئة أو أي منهما عن كافة الأضرار التي قد تقع مسئوليتها على عاتقهما سبب اي من الأنشطة والعمليات التي قام بها المقاول. لن تطبق هذه الفقرة على أي عمليات المسئولية الانفرادية للهيئة بموجب اتفاق التعديل هذا إلا إذا قام المقاول بتنفيذ هذه العمليات بمفرده كما أنها لا تطبق في حالة حدوث أي استيلاء بموجب اتفاق التعديل هذا، أو عند أي إنتاج لغاز البترول المسال (LPG) و (NGL) بموجب اتفاق التعديل هذا الذي لم يتم تشغيله بواسطة المقاول (ما لم يتم الاتفاق لاحقاً بين الهيئة والمقاول على خلاف ذلك) .

إذا نما إلى علم الحكومة و / أو الهيئة أى وقائع قد ينتج عنها إقامة دعوى من الحكومة و/ أو الهيئة ضد المقاول بموجب هذه المادة الخامسة عشر تنتج عن أو تتعلق بمسئولية أو مسئولية مزعومة تجاه طرف ثالث، يجب على الحكومة و / أو الهيئة إخطار المقاول (e) During the period in which CONTRACTOR is conducting the Exploration and Development operations, EGPC duly authorized representatives or employees shall have the right to full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CONTRACTOR. EGPC representative, in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (e), shall not cause any harm to CONTRACTOR's operations. CONTRACTOR shall provide EGPC with hard and soft copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys) information and interpretation of such data, and other relevant information in CONTRACTOR's possession.

ARTICLE XV RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

CONTRACTOR shall entirely and solely be responsible in law toward third parties for any damage caused by CONTRACTOR's activities and operations pursuant to this Amendment Agreement and shall indemnify the GOVERNMENT and/or EGPC against all damages for which they may be held liable and which are caused by any activities and operations of the CONTRACTOR. This paragraph shall not apply to any sole risk operations of EGPC under this Amendment Agreement unless CONTRACTOR is solely conducting such operations, any requisition under this Amendment Agreement, any production of LPG/NGL not operated by CONTRACTOR under this Amendment Agreement (unless otherwise subsequently agreed between EGPC and CONTRACTOR).

If the GOVERNMENT and/or EGPC become aware of any circumstance which may result in the GOVERNMENT and/or EGPC having a claim against CONTRACTOR under this Article XV as a result of or in connection with a liability or alleged liability to a third party, the GOVERNMENT and/or EGPC shall promptly notify CONTRACTOR thereof and CONTRACTOR

على السفور بسلك السوقائع. ويحق للمقاول (١) إجراء و/أو التقدم بطلب إلى الحكومة و/أو الهيئة بموجب إخطار لإتخاذ أى إجراء يطلبه المقاول لدفع هذه المسئولية باسم الحكومة و/أو الهيئة ولكن على حساب ونفقة المقاول، و (٢) إجسراء أى استئناف أو خصومة أو تسوية أو الدفاع في خصومة أو أى مفاوضات طارئة خاصة بالأغراض المشار إليها بعاليه وعلى الحكومة و / أو الهيئة أن تعطى المقاول ما يطلبه من مساعدة وتكاتف ومساندة من اجل التصدى لهذه المسئولية كما يطلبها المقاول .

لا يكون المقاول مستولاً عن الإخفاق في أداء أي من التزاماته بجوجب اتفاق التعديل هذا في حالة أن يكون الإخفاق في أداء الالتزامات ناتج من أو متعلق بد:

- (أ) اى حالة للقوة القاهرة بمقتضى أى التزام بمشروع الالتزام، أو
- (ب) عدم وفاء الهيئة بأى التزامات جوهرية بموجب مشروع الالتزام أو عقد تسليم الغاز والمتكثفات. حيث يعنى التزام جوهرى للهيئة التزام يتسبب فى عدم قدرة المقاول فى القيام بالتزاماته المعنية . ويشمل مفهوم عدم الوفاء على سبيل المثال وليس الحصر إخفاق الهيئة فى قبول استلام الغاز والمتكثفات ، أو
- (ج) استحواذ المقاول على الأرض الموصوفة فى القرار الجمهورى رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٠٩ بعد ٣٠ يونيو ٢٠١٠ أو الاثنين وسبعين (٧٢) فدان الإضافية الملاصقة بعد ٣٠ سبتمبر ٢٠١٠، أو
- (د) أى عجز أو تأخر فى إصدار التصاريح و الموافقات والإعفاءات الجمركية والاعتمادات المطلوبة الخاصة ببنود المسار الحرج بموجب مشروع الالتزام، أو عقد تسليم الغاز والمتكثفات. وبشرط التزام المقاول بأى متطلبات قانونية لإصدار تلك التصاريح وتقديم طلبات تلك التصاريح للسلطات المختصة فى الأوقات المحددة.

فى حالة إخفاق المقاول فى البدء بتسليم الغاز فى تاريخ بداية أول غاز المنصوص عليه بالمادة السابعة (١-٢) (أ) و (ج) نتيجة لما نص عليه من أمور بهذه المادة الخامسة عشر، يتم تأجيل تاريخ بداية أول غاز لفترة لا تقل

shall be entitled (i) to take and/or require the GOVERNMENT and/or EGPC to take any action CONTRACTOR might request by notice to resist such liability in the name of GOVERNMENT and/or EGPC but at the cost and expense of CONTRACTOR and (ii) have conduct of any appeal, dispute, compromise or defence of the dispute and of any incidental negotiations for the aforesaid purposes and the GOVERNMENT and/or EGPC will give CONTRACTOR all co-operation, access and assistance for the purpose of resisting such liability as CONTRACTOR may require.

CONTRACTOR shall not be liable for a failure to perform any of its obligations under this Amendment Agreement in the event that the failure to perform its obligations is caused by or arises out of:

- (a) any event of Force Majeure under any concession of the Project Concessions; or
- (b) the non-fulfilment of an EGPC material obligation under the Project Concessions or Gas and Condensate Delivery Agreement, where a material obligation of EGPC shall mean an obligation that leads to CONTRACTOR's inability to perform its relevant obligation, and where such non-fulfilment shall include, without limitation, a failure by EGPC to accept delivery of Gas and Condensate; or
- (c) the acquisition by CONTRACTOR of the land described in the Presidential Decree No.166 of 2009 later than 30th June 2010 or the additional adjacent 72 feddans later than 30th September 2010; or
- (d) any failure or delay in the issuance of any required permits, approvals and customs exemptions and certificates related to critical path items under the Project Concessions, or the Gas and Condensate Delivery Agreement, provided that CONTRACTOR adheres to any legal requirements for the issue of such permits and submits, on a timely basis, the applications for such permits to the competent authorities.

In the event that CONTRACTOR fails to commence delivery of Gas on the First Gas Start-Up Date referred in Article VII(1.2)(a) and (c) as a result of any of the matters set out in this Article XV, the First Gas Start-Up Date shall be deferred by a period of days not less than

فى مدتها عن فترة التأخير أو كما يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول (وأى تواريخ لاحقة مرتبطة بتسليم الغاز أو المتكثفات يجب بالتالى تعديلها) وبالإضافة إلى ذلك يجب أن تجتمع الهيئة والمقاول للتفاوض بحسن نية للوصول للاتفاق على أفضل الوسائل الممكنة لتجنب المخاطر والمسئوليات المتعلقة بهذا التأخير.

يجب أن تتخذ الهيئة كل الإجراءات اللازمة لضمان حصول المقاول على الأرض المشار إليها في الفقرة (ج) أعلاه في خلال المدة المحددة واستخدام هذه الأرض للأغراض والعمليات بجوجب اتفاق التعديل هذا وبجوجب عقدتسليم الغاز والمتكثفات.

فى حالة حدوث أى ضرر نتيجة صدور أى أمر أو لاتحة أو توجيه من حكومة جمهورية مصر العربية سواء كان فى شكل قانون أو غير ذلك تعفى الهيئة والمقاول كلاهما أو أحدهما من مسئولية عدم الوفاء أو التأخير فى الوفاء بأى التزام مقرر بموجب اتفاق التعديل هذا طالما كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئاً عن صدور هذه الأوامر أو اللوائح أو القوانين فى حدود ما تفرضه تلك القرارات والأوامر والقوانين على أن يمنح المقاول المدة اللازمة لإصلاح الضرر الناتج عن عدم الوفاء أو التأخير فيه بإضافة مدة إلى مدة سريان اتفاق التعديل هذا بشرط أن يكون ذلك مقصوراً على القطاع أو القطاعات التى تأثرت بهذه القرارات والأوامر والقوانين.

المادة السادسة عشر

امتيازات ممثلى الحكومة

لمثلى الحكومة المفرضين تفويضاً قانونيا الحق فى الدخول إلى المنطقة موضوع اتفاق التعديل هذا وإلى مواقع العمليات التى تجرى فيها . ويجوز لهؤلاء الممثلين فحص دفاتر وسجلات وبيانات الهيئة والمقاول وإجراء عدد معقول من عمليات المسح والرسومات والاختبارات بغرض تنفيذ اتفاق التعديل هذا ، ولهذا الغرض، يحق لهم أن يستعملوا آلات وأدوات المقاول

the length of such delay or as agreed upon between EGPC and CONTRACTOR (and any subsequent dates relating to the delivery of Gas and Condensate shall be amended accordingly) and in addition, EGPC and CONTRACTOR shall meet and negotiate in good faith to reach an agreement on the best possible means to mitigate the risks and liabilities associated with such delay.

shall take all actions necessary to procure that CONTRACTOR is able to acquire the land referred to in paragraph. (c) above within this time frame and use such land for the purposes and operations carried out under this Amendment Agreement and the Gas and Condensate Delivery Agreement.

In the event that any damage resulting from issuing any order, regulation or direction of the GOVERNMENT of the Arab Republic of Egypt whether in the form of a law or otherwise, EGPC and/or CONTRACTOR shall be exempted from the responsibility of nonperformance or delay of any obligation hereinunder, in consequence of issuing these orders, regulations or directions within the limits imposed by such orders, regulations or directions. CONTRACTOR shall be granted the necessary period to restore the damage resulting from the non performance or delay by adding a period to the period of the Amendment Agreement, with respect to the block or blocks affected by these orders, regulations or directions.

ARTICLE XVI PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the GOVERNMENT shall have access to the Area covered by this Amendment Agreement and to the operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGPC and CONTRACTOR and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Amendment Agreement. They shall, for this purpose, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of CONTRACTOR on the condition that no danger or impediment to the

في الحدود المعقولة بشرط ألا ينشأ عن هذا الاستعمال، بطريق مباشر أو غير مباشر، أى خطر أو إعاقة للعمليات التى تجرى وفقا لاتفاق التعديل هذا، وعلى مندوبى المقاول تقديم المساعدة المناسبة لهؤلاء المثلين حتى لاتتسبب أيا من هذه الأنشطة في أى أضرار أو تعويق سلامة أو كفاءة العمليات. ويقدم المقاول لهؤلاء المثلين وموظفى المقاول كافة المزايا والتسهيلات التى تقدمها لموظفيها في الحقل وتقدم لهم مجاناً مكاناً مناسباً في مكاتبها لاستعمالهم ومساكن مؤثثة بشكل لائق أثناء تواجدهم في الحقل بغرض تيسير تحقق المقصود من هذه المادة . ومع عدم الإخلال بالمادة الرابعة عشر فقرة (ه)، فإنه يجب الحفاظ على سرية كل أو أية معلومات متعلقة بالمنطقة تحصل عليها الحكومة أو ممثلوها بموجب هذه المادة عشر .

الملاة السابعة عشر

حقوق التوظيف وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية

أ) تحرص الهيئة والمقاول على أن تجرى العمليات موضوع اتفاق التعديل هذا
 بطريقة عملية تتسم بالكفاءة .

ينح الأجانب من الإداريين والمهنيين والفنيين من موظفى المقاول وموظفى مقاوليه ومقاوليه من الباطن المشاركين فى تنفيذ العمليات بمقتضى اتفاق التعديل هذا حق التصريح بالإقامة المنصوص عليه بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بما ادخل عليه من تعديل بموجب القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥ والقرار الوزارى رقم ٨٨٨ لسنة ١٩٩٦ بما ادخل عليه من تعديل ويوافق المقاول على أن تطبق كافة لوائح ج.م.ع. الخاصة بالهجرة وجوازات السفر والتأشيرات والتوظيف على جميع مستخدمى المقاول الأجانب الذين يعملون فى ج.م.ع.

(ب) يستقدم المقاول ويعين، سواء مباشراً أو بأى وسائل أخرى، على نفقته الخاصة [وذلك لجميع الأغراض لكونه المستخدم الوحيد صاحب الحق فى تنظيم القوى العاملة (سواء محليين أو أجانب) اللازمة لتنفيذ العمليات] ومع حقه المنفرد operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of CONTRACTOR so that none of the activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. CONTRACTOR shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article. Without prejudice to Article XIV(e) any and all information obtained by the GOVERNMENT or its representatives under this Article XVI shall be kept confidential with respect to the Area.

ARTICLE XVII EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

- (a) It is the desire of EGPC and CONTRACTOR that operations hereunder be conducted in a business-like and efficient manner.
 - The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR in connection with, and the personnel of its contractors and sub-contractors who are involved in, the conduct of the operations hereunder, shall be granted residence permits as provided for in Law No. 89 of 1960 as amended by law No. 88 of 2005 and Ministerial Order No. 8180 of 1996 as amended, and CONTRACTOR agrees that all immigration, passport, visa and employment regulations of the A.R.E., shall be applicable to all alien employees of CONTRACTOR working in the A.R.E.
- (b) CONTRACTOR, directly or by any other means, shall recruit and hire, at its own cost (being, for all purposes, the only and exclusive employer responsible for arranging all the labor force (whether

في تعيين هؤلاء الموظفين عليه اتباع النصوص الآتية :

- (١) خمسة وعشرون في المائة (٢٥ ٪) من المجموع الكلي لعدد الموظفين والمقاولين المستخدمين في العمليات أثناء القيام بأنشطة التنمية يجب أن بكونوا منصربين الجنسية، وبشرط أن يكون للهيئة الحق، بناء على اختيارها، في إعارة عدد من موظفيها للمقاول يساوي خمسة عشر في المائة (١٥٪) من عدد الموظفيين المحدد بالمادة السابعة عشر (ب)(١) هذه طبقا لمتطلبات المقاول ويجب أن يؤخذ في الاعتبار هؤلاء الموظفين المعاريين لوفاء المقاول بالتزاماته وفقا للمادة السابعة عشر (ب) (١) هذه ، و (٢) خمسة وسبعون في المائة (٧٥٪) من المجموع الكلي لعدد الموظفين والمقاولين المستخدمين في العمليات أثناء القيام بأنشطة الإنتاج يجب أن يكونوا مصريين الجنسية وبشرط أن يكون للهيئة الحق بناء على اختيارها في إعارة عدد من موظفيها للمقاول يساوي خمسة عشر في المائة (١٥٪) من المجموع الكلى لعدد الموظفين والمقاولين المستخدمين في العمليات أثناء تنفيذ أنشطة الإنتاج طبقا لمتطلبات المقاول ، ويجب أن يؤخذ في الاعتبار هؤلاء الموظفين المعاريين لوفاء المقاول بالتزاماته وفقا للمادة السابعة عشر (ب) (٢) .
- (ج) يقوم المقاول بعد التشاور مع الهيئة بإعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة لجميع موظفيه المصريين الذين يقومون بالعمليات بموجب اتفاق التعديل هذا وذلك فيما يختص بالنواحى التطبيقية لصناعة البترول، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر تقنية الضغط العالى والحرارة المرتفعة .

nationals or expatriates) necessary for the performance of the operations), and according to its exclusive recruiting discretion such employees in order that it complies with the following provisions:

- i. Twenty five percent (25%) of the total aggregate number of employees and contractors employed in the operations during the Development activities shall be Egyptian nationals; provided however, that EGPC shall be entitled, at its option to second to CONTRACTOR such number of its employees as is equal to fifteen percent (15%) of such percentage of employees specified in this Article XVII(b)(i) according to CONTRACTOR's requirements and such seconded employees shall be taken into account for the purposes of CONTRACTOR satisfying its obligations pursuant to this Article XVII(b)(i); and
- ii. Seventy-five percent (75%) of the total aggregate number of employees and contractors employed in the operations during the production activities shall be Egyptian nationals; provided however, that EGPC shall be entitled, at its option, to second to CONTRACTOR such number of its employees as is equal to fifteen percent (15%) of the total aggregate number of employees and contractors employed in the operations during the production activities according to CONTRACTOR's requirements and such seconded employees shall be taken into account for the purposes of CONTRACTOR satisfying its obligations pursuant to this Article XVII(b)(ii).
- (c) CONTRACTOR, shall after consultation with EGPC, prepare and carry out specialized training programs for all its A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry, including but not limited to high pressure and high temperature technology.

الملاة الثامنة عشر

القوانين واللوائح

- (أ) يخضع المقاول للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ (باستثناء المادة ٣٧ منه) وتعديله بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ وتعديله واللوائح الصادرة لتنفيذه، بما في ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التي تتم تنفيذا لاتفاق التعديل هذا وللمحافظة على موارد البترول في ج.م.ع. بشرط ألا تكون أي من هذه اللوائح أو تعديلاتها أو تفسيراتها متعارضة أو غير متمشية مع نصوص اتفاق التعديل هذا.
- (ب) يخضع المقاول الأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة والاتحته
 التنفيذية وما قد يطرأ عليهما من تعديلات وما قد يصدر مستقبلاً من قوانين
 أو لوائح تتعلق بحماية البيئة.
- (ج) باستثناء ما ورد نصد في المادة الثالثة (ز) بخصوص ضرائب الدخل، تعفى المهيئة والمقاول من كافة الضرائب والرسوم سواء تلك التي تفرض من الحكومة أو من المحليات و التي تشمل ضمن غيرها ضريبة المبيعات والضريبة على القيمة المضافة والضرائب المفروضة على البحث عن البترول أو تنميته أو استخراجه أو إنتاجه أو تصديره أو نقله وكذا المفروضة على غاز البترول المسال (LPG) وكذلك أي وكل التزام بخصم الضريبة التي يمكن أن تفرض على توزيعات الأرباح والفوائد وأتعاب الخدمات الفنية وإتاوات البراءات والعلامات التجارية وما شابه ذلك . ويعفى المقاول أيضا من أية ضرائب على تصفية المقاول أو على أية توزيعات لأي دخل لمساهمي المقاول ومن أي ضريبة على رأس المال .
- (ه) حقوق والتزامات الهيئة والمقاول بموجب اتفاق التعديل هذا والسارية طوال أجلها تكون خاضعة لأحكام اتفاق التعديل هذا وطبقاً لها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها إلا بالاتفاق المشترك المكتوب بين الأطراف المتعاقدة المذكورة وبذات الإجراءات التي صدرت بها الاتفاقية الأصلية .

ARTICLE XVIII LAWS AND REGULATIONS

- (a) CONTRACTOR shall be subject to Law No. 66 of 1953 as amended (excluding Article 37 thereof) by Law No. 86 of 1956 as amended and the regulations issued for the implementation thereof, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Amendment Agreement and for the conservation of the petroleum resources of the A.R.E. provided that no regulations, or modification or interpretation thereof, are contrary to or inconsistent with the provisions of this Amendment Agreement.
- (b) CONTRACTOR shall be subject to the provisions of the Law No. 4 of 1994 concerning the environment and its executive regulation, as may be amended, as well as any laws or regulations that may be issued, concerning the protection of the environment.
- (c) Except as provided in Article III(g) for income taxes, EGPC and CONTRACTOR shall be exempted from all taxes and duties, whether imposed by the GOVERNMENT or municipalities including among others, sales tax, value added tax and taxes on the Exploration, Development, Extracting, producing, exporting or transporting of Petroleum and LPG as well as any and all withholding taxes that might otherwise be imposed on dividends, interest, technical service fees, patent and trademark royalties, and similar items. CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on the liquidation of CONTRACTOR, or distributions of any income to the shareholders of CONTRACTOR, and from any tax on capital.
- (d) The rights and obligations of EGPC and CONTRACTOR under, and for the effective term of this Amendment Agreement shall be governed by and in accordance with the provisions of this Amendment Agreement and may only be altered or amended by the written mutual agreement of the said contracting parties and according to the same procedures by which the Amendment Agreement has been issued.

- (ه) يخضع مقاولو المقاول ومقاوليه من الباطن للأحكام الخاصة بهم في اتفاق التعديل هذا. مع عدم الإخلال بالمادة الثامنة عشر (ب) أعلاه لاتسرى على المقاول ومقاوليه من الباطن المعنيين أية لوائح تصدرها الحكومة من وقت لآخر بالقدر الذي لاتتمشى فيه مع نصوص اتفاق التعديل هذا، حسبما يكون الحال.
- (و) ولأغراض اتفاق التعديل هذا ، تعفى الهيئة والمقاول ومقاولوهم ومقاولوهم من الباطن المعنيون من كل رسوم الدمغة المهنية والفرائض والجبايات التي تفرضها القوانين النقابية على مستنداتهم وأنشطتهم الواردة باتفاق التعديل هذا .
- (ز) كل الإعفاءات من تطبيق قوانين أو لوائح ج.م.ع. الممنوحة إلى الهيئة والمقاول ومقاوليهم ومقاوليهم من الباطن بموجب اتفاق التعديل هذا تشمل تلك القوانين واللوائح السارية حالياً وما يطرأ عليها من تعديل أو يحل محلها مستقيلا.

المادة التاسعة عشر

توازن العقد

فى حالة ما إذا حدث، بعد تاريخ السريان، تغيير فى التشريعات أو اللوائح القائمة والمطبقة على تنفيذ البحث عن البترول وتنميته وإنتاجه عما يكون له تأثيرا هاما على المصالح الاقتصادية لاتفاق التعديل هذا فى غير صالح المقاول أو تفرض على المقاول التزاما بأن يحول إلى ج.م.ع. المبالغ الناتجة عن بيع بترول المقاول، حينئذ يخطر المقاول الهيئة بهذا التشريع أو اللائحة وكذلك بالآثار المترتبة عليها والتى يكون من شأنها التسبب فى عدم توازن اتفاق التعديل هذا . وفى هذه الحالة يتفسساوض الأطراف بشأن التعديلات المناسبة لاتفاق التعديل هذا والتى تهدف إلى إعادة التوازن الاقتصادى لاتفاق التعديل هذا الذى كان مرجودا فى تاريخ السريان .

- (e) The contractors and sub-contractors of CONTRACTOR shall be subject to the provisions of this Amendment Agreement which affect them. Without prejudice to Article XVIII(b) above, if regulations which are duly issued by the GOVERNMENT apply from time to time and are not in accord with the provisions of this Amendment Agreement, such regulations shall not apply to CONTRACTOR and its respective contractors and sub-contractors, as the case may be.
- (f) EGPC and CONTRACTOR and their respective contractors and sub-contractors shall for the purposes of this Amendment Agreement be exempted from all professional stamp duties, imposts and levies imposed by syndical laws with respect to their documents and activities hereunder.
- (g) All the exemptions from the application of the A.R.E. laws or regulations granted to EGPC and CONTRACTOR, their contractors and sub-contractors under this Amendment Agreement shall include such laws and regulations as presently in effect or thereafter amended or substituted.

ARTICLE XIX STABILIZATION

In case of changes in existing legislation or regulations applicable to the conduct of Exploration, Development and production of Petroleum, which take place after the Effective Date, and which significantly affect the economic interest of this Amendment Agreement to the detriment of CONTRACTOR or which imposes on CONTRACTOR an obligation to remit to the A.R.E. the proceeds from sales of CONTRACTOR's Petroleum, CONTRACTOR shall notify EGPC of the subject legislative or regulatory measure as well as its consequent effects that may cause the destabilization of this Amendment Agreement. In such case, the Parties shall negotiate appropriate modifications to this Amendment Agreement designed to restore the economic balance thereof which existed on the Effective Date.

ويبذل الأطراف قصارى جهودهم للاتفاق على التعديلات المناسبة لاتفاق التعديل هذا خلال تسعين (٩٠) يوما من ذلك الإخطار .

ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن تؤدى هذه التعديلات لاتفاق التعديل هذا إلى انتقاص أو زيادة في حقوق والتزامات المقاول عن ما تم الاتفاق بشأنها عند تاريخ السريان .

وفى حالة إخفاق الإطراف فى التوصل إلى اتفاق خلال المدة المشار إليها عاليه فى هذه المادة المتاسعة عشر فإنه يحال الخلاف إلى القواعد العامة فى حل المنازعات المنصوص عليها فى المادة الرابعة والعشرون من اتفاق التعديل هذا.

المادة العشرون

حق الاستيلاء

- (أ) في حالة الطوارئ الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب وشيكة الوقوع أو لأسباب داخلية، فإنه يجوز للحكومة أن تستولى على كل أو جزء من الإنتاج الذي تم الحصول عليه من المنطقة بمقتضى اتفاق التعديل هذا وأن تطلب من المقاول زيادة هذا الإنتاج إلى أقصى حد ممكن، كما يجوز للحكومة أيضاً أن تستولى على حقل الزيت أو حقل الغاز بذاته ،وعند الاقتضاء، على التسهيلات المتعلقة به .
- (ب) في مثل تلك الحالة لايتم هذا الاستيلاء إلا بعد دعوة الهيئة والمقاول أو ممثل عن وجهات نظرهم بشأن هذا الاستيلاء .
- (ج) يتم الاستيلاء على الإنتاج بموجب قرار وزارى . أما الاستيلاء على أى حقل للزيت و/أو حقل للغاز بذاته، أو أية تسهيلات متعلقة به فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخطـــر به الهيئة والمقاول إخطاراً قانونياً صحيحاً .

The Parties shall use their best efforts to agree on appropriate amendments to this Amendment Agreement within ninety (90) days from aforesaid notice.

These amendments to this Amendment Agreement shall in any event the rights and obligations neither decrease increase nor CONTRACTOR as these were agreed on the Effective Date.

In the event the parties fail to reach an agreement during the period referred to above in this Article XIX, such dispute may be referred to the general rules in settling disputes stated in Article XXIV of this Amendment Agreement.

ARTICLE XX

RIGHT OF REQUISITION

- (a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOVERNMENT may requisition all or part of the production from the Area obtained hereunder and require CONTRACTOR to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisition the Oil or Gas field itself and, if necessary, related facilities.
- (b) In any such case, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and CONTRACTOR or their representative by registered letter, with acknowledgement of receipt, to express their views with respect to such requisition.
- The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of Oil and/or Gas field itself, or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and CONTRACTOR.

- (د) في حالة أي استيلاء يتم طبقاً لما سبق ذكره فإن الحكومة تلتزم بأن تعوض
 الهيئة والمقاول تعويضاً كاملاً عن مدة الاستيلاء عا في ذلك :
 - (١) كافة الأضرار التي تنجم عن هذا الاستيلاء ، و
- (۲) دفعات شهرية وفاء لكامل ثمن كل ما استخرجته الحكومة من بترول
 مخصوما منه حصتها في الإتاوة من هذا الإنتاج

ومع ذلك، فإن أى ضرر يحدث نتيجة لهجوم الأعداء لايدخل فى نطاق مفهوم هذه الفقرة (د). وتدفع المبالغ المستحقة بموجب هذا إلى المقاول بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية القابلة للتحويل إلى الخارج. ويحسب سعر البترول المستولى عليه الذي يدفع للمقاول طبقاً لنص المادة السابعة.

المادة الحادية والعشرون

التنازل

- (أ) لا يجوز لأى من الهيئة أو أى عضو من أعضاء المقاول أن يتنازل لأى شخص أو شركة أو مؤسسة عن كل أو بعض حقوقة أو إمتيازاته أو واجباته أو إلتزاماته المقررة بموجب اتفاق التعديل هذا سواء بطريق مباشر أو غير مباشر دون موافقة كتابية من الحكومة، وفي جميع الأحوال تعطى الأولوية للهيئة في الحصول على الحصص المراد التنازل عنها إذا ما رغبت الهيئة في ذلك (عدا التنازل لشركة تابعة لذات عضو المقاول).
- (ب) دون الإخلال بأحكام المادة الحادية والعشرين (أ) يجوز لأى عضو من أعضاء المقاول التنازل عن كل أو أى من حقوقه وامتيازاته وواجباته والتزاماته تحت اتفاق التعديل هذا إلى شركة تابعة له بشرط قيام عضو المقاول بإخطار الهيئة والحكومة كتابة والحصول على موافقة الحكومة كتابة على التنازل.

- (d) In the event of any requisition as provided for above, the GOVERNMENT shall indemnify in full EGPC and CONTRACTOR for the period during which the requisition is maintained, including:
 - (1) All damages which result from such requisition; and
 - (2) Full repayment each month for all Petroleum extracted by the GOVERNMENT less the royalty share of such production.

However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this paragraph (d). Payment hereunder shall be made to CONTRACTOR in U.S. Dollars remittable abroad. The price paid to CONTRACTOR for Petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII.

ARTICLE XXI

ASSIGNMENT

- (a) Neither EGPC nor any of CONTRACTOR Members may assign to a person, firm or corporation in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Amendment Agreement either directly or indirectly without the written approval of the GOVERNMENT, and in all cases priority shall be given to EGPC; if it so desires, to obtain such interests intended to be assigned (except assignment to an Affiliated Company of the same CONTRACTOR Member).
- (b) Without prejudice to Article XXI(a), a CONTRACTOR's Member may assign all or any of its rights, privileges, duties or obligations under this Amendment Agreement to its Affiliated Company, provided that the CONTRACTOR Member shall notify EGPC and the GOVERNMENT in writing and obtain the written approval of the GOVERNMENT on the assignment.

فى حالة التنازل إما عن كل أو بعض الحقوق إلى شركة تابعة يظل كل من المتنازل والمتنازل إليه مسئولين مجتمعين أو منفردين عن كل التزامات وواجبات المقاول الناشئة عن اتفاق التعديل هذا، بشرط أن تظل الشركة التابعة متمتعة بنفس الصفة كشركة تابعة .

- (ج) حتى يمكن النظر في أي طلب للحصول على موافقة الحكومة المشار إليها في الفقرة (أ) أو (ب) أعلاه يجب استيفاء الشروط الآتية :
- (١) يجب أن يكون قد تم الوفاء بالتزامات المتنازل الناشئة عن اتفاق التعديل
 هذا على النحو الصحيح في تاريخ تقديم هذا الطلب
- (۲) يجب أن تشتمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن
 المتنازل إليه يلتزم بكافة التعهدات التي ينطرى عليها اتفاق التعديل هذا
 وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو إضافات حتى تاريخه .
- ويقدم مشروع وثيقة التنازل هسنه إلى الهيئة لفحصها واعتمسادها قبل إبرامها رسمياً.
- (٣) يتعين على المتنازل (المتنازلين) أن يقدم للهيئة المستندات المقبولة التى تثبت الكفاءة المالية والفنية للمتنازل إليه.
- (د) أى تنازل أو بيع أو حوالة أو أى وسيلة أخرى لمثل هذه الحوالة أجرى وفقاً لنصوص هذه المادة الحادية والعشرين يعفى من أية ضرائب على الحوالة أو على أرباح رأس المال أو ما يتعلق به من ضرائب أو أعباء أو رسوم بما فى ذلك على سبيل المثال وليس الحصر كافة الضرائب على الدخل وضريبة المبيعات وضريبة القيمة المضافة ورسوم الدمغة أو الضرائب الأخرى أو أى مدفوعات مشابهة.

In the case of an assignment either in whole or in a part to an Affiliated Company, the assignor together with the assignee shall remain jointly and severally liable for all duties and obligations of CONTRACTOR under this Amendment Agreement provided such Affiliated Company remains in the same capacity as an Affiliated Company.

- (c) To enable consideration to be given to any request for such GOVERNMENT's consent referred to in (a) or (b) above, the following conditions must be fulfilled:
 - (1) The obligations of the assignor deriving from this Amendment Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made.
 - (2) The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Amendment Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made.
 - A draft of such instrument of assignment shall be submitted to EGPC for review and approval before being formally executed.
 - (3) The assignor(s) must submit to EGPC reasonable documents that evidence the assignee's financial and technical competence.
- (d) Any assignment, sale, transfer or other such conveyance made pursuant to the provisions of this Article XXI shall be free of any transfer, capital gains taxes or related taxes, charges or fees including without limitation, all Income Tax, Sales Tax, Value Added Tax, Stamp Duty, or other Taxes or similar payments.

- (ه) عند اتفاق المتنازل و الطرف الثالث المتنازل إليه المقترح بخلاف الشركة التابعة على المسروط النهائية للتنازل، فإنه يتحتم على المتنازل الإفصاح تفصيلاً عن هذه الشروط النهائية لهذا التنازل كتابة إلى الهيئة . يحق للهيئة الحصول على الحصة المراد التنازل عنها بشرط أن تسلم المتنازل إخطاراً كتابياً خلال تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ إخطار المتنازل الكتابي لها و تخطره قبولها نفس الشروط المتفق عليها مع الطرف الثالث المقترح المتنازل إليه. في حالة عدم تسليم الهيئة لهذا الإخطار خلال مدة التسعين (٩٠) يوماً هذه يحق للمتنازل التنازل عن الحصة المراد التنازل عنها إلى الطرف الثالث المقترح، بشرط موافقة الحكومة وفقا للفقرة "أ" من هذه المادة .
- (و) يجب أن يكون المتنازل والمتنازل إليه معا ضامنين متضامنين في الوفاء بكل واجبات والتزامات المقاول بموجب اتفاق التعديل هذا، طالما أن المتنازل يحتفظ بأية حصة وفقا لاتفاق التعديل هذا.
- (ز) بدون الإخلال بالمادة الحادية والعشرين (ب) والفقرة الثانية لهذه الفقرة الفرعية
 (ز) لا يجوز لعضو من أعضاء المقاول أن يبيع، يحول أو يتنازل عن أى من حقوقه أو امتيازاته أو واجباته و/أو التزاماته المنصوص عليها في اتفاق التعديل هذا لطرف ثالث في الفترة التي تنتهي إما (١) إنقضاء خمس (٥) سنوات التي تبدأ من تاريخ السريان أو (٢) تاريخ بدء الإنتاج التجاري للغاز .
 إذا باع عضو من أعضاء المقاول أو حول أو تنازل عن أي من حقوقه أو امتيازاته أو واجباته و/أو التزاماته لطرف ثالث في الفترة المشار إليه عاليه، يدفع عضو المقاول للهيئة منحة تنازل وفقا للمادة التاسعة (ط) .

- (e) Once the assignor and a proposed third party assignee, other than an Affiliated Company, have agreed the final conditions of an assignment, the assignor shall disclose in detail such final conditions in a written notification to EGPC. EGPC shall have the right to acquire the interest intended to be assigned, if, within ninety (90) days from assignor's written notification, EGPC delivers to the assignor a written notification that it accepts the same conditions agreed to with the proposed third party assignee. If EGPC does not deliver such notification within such ninety (90) day period, the assignor shall have the right to assign to the proposed third party assignee, subject to the GOVERNMENT approval under paragraph (a) of this Article.
- (f) As long as the assignor shall hold any interest under this Amendment Agreement, the assignor together with the assignee shall be jointly and severally liable for all duties and obligations of CONTRACTOR under this Amendment Agreement.
- (g) Without prejudice to Article XXI (b) and the second paragraph of this sub-article (g), a CONTRACTOR Member shall not sell, transfer or assign any of its rights, interests, privileges, duties and/or obligations as stipulated under this Amendment Agreement to a third party in the period which ends by the later of either (i) the lapse of five (5) years starting from the Effective Date or (ii) Commercial Gas Start-Up Date.

If a CONTRACTOR Member sells, transfers or assigns any of its rights, interests, privileges, duties and/or obligations to a third party in the period referred to above, such CONTRACTOR Member shall pay to EGPC an assignment bonus in accordance with Article IX(i).

المادة الثانية والعشرون الإخلال باتفاق التعديل وسلطة الإلغاء

- (أ) للحكومة الحق في إلغاء اتفاق التعديل هذا بالنسبة إلى المقاول بقرار جمهوري في الأحوال الآتية :
- (۱) إذا قدم المقاول عن علم إلى الحكومة أية بيانات غير صحيحة وكان لهذه البيانات إعتبار جوهرى في إبرام اتفاق التعديل هذا،
- (۲) إذا تنازل المقاول عن أية حصة في اتفاق التعديل هذا بطريقة مخالفة الأحكام المادة الحادية والعشرين ،
 - (٣) إذا أشهر المقاول إفلاسه بحكم صادر من محكمة مختصة ،
- إذا لم ينفذ المقاول أى قرار نهائى صدر نتيجة لإجراءات قضائية
 قت وفقا لأحكام الفقرة (أ) من المادة الرابعة والعشرين ،
- (٥) إذا استخرج المقاول عمداً دون ترخيص من الحكومة أية معادن خلاف البترول مما لايسمح به اتفاق التعديل هذا، وذلك باستئناء ما لا يمكن تجنب استخراجه نتيجة للعمليات الجارية بموجب اتفاق التعديل هذا وفقاً للأصول السليمة المرعية في صناعة البترول والذي يجب إخطار الحكومة أو ممثليها به في أسرع وقت ممكن،
- (٦) إذا ارتكب المقاول أية مخالفة جوهرية لاتفاق التعديل هذا أو لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ وتعديله بشرط أن لا تتعارض مع أحكام اتفاق التعديل هذا.

وينفذ هذا الإلغاء دون إخلال بأية حقوق تكون قد ترتبت للحكومة قبل المقاول وفقاً لأحكام اتفاق التعديل هذا، وفي حالة هذا الإلغاء، يحق للمقاول أن ينقل جميع محتلكاته الشخصية من المنطقة.

ARTICLE XXII

BREACH OF AMENDMENT AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

- (a) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Amendment Agreement by Presidential Decree, with respect to CONTRACTOR, in the following instances:
 - (1) If the CONTRACTOR has knowingly submitted any false statements to the GOVERNMENT which were of a material consideration for the execution of this Amendment Agreement;
 - (2) If the CONTRACTOR assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XXI;
 - (3) If the CONTRACTOR is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction;
 - (4) If the CONTRACTOR does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXIV(a);
 - (5) If the CONTRACTOR intentionally extracts any mineral other than Petroleum not authorized by this Amendment Agreement or without the authority of the GOVERNMENT, except such extractions that may be unavoidable as the result of the operations conducted hereunder in accordance with sound and accepted petroleum industry practices and which shall be notified to the GOVERNMENT or its representative as soon as possible.
 - (6) If the CONTRACTOR commits any material breach of this Amendment Agreement or of the provisions of Law No. 66 of 1953, as amended by Law No. 86 of 1956 as amended, provided that they are not contradicted by the provisions of this Amendment Agreement.

Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the GOVERNMENT against CONTRACTOR in accordance with the provisions of this Amendment Agreement, and, in the event of such cancellation, CONTRACTOR, shall have the right to remove from the Area all its personal property.

إذا ارتأت السحكومة أن هناك سبباً قاتسسماً مسسن الأسباب سالفة الذكر لإلغاء اتفاق التعديل هذا (بخلاف سبب القوة القاهرة المشار إليها في المادة الثالثة والعشرين) فيجب على الحكومة أن تبلغ المقاول بإخطار كتابي يرسل للمدير العام للمقاول شخصياً بالطريق القانوني يثبت أنه هو أو أحد وكلائه القانونيين قد استلمه، لإزالة هذا السبب وتصحيح الوضع في مدى تسعين (٩٠) يوماً. ولكن إذا حدث لأى سبب من الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلاً بسبب تغيير العنوان وعدم الإخطار بهذا التغيير، فإن نشر هذا الإخطار بالجريدة الرسمية يعتبر بمثابة إعلان صحيح للمقاول. وإذا لم يتم إزالة هذا السبب وتصحيح الوضع في نهاية التسعين (٩٠) يوماً وهي فترة الإخطار، فإنه يجوز إلغاء اتفاق التعديل هذا على الفور بقرار جمهوري على نحو ما سلف ذكره. ويشترط مع ذلك أنه إذا كان هذا السبب أو عدم على نحو ما سلف ذكره. ويشترط مع ذلك أنه إذا كان هذا السبب أو عدم ازالته أو عدم تصحيح الوضع ناتجا عن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من جانب أحد الأطراف، فإن إلغاء اتفاق التعديل هذا يسرى في مواجهة ذلك الطرف فقط.

المادة الثالثة والعشرون

القوة القاهرة

(أ) تعفى الهيئة والمقاول، كلاهما أو أحدهما أو أى منهما، من مسئولية عدم الوفاء بأى التزام مقرر بموجب اتفاق التعديل هذا أو من مسئولية التأخير فى الوفاء به إذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئاً عن قوة قاهرة، وذلك فى حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة . والمدة التى استغرقها عدم الوفاء أو التأخير فى الوفاء مع المدة التى قد تكون لازمة لإصلاح أى ضرر نشأ خلال هذا التأخير تضاف إلى المدة المقررة فى اتفاق التعديل هذا للوفاء بهذا الالتزام والوفاء بأى التزام آخر يترتب عليه ، وبالتبعية إلى مدة سريان اتفاق التعديل هذا ، بشرط أن يكون ذلك مقصوراً على قطاع (قطاعات) البحث أو التنمية التى تأثرت بهذه الحالة .

(b) If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid causes (other than a force majeure cause referred to in Article XXIII) exists to cancel this Amendment Agreement, the GOVERNMENT shall give CONTRACTOR ninety (90) days written notice personally served on CONTRACTOR's General Manager in the legal manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause; but if for any reason such service is impossible due to unnotified change of address, publication in the Official Journal of such notice shall be considered as valid service upon CONTRACTOR. If at the end of the said ninety (90) days notice period such cause has not been remedied and removed, this Amendment Agreement may be canceled forthwith by Presidential Decree as aforesaid; provided however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause, results from any act or omission of one party, cancellation of this Amendment Agreement shall be effective only against that party.

ARTICLE XXIII FORCE MAJEURE

(a) The non-performance or delay in performance by EGPC and CONTRACTOR, or either of them of any obligation under this Amendment Agreement shall be excused if, and to the extent that, such non-performance or delay is caused by Force Majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Amendment Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and consequently, to the term of this Amendment Agreement, but only with respect to the Exploration or Development Block(s) affected.

- (ب) يقصد بعبارة "القوة القاهرة " في نطاق مفهوم هذه المادة الثالثة والعشرين ما يحدث قضاء وقدراً أو عصيان أو شغب أو حرب أو إضراب وغير ذلك من اضطرابات عمالية أو حرائق أو فيضانات أو أي سبب آخر لبس ناتجاً عن خطأ أو إهمال من جانب الهيئة والمقاول أو أي منهما سواء كان نماثلاً أو مغايراً لما سلف ذكره، بشرط أن يكون أي سبب من هذه الأسباب نما لا تستطيع الهيئة والمقاول أو أي منهما السيطرة عليه في الحدود المعقولة.
- (ج) لا تتحمل الحكومة أية مسئولية بأى شكل قبل الهيئة والمقاول أو أى منهما عن أية أضرار أو قيود أو خسارة تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار إليها في هذه المادة.
- (د) إذا حدثت حالة القوة القاهرة واستمرت قائمة لمدة ستة (٦) أشهر فإن المقاول يكون له الخيار في أن ينهى التزاماته وفقاً لاتفاق التعديل هذا بموجب إخطار كتابى مسبق بتسعين (٩٠) يوما يرسله إلى الهيئة وفقا للمادة العاشرة دون أن يتحمل أية مسئولية إضافية من أي نوع.

المادة الرابعة والعشرون المنازعات والتحكيم

- (أ) أى نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بين الحكومة والأطراف عن اتفاق التعديل هذا أو فيما يتعلق به أو بالإخلال به أو إنهائه أو بطلانه يحال إلى محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة للفصل فيه نهائياً.
- (ب) يحسم أى نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بين المقاول والهيئة عن اتفاق التعديل هذا أو فيما يتعلق به أو بالإخلال به أو إنهائه أو بطلائه بطريق التحكيم طبقا لقواعد تحكيم مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي (المركز) السارية في تاريخ اتفاق التعديل هذا . ويعتبر حكم المحكمين نهائياً وملزما للأطراف .

- (b) "Force Majeure" within the meaning of this Article XXIII, shall be any act of God, insurrection, riot, war, strike, and other labor disturbance, fires, floods or any cause not due to the fault or negligence of EGPC and CONTRACTOR or either of them, whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause is beyond the reasonable control of EGPC and CONTRACTOR, or either of them.
- (c) The GOVERNMENT shall incur no responsibility whatsoever to EGPC and CONTRACTOR, or either of them for any damages or losses arising in consequence of such case of Force Majeure hereinafter referred to in this Article.
- (d) If the Force Majeure event occurs and continues in effect for a period of six (6) months CONTRACTOR shall have the option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC in accordance with Article X to terminate its obligations hereunder without further liability of any kind.

ARTICLE XXIV DISPUTES AND ARBITRATION

- (a) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Amendment Agreement or the breach, termination or invalidity thereof, between the GOVERNMENT and the parties shall be referred to the jurisdiction of the administrative court of the State Council and shall be finally settled by such Courts.
- (b) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Amendment Agreement, or the breach, termination or invalidity thereof between EGPC and CONTRACTOR shall be settled by arbitration in accordance with the Arbitration Rules of the Cairo Regional Center for International Commercial Arbitration (the "Center") in effect on the date of this Amendment Agreement. The award of the arbitrators shall be final and binding on the parties.

- (ج) يجب أن يكون عدد المحكمين ثلاثة (٣) .
- (د) يتعين على كل طرف أن يعين محكماً واحداً . وإذا لم يقم المدعى عليه بإخطار المدعى كتابة باسم المحكم الذى عينه في غضون ثلاثين (٣٠) يوماً من استلام إخطار المدعى بتعيين محكم، فللمدعى أن يطلب من المركز تعيين المحكم الثانى .
- (ه) يتعين على المحكمين اللذين عينا على هذا النحو أن يختارا المحكم الثالث الذى سيكون المحكم الرئيس للمحكمة . وإذا لم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الرئيس فى خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تعيين المحكم الثانى، فإنه يجوز لأى من الطرفين أن يطلب من السكرتير العام للمحكمة الدائمة للتحكيم بلاهاى بهولندا أن يعين جهة تتولى التعيين . وهذه الجهة تعين المحكم الرئيس بنفس الطريقة التي يعين بها المحكم الوحيد وفقاً للفقرة (٣) من المادة السادسة من قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولى (أنسترال) . ويتعين أن يكون هذا المحكم الرئيس شخصاً من جنسية غير جنسية جمهورية مصر العربية أوجنسية (جنسيات) المقاول ويجب أن يكون من دولة لها علاقات دبلوماسية مع كل مسن جمهورية مصر العربية ودولة (الدول) التابع لها المقاول، كما يشترط ألا يكون له مصالح اقتصادية في أعمال البترول لدى الأطراف الموقعة على اتفاق التعديل هذا .
- (و) يجرى التحكيم، بما في ذلك إصدار الأحكام، بمدينة القاهرة في ج.م.ع. ما لم يتفق أطراف التحكيم على خلاف ذلك .
- (ز) يكون حكم المحكمين نهائياً وملزماً للأطراف بما في ذلك مصروفات التحكيم
 وكل المسائل المتعلقة به، ويكون تنفيذ حكم المحكمين أمام المحكمة المختصة
 وفقاً لأحكام القانون المصرى.
- (ح) يطبق القانون المصرى عسلى النزاع، غير أنه في حالة أي خلاف بين القوانين المسمرية ونصوص اتفاق التعديل هذا المسمرية ونصوص اتفاق التعديل هذا (على في ذلك شرط التحكيم) هي التي تسرى . ويتم التحكيم بكل من اللغة الإنجليزية والعربية .

- (c) The number of arbitrators shall be three (3).
- (d) Each party shall appoint one arbitrator. If, within thirty (30) days after receipt of the claimant's notification of the appointment of an arbitrator the respondent has not notified the claimant in writing of the name of the arbitrator he appoints, the claimant may request the Center to appoint the second arbitrator.
- (e) The two arbitrators thus appointed shall choose the third arbitrator who will act as the presiding arbitrator of the tribunal. If within thirty (30) days after the appointment of the second arbitrator, the two arbitrators have not agreed upon the choice of the presiding arbitrator, then either party may request the Secretary General of the Permanent Court of Arbitration at the Hague, the Netherlands to designate the appointing authority. Such appointing authority shall appoint the presiding arbitrator in the same way as a sole arbitrator would be appointed under Article 6.3 of the UNCITRAL Arbitration Rules. Such presiding arbitrator shall be a person of a nationality other than the A.R.E or the CONTRACTOR's nationality(ies) and of a country which has diplomatic relations with both A.R.E. and the CONTRACTOR's country(ies) and who has no economic interest in the Petroleum business of the signatories hereto.
- (f) Unless otherwise agreed by the parties to the arbitration, the arbitration, including the making of the award, shall take place in Cairo, A.R.E.
- (g) The decision of the arbitrators shall be final and binding upon the Parties, including the arbitration fees and all related issues and the execution of the arbitrators decision shall be referred to the competent courts according to Egyptian laws.
- (h) Egyptian Law shall apply to the dispute except that in the event of any conflict between Egyptian Laws and this Amendment Agreement, the provisions of this Amendment Agreement (including the arbitration provision) shall prevail. The arbitration shall be conducted in both English and Arabic languages.

(ط) إذا تعذر لأى سبب من الأسباب إجراء التحكيم طبقاً للإجراءات المذكورة عاليه، كل المنازعات أو الخلافات أو المطالبات التي تنشأ عن أو تتعلق باتفاق التعديل هذا أو الإخلال به أو إنهائه أو بطلانه يفصل فيه بواسطة تحكيم غير منظم طبقا لقواعد تحكيم الانسترال النافذة وقت تاريخ السريان .

المادة الخامسة والعشرون

الوضع القانونى للأطراف

- (أ) تعتبر الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بالهيئة والمقاول عوجب اتفاق التعديل هذا منفصلة وغير تضامنية ولاجماعية . ومن المفهوم أنه لا يجوز أن يفسر اتفاق التعديل هذا على أنه يؤدى إلى قيام شركة أشخاص أو شركة أموال أو شركة تضامن .
- (ب) يخضع كل عضو من أعضاء المقاول لقوانين الجهة التي تأسس بها وذلك فيما يتعلق بكيانه القانوني أو تأسيسه أو تنظيمه وعقد تأسيسه ولاتحته الأساسية وملكية أسهم رأس ماله وحقوق ملكيته.

ولا يجوز تداول أسهم رأسمال كل عضو من أعضاء المقاول الموجودة بأكملها فى الخارج داخل ج.م.ع . كما لا يجوز طرحها للاكتتاب العام ولا تخضع لضريبة الدمغة على أسهم رأس المال أو أية ضريبة أخرى أو رسوم فى ج.م.ع. ويعفى المقاول من تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل .

(ج) فى حالة إذا كان المقاول يتكون من أكثر من عضو، يكون جميع أعضاء المقاول مجتمعين ومنفردين ضامنين متضامنين فى الوفاء بالتزامات المقاول المنصوص عليها فى اتفاق التعديل هذا .

(i) If, for whatever reason, arbitration in accordance with the above procedure cannot take place, all disputes, controversies or claims arising out of or relating to this Amendment Agreement or the breach, termination or invalidity thereof shall be settled by ad hoc arbitration in accordance with the UNCITRAL Arbitration Rules in effect on the Effective Date.

ARTICLE XXV

STATUS OF PARTIES

- (a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and CONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Amendment Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation or partnership.
- (b) Each CONTRACTOR Member shall be subject to the laws of the place where it is incorporated regarding its legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding, and ownership.
 - Each CONTRACTOR Member's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription nor shall be subject to the stamp tax on capital shares nor any tax or duty in the A.R.E. CONTRACTOR shall be exempted from the application of Law No. 159 of 1981 as amended.
- (c) In the event CONTRACTOR consists of more than one CONTRACTOR Member, all CONTRACTOR Members shall be jointly and severally liable for the performance of the obligations of CONTRACTOR under this Amendment Agreement.

المادة السادسة والعشرون

المقاولون المحليون والمواد المصنعة محليآ

يتعهد المقاول ببذل أفضل المساعى المعقولة عند وفائه بالتزاماته لتوفير فرص متساوية للشركات المصرية مقابل الشركات الأخرى المشاركة في تقديم عروض لتوريد السلع والخدمات فيما يخص العمليات البترولية:

- (۱) خلال مرحلة (مراحل) التنمية شراء كمية من السلع والخدمات من الموردين المصريين بحيث تكون نسبة المواد والسلع والخدمات المصرية المصدر خلال مرحلة التنمية (من حيث القيمة النقدية) يساوى أو يزيد على اثنى عشر في المائة (١٢ ٪) من القيمة الكلية للمواد والسلع والخدمات المشتراة في هذه المرحلة، و
- (۲) خلال مرحلة (مراحل) الإنتاج، شراء كمية من السلع والخدمات من الموردين المصريين بحيث تكون نسبة المواد والسلع والخدمات المصرية المصدر خلال مرحلة (مراحل) الإنتاج (من حيث القيمة النقدية) يساوى أو يزيد على خمسين في المائة (٥٠٪) من القيمة الكلية للمواد والسلع والخدمات المشتراة في هذه المرحلة . ويشترط إعفاء المقاول من هذا الالتزام في حالة وإلى الحد الذي تكون فيه المواد والسلع والخدمات المعروضة للشراء من الموردين المصريين بالوقت المعنى لا توفى المتطلبات المحددة، أو يتعذر تسليمها بالوقت المحدد .

المادة السابعة والعشرون

النص العربى

النص العربى لاتفاق التعديل هذا هو المرجع فى تفسير اتفاق التعديل هذا أو تأويلها أمام المحاكم المختصة فى ج.م.ع. ، ويشترط، مع ذلك، أنه فى حالة الالتجاء إلى أى تحكيم بين الهيئة والمقاول وفقاً لنص المادة الرابعة والعشرين سالفة الذكر، يرجع إلى كل من النصين العربى والإنجليزى ويكون لهما نفس القوة فى تفسير أو تأويل اتفاق التعديل هذا .

ARTICLE XXVI LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

CONTRACTOR, in fulfilling its obligations to use all reasonable endeavors to allow Egyptian companies equal opportunity in relation to other companies also involved to present proposals for supplying goods and services in respect of Petroleum operations, undertakes to:

- i. during the Development phase(s), purchase from Egyptian suppliers an amount of goods and services such that the percentage of Egyptian sourced materials, good and services in the Development phase is (in monetary terms) equal to or greater than twelve percent (12%) of the total value of materials, goods and services purchased in such phase; and
- ii. during the production phase(s), purchase from Egyptian suppliers an amount of goods and services such that the percentage of Egyptian sourced materials, goods and services in the production phase(s) is (in monetary terms) equal to or greater than fifty percent (50%) of the total value of materials, goods and services purchased in such phase;

provided however, that CONTRACTOR shall be released from such obligations if and to the extent that materials, goods and services available for purchase from Egyptian suppliers at the relevant time do not meet the required specifications or are unable to be delivered at the requested time.

ARTICLE XXVII ARABIC TEXT

The Arabic version of this Amendment Agreement shall, before the competent courts of the A.R.E. be referred to in construing or interpreting this Amendment Agreement; provided however, that in any arbitration pursuant to Article XXIV herein above between EGPC and CONTRACTOR the English and Arabic versions shall both be referred to as having equal force in construing or interpreting this Amendment Agreement.

المادة الثامنة والعشرون

عموميات

- ١- استعملت رؤوس الموضوعات أو العناوين الموضوعة لكل مادة من مواد اتفاق التعديل هذا تسهيلاً لأطراف اتفاق التعديل هذا فقط ولاتستعمل في خصوصية تفسير هذه المواد .
- ٢- لا يحق لأى طرف المطالبة بأى تغييرات أو تعديلات لاتفاق التعديل هـذا قبـل
 انقضاء مـدة خمس (٥) سنوات من تاريخ السريان.

المادة التاسعة والعشرون

اعتماد الحكومة لاتفاق التعديل هذا

لايكون اتفاق التعديل هذا ملزم لأى من أطرافه ما لم وإلى أن يصدر قانون من الجهات المختصة في ج.م.ع. يخول لوزير البترول التوقيع على اتفاق التعديل هذا ويضفى على اتفاق التعديل هذا ويضفى على اتفاق التعديل هذا كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن أى تشريع حكومى مخالف له وبعد توقيع اتفاق التعديل هذا من الحكومة والهيئة والمقاول.

شركة بى بى إيجيبت غرب البحر المتوسط (قطاع ب) بى فى.
عنها:
شرکة آر دابلیو إی دیا إیه جی
عنها:
الهيئة المصرية العامة للبترول
عنها:
جمهورية مصر العربية
عنها:
التاريخ:

ARTICLE XXVIII

GENERAL

- 1. The headings or titles to each of the Articles to this Amendment Agreement are solely for the convenience of the Parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation of said Articles.
- None of the Parties shall request for any changes or amendments to this Amendment Agreement before the lapse of five (5) years from the Effective Date.

ARTICLE XXIX

APPROVAL OF THE GOVERNMENT

This Amendment Agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum to sign this Amendment Agreement and giving this Amendment Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing Governmental enactment, and the Amendment Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC, and CONTRACTOR.

BY:	х в) в. v.
RWE Dea AG	
BY:	
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORD	PORATION
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT BY:	
DATE :	

ملحق (1) اتفاق تعديل اتفاقية الالتزام

بين جمهورية مصر العربية

9

الهيئة المصرية العامة للبترول

9

شركة بى بى إيجيبت غرب البحر المتوسط (قطاع ب) بي. في. .

> شركة آردابليو إى ديا إيه جى فى منطقة غرب البحر المتوسط مياه عميقة وصف حدود منطقة الالتزام ويشمل عقد تنمية غرب البحر المتوسط – ١

ملحق (ب) خريطة توضيحية ومبدئية بمقياس رسم تقريبي (١:٥٠٠ ٥٠٠) تبين المنطقة التي تغطيها ويحكمها اتفاق التعديل هذا.

تبلغ مساحة المنطقة حوالى سبعة آلاف وثماغائة وخمسة وثلاثون كيلو متر مربع (٧٨٣٥ كم٢) شاملة عقد تنمية غرب البحر المتوسط - ١ الذى تبلغ مساحته مائة وثمانون كيلو متر مربع (١٨٠ كم٢). وهى تتكون من كل أو جزء من قطاعات تنمية أو قطاعات التنمية الكاملة، وكل القطاعات معرفه على شبكة دقيقتين (٢) من خطوط العرض في دقيقتين (٢) من خطوط العول.

ومن الملاحظ أن الخطوط التى تحدد المنطقة فى الملحق (ب) ليست سوى خطوط توضيحية ومبدئية فقط وقد لا تبين على وجه الدقة الموقع الحقيقي لتلك القطاعات بالنسبة للآثار والمعالم الجغرافية الموجودة.

ANNEX "A"
AMENDMENT AGREEMENT
OF
THE CONCESSION AGREEMENT

BETWEEN

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

AND

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION AND

BP EGYPT WEST MEDITERRANEAN (BLOCK B) B.V.

AND

RWE Dea AG

IN

WEST MEDITERRANEAN DEEP WATER AREA A.R.E.

BOUNDARY DESCRIPTION OF THE CONCESSION AREA INCLUDING

WEST MEDITERRANEAN-1 DEVELOPMENT LEASE

Annex "B" is a provisional illustrative map at an approximate scale of (1: 1 500 000) showing the Area covered and affected by this Amendment Agreement.

The Area measure approximately seven thousand eight hundred and thirty five (7835) square kilometres including the West Mediterranean - 1 Development Lease having an area of one hundred and eighty (180) square kilometres. It consists of all or parts of development blocks, the whole blocks are defined on two (2) minutes latitude by two (2) minutes longitude grid.

It is to be noted that the delineation lines of the Area in Annex "B" are intended to be only illustrative and provisional and may not show accurately their true position in relation to existing monuments and geographical features.

ونورد فيما يلى جدولا لإحداثيات النقاط الركنية للمنطقة والذي يعتبر جزءً لايتجزأ من الملحق " أ " :-

إحداثيات حدود منطقة غرب البحر المتوسط مياه عميقة

منطقة غرب البحر المتوسط مياه عميقة

			***		·
(1	رل (شرقا	خط طو	(な)	خط عرض (شہ	نقطة
49	24	 ,.	74	۴۰ ′۰۰,۰	١
44	٤٢	* ,.	۴۲	·	۲
۴.	1.	*,.	۴۲	·	٣
۴.	:	* ,.	۴۱	٤٥	٤
44	10	 ,.	۴١	٤٥	٥
44	10	٠٠,٠	۴١	٠٠,٠ أ	٩
۴۸	۲٤	* ,.	۴١	10	٧
۴۸	Ŷ٤	* ,.	۴١	44	٨
۴۸	٤٥	* • • • •	۴١	F9	4
۲۸	٤٥	* ,.	41	F9 1.,.	1.
٨Ŷ	٤٨	 ,.	۴١	۲۲ ۲۰,۰	11
Ŷ۸	٤٨	*•• ,•	۴١	۴۳ [*] ۰۰,۰	14
44	<i>1</i>	* • • • •	۴١	۴۳ ",.	۱۳
44	٦.	*,.	۴١	δε ",.	1٤
44	7.4	* • • , •	۴١	όε ",.	10
49	٠,٣	 ,.	۳١	ίν	17
44	53	*,.	41	ίν [*] ,.	۱۷
44	54	* • • , •	۴۲	·	١٨
44	14	 ,.	۴۲	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	19
44	14	 ,.	۴۲	ίψ t.,.	۲.

Coordinates of the corner points of the Area are given in the following table which forms an integral part of this Annex "A":-

BOUNDARY COORDINATES OF WEST MEDITERRANEAN DEEP WATER AREA

WEST MEDITERRANEAN DEEP WATER AREA

Point No.	Latitude (North)				Long	gitude	(East)
1	32°	30'	00.0"	2	9°	42'	00.0"
2	32°	00'	00.0"	2	9°	42'	00.0"
3	32°	00'	00.0"	3	0°	00'	00.0"
4	31°	45'	00.0"	3	60°	00'	00.0"
5	31°	45'	00.0"	2	.9°	15'	00.0"
6	31°	15'	00.0"	2	.9°	15'	00.0"
7	31°	15'	00.0"	2	.8°	24'	00.0"
8	31°	3 9'	00.0"	2	.8°	24'	00.0"
9	31°	39°	00.0"	2	.8°	45'	00.0"
10	31°	36'	00.0"	2	!8°	45'	00.0"
11	31°	36'	00.0"	2	.8°	48'	00.0"
12	31°	33'	00.0"	2	.8°	48'	00.0"
13	31°	33'	00.0"	2	.9°	00'	00.0"
14	31°	54'	00.0"	2	9°	00'	00.0"
15	31°	54'	00.0"	2	.9°	03'	00.0"
16	31°	57'	00.0"	2	.9°	03'	00.0"
17	31°	57'	00.0"	2	.9°	06'	00.0"
18	32°	00'	00.0"	2	.9°	06'	00.0"
19	32°	00°	00.0"	2	.9°	12'	00.0"
20	32°	03'	00.0"	2	.9°	12'	00.0"

٢١٠ الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ (تابع) في ٢٤ يونية سنة ٢٠١٠

(1	رل (شرقاً	خط طو	טוצ ^א)	ض (شہ	خط عر	نقطة
49	30	 ,.	۳۲	٠٣	 .	۲١
49	30	* • • • •	74	:4	٠٠,٠	**
49	14	٠٠,٠	74	٠٦	, ·	74
49	14	*, .	44	54	 ,.	7£
49	۴١	* ,.	74	. 4	*,.	40
49	Ť١	* • • • •	74	14	* , .	77
49	Ť٧	* , .	74	14	* , .	44
49	۲v	* ,.	44	۴٤	 ,.	44
49	۴.	* ,.	74	4٤	 ,.	44
49	۴.	* • • •	74	۴.	* * , *	٣.

الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ (تابع) في ٢٤ يونية سنة ٢٠١٠


Point No.	Latitude (North)			Long	jitude ((East)
21	32°	03'	00.0"	29°	15'	00.0"
22	32°	06'	00.0"	29°	15'	00.0"
23	32°	06'	00.0"	29°	18'	00.0"
24	32°	09'	00.0"	29°	18'	00.0"
25	32°	09'	00.0"	29°	21'	00.0"
26	32°	12'	00.0"	29°	21'	00.0"
27	32°	12'	00.0"	29°	27°	00.0"
28	32°	24'	00.0"	29°	27'	00.0"
29	32°	24'	00.0"	29°	30°	00.0"
30	32°	30'	00.0"	29°	30'	00.0"

عقد تنمية غرب البحر المتوسط – ١

(1	. طول (شرق	خط	(5/L	رض (شہ	خط عر	نقطة
44	69	* • • , •	41	٤٥	۴ , , ,	١
49	69	*,.	۳۱	٤٦	* , .	٧
44	óλ	 ,.	۴١	٤٦	* ,.	٣
44	ÓΛ	5. ,.	۳١	٤٧	 .	٤
44	٥٧	*,.	۴١	٤٧	* • • •	٥
49	٥٧	* , .	41	દેવ	* , .	٦.
44	67	* ,.	۴١	٤٩	*,.	٧
44	67	 ,.	۳١	ÓΥ	5.,,	٨
44	Ó£	* ,.	41	ó۲	, . , .	4
49	Ó£	* • • , •	71	ó٣	* * , *	١.
44	64	1.,.	41	٥٣	 ,.	11
44	64	1.,.	741	٥٥	5.,,	١٢
44	6.	* • • , •	۴١	٥٥	* • • •	۱۳
49	6.	*,.	7-1	٥٤	* , .	18
44	٤٩	* ,.	۴١	٥٤	*,.	10
44	29	1.,.	۳١	દેવ	 .	17
44	6.	* ,.	۴١	દેવ	* • • • •	17
۴٩	6 .	* , .	7-1	٤٧	* , .	١٨
44	61	* ,.	۴١	٤٧	*,.	14
44	61	* ,.	۴١	٤٥	*,.	۲.

WEST MEDITERRANEAN- 1 DEVELOPMENT LEASE

Point No.	Latitu	de (North)	Lon	gitude (East)
1	31° 4	5' 00.0"	29°	59' 00.0"
2	31° 4	6' 00.0"	29°	59' 00.0"
3	31° 4	6' 00.0"	29°	58' 00.0"
4	3 1° 4	7' 00.0"	29°	58' 00.0"
5	31° 4	7' 00.0"	29°	57' 00.0"
6	31° 4	9' 00.0"	29°	57' 00.0"
7	31° 4	9' 00.0"	29°	56' 00.0"
8	31° 5	62' 00.0"	29°	56' 00.0"
9	31° 5	62' 00.0"	29°	54' 00.0"
10	31° 5	3' 00.0"	29°	54' 00.0"
11	31° 5	3' 00.0"	29°	53' 00.0"
12	31° 5	55' 00.0"	29°	53' 00.0"
13	31° 5	53' 00.0"	29°	50' 00.0"
14	31° 5	64' 00.0"	29°	50' 00.0"
15	31° 5	64' 00.0"	29°	49' 00.0"
16	31° 4	9' 00.0"	29°	49' 00.0"
17	31° 4	9' 00.0"	29°	50' 00.0"
18	3 1° 4	7' 00.0"	29°	50' 00.0"
19	31° 4	7' 00.0"	29°	51' 00.0"
20	31° 4	5' 00.0"	29°	51' 00.0"



ANNEX (B)
AMENDMENT AGREEMENT
OF

THE CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM

EXPLORATION AND EXPLOITATION

BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT AND

THE ECTPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

AND BP ECTIFICWEST MEDITERRANKAN (BLOCK B.) B.V AND

TRANSPORTER OF THE PROPERTY OF

Awe Dea AG

WEST MEDITERRANEAN DEEP WATER AREA A.E.E.

SCALE 1 :1, 500,000

منْعل (ب) القائل تحيل الفائلية الإلنز لم لليمث عن البترول وإستفلاله


الهائِلة السنسرية الشاسة شيئرول

ال شركة بين بي إيجيبت غرب البحر العشر معظم (قطاع بية) بس . الهن . وشركة أر تابثيوان دية إيه جي المن

سَطَفَةً عُرِبِ الْبِحَرِ الْمِتَوْسِطُ مِنِهَ عَمُولَةً

گاه گا. مقیلی الرسم ۱:۰۰۰ ۱۰۰ ه





ANNER (B) AMENDA THANKS OF

THE CONCESSION AGREEMENT FOR PERCLUM

EXPLORATION AND EXPLORTATION BETWEEN

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT AND

THE EGYPTIAN CENERAL PETROLEUSE CORPORATION

AND BP BUTT WEST MEDITERRANEAM BLOCK BIBN

> AND Reses Does Alie

> > 12

WEST MEDITERRANEAN DEEP WATER AREA A.M.E.

SCALE 1 :1,500,000

الملاج السيل الغافية الإنتزام للبحث عن البترول وإستغلاله جمهورية مسر العربية

ال الهيئة المنسرية العامة النيّرول

ر شرکهٔ بی بی ایجیت غرب البحر العقوسطا (الْطَاعِية) بين. أَسِ. وَضَرِيَاتُهُ أَرِ عَالِمُتِهِ إِنْ يَهَا الِهُ هِينَ الر منطقة غرب البحر المتوسط مياه عسطة

تيجيج. مقيلس قرسم يا ۽ وو ۽ دو ۽ ۽

الملحق (ج) النظام المحاسبى والضرائب والفواتير المادة الاولى أحكام عامة

(أ) تعريفات :

تطبق التعريفات الواردة في المادة الأولى من اتفاق التعديل هذا على النظام المحاسبي ويكون لها ذات المعنى .

(ب) التقارير المالية :

- (١) خلال عمليات البحث والتنمية ، يقدم المقاول للهيئة في خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية كل ربع سنة تقويمية "بيان بأنشطة البحث والتنمية " يعكس القيود المدينة والدائنة المتعلقة بتلك العمليات عن ربع السنة المعنى ملخصة حسب التبويب الملائم وفقا للمادة الثالثة (ز) (٨).
- (۲) خلال عمليات الإنتاج ، يقدم المقاول أيضا للهيئة خلال ثلاثين (۳۰) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمية "بيان بأنشطة الإنتاج " يعكس القيود المدينة والدائنة المتعلقة بتلك العمليات عن ربع السنة المعنى ملخصة حسب التبويب الملائم وفقا للمادة الثالثة (ز) (۸).
- (٣) يقدم المقاول قائمة بالأصول التي تحتوى على كافة البيانات اللازمة المشار إليها في المادة الثامنة من اتفاق التعديل هذا والتي تم اقتناؤها بواسطة المقاول خلال الربع السابق.

(ج) المراجعات:

(۱) تقوم الهيئة بالمراجعة لغرض حساب الضريبة و/أو بغرض التأكد من أن كل
 التكاليف والمصروفات والنفقات، المشار إليها بالمادة الرابعة (ب) والمادة
 السابعة (۱-۲) (ط) (مراجعة معادلة تعويض الغاز) قد تم إنفاقها فيما
 يتعلق بالأتشطة التي تم تنفيذها وفقاً لبنود اتفاق التعديل هذا بهدف التأكد

ANNEX C ACCOUNTING, TAXATION AND INVOICING **PROCEDURE**

ARTICLE I

GENERAL PROVISIONS

(a) Definitions:

The definitions contained in Article I of this Amendment Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meanings.

(b) Financial Reporting:

- (1) During Exploration and Development operations CONTRACTOR shall submit to EGPC within thirty (30) days of the end of each calendar quarter a "Statement of Exploration and Development Activity" reflecting all charges and credits related to such operations for that calendar quarter summarized by appropriate classifications in accordance with Article III(g)(8).
- (2) During production operations CONTRACTOR shall also submit to EGPC within thirty (30) days of the end of each calendar quarter a "Statement of Production Activity" reflecting all charges and credits related to such operations for that calendar quarter summarized by appropriate classification in accordance with Article III(g)(8).
- (3) CONTRACTOR shall provide a list containing necessary details of the assets referred to in Article VIII of this Amendment Agreement and acquired by the CONTRACTOR during the preceding quarter.

(c) Audits:

(1) EGPC will conduct audits for tax purposes and/or for the purpose of verifying that all costs, expenses and expenditures referred to in Articles IV(b) and VII(1.2)(i) (Gas compensation formula review) have been incurred in relation to the activities carried out pursuant to the terms of this Amendment Agreement with the aim of obtaining assurance on the accuracy of all

من دقة المستندات والتكاليف المدونة بها عن البيانات الربع سنوية المذكورة آنفا . وتحسل آلية المراجعة ومعاييرها ومعاييرها محل آلية المراجعة ومعاييرها (وتشمل آلية استرداد التكاليف) الواردة باتفاقية الالتزام، وأى نزاع ينشأ عن القيام بتلك المراجعة وفقا لاتفاقية الالتزام لا يؤثر سلبا فيما يخص المادة الرابعة (ب) والمادة السابعة (١-٢) (ط) .

- (۲) یعتبر کل بیان ربع سنوی صادقاً وصحیحاً وبالتالی معتمدا عقب اثنی عشر (۲) (۱۲) شهرا من استلام الهیئة لکل بیان . خلال فترة الاثنی عشر (۱۲) شهرا المذکورة تتاح للهیئة کل المستندات المؤیدة لتلك البیانات لتتم مراجعتها أثناء ساعات العمل الرسمیة بمقر مکتب العمل الرسمی للمقاول فی ج.م.ع.
- (٣) يخطر المقاول الهيئة كتابيا خلال مائة وثمانين (١٨٠) يوماً قبل نهاية
 السنة الضريبية باسم مكتب المراجعه الذي تم اختياره.

(د) تحويل العملة :

تمسك دف اتر المقاول الخاصة بالأنشطة المتعلقة باتفاق التعديل هذا في ج.م.ع. بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية، وكل النفقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية، والمنصرفة وتحول كافة النفقات التي تمت بالجنيه

documentation and its pertaining expenditures of the aforementioned quarterly Statements. The aforementioned audit mechanism and criteria shall replace and finally substitute the audit mechanism and criteria (including the cost recovery mechanism) set out under the Concession Agreement and any claims raised out of such held audits under the Concession Agreement shall cease to have effect with respect to IV (b) and VII (1.2) (i).

The parties agree that those amounts of the one hundred and sixty five million US Dollars (US\$165,000,000) referred to in Article IV (b) of this Amendment Agreement related to activities carried out before the Effective Date shall be audited by EGPC in accordance with the respective provisions under the Concession Agreement. For the avoidance of doubt, the remainder of the one hundred and sixty five million US Dollars (US\$165,000,000) referred to in Article IV(b) of this Amendment Agreement related to activities carried out on or after the Effective Date shall be audited in accordance with the audit mechanism referred to in the first paragraph of this Article I(c) (1) of Annex C.

- (2) Each quarterly Statement shall be deemed to be true and correct and subsequently endorsed after twelve (12) months following the receipt of each Statement by EGPC. During the said twelve (12) month period supporting documents will be available for audit by EGPC during working hours at the CONTRACTOR's business office in the A.R.E.
- (3) CONTRACTOR shall inform EGPC in writing 180 days before the end of the Tax Year, with the name of the chosen audit firm.

(d) Currency Exchange:

CONTRACTOR's books for all activities relating to this Amendment Agreement, shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollars expenditures shall be charged in the amount expended. All

المصرى إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقاً لسعر التحويل الواجب التطبيق الصادر من البنك المركزى المصرى في اليوم الأول من الشهر الذي قيدت فيه النفقات . وكافة النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تحول إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تحول إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقاً لسعر الصرف لشراء هذه العملة الذي يصدره بنك ناشيونال وستمينستر ليمتد، لندن في الساعة ٣٠, ١٠ صباحا بتوقيت جرينتش في أول يوم من الشهر الذي قيدت فيه النفقات . ويحتفظ بسجل لأسعار الصرف المستعملة في تحويل النفقات بالجنيهات المصرية أو النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية إلى دولارات أمريكية .

(هـ) ترتيب الوثائق من حيث الاسبقية :

فى حالة وجود أى تعارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسبى وبين نصوص اتفاق التعديل هذا يؤدى إلى اختلاف فى معاملة موضوع بذاته، فإن نصوص اتفاق التعديل هذا هى التى تغلب ويعمل بها .

(و) تعديل النظام المحاسبي

يجوز بالاتفاق المتبادل بين الهيئة والمقاول تعديل هذا النظام المحاسبي كتابة من وقت لآخر على ضوء الترتيبات المستقبلية .

المادة الثانية

التكاليف والمصروفات والنفقات

مع مراعاة نصوص اتفاق التعديل هذا يتحمل المقاول وحده ويدفع مباشرة كل التكاليف والمصروفات والنفقات تبوب وتوزع على والمصروفات والنفقات تبوب وتوزع على الأنشطة طبقاً للأصول المحاسبية السليمة والمعمول بها بصفة عامة وفقاً للمادة الثالثة (ز) من اتفاق التعديل هذا وتعتبر تلك التكاليف قابلة للخصم الضريبي وتلك التكاليف والمصروفات والنفقات تصنف على سبيل المثال لا الحصر كالتالى :-

(۱) حقوق السطح :

جميع التكاليف المباشرة الناتجة من تملك أو تجديد أو تخلى عن حقوق السطح التى تم الحصول عليها وظلت سارية لصالح المنطقة . Egyptian Pounds expenditures shall be converted to U.S. Dollars at the applicable rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non-U.S. Dollars expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted by National Westminster Bank Limited, London at 10.30 a.m. G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non-U.S Dollars expenditures to U.S. Dollars.

(e) Precedence of Documents:

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of this Amendment Agreement treating the same subject differently, then the provisions of this Amendment Agreement shall prevail.

(f) Revision of Accounting Procedure:

By mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR, this Accounting Procedure may be revised in writing from time to time in the light of future arrangements.

ARTICLE II

COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES

Subject to the provisions of this Amendment Agreement, CONTRACTOR shall alone bear and directly pay all costs, expenses and expenditures, which costs, expenses and expenditures shall be classified and allocated to the activities according to sound and generally accepted accounting principles and in accordance with Article III(g) of this Amendment Agreement. All such costs shall be considered as tax deductible costs. Such costs, expenses and expenditures are characterized but not limited to the below:

(a) Surface Rights:

All direct costs attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area.

(ب) العمالة والتكاليف المتعلقة بها:

- (١) كل مرتبات وأجور مستخدمى المقاول، حسب الأحوال، الذين يعملون مباشرة أو غير مباشرة فى الأنشطة المختلفة بموجب اتفاقية الالتزام واتفاق التعديل هذا بما فى ذلك على سبيل المثال لا الحصر المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتاً بهذه الأنشطة ويعملون فيها .
- (۲) ويتم إعلان السلطات الضريبية بكل تلك المرتبات والأجور، ويقوم مكتب
 محاسبي عام ومعتمد باعتماد تلك التكاليف .

(ج) مزايا وبدلات العاملين الوطنيين والاتجانب والتكاليف المتعلقة بهم :

المكافآت واجر العمل الإضافي والبدلات والمزايا تضاف إلى الدفاتر المحاسبية وتعد من التكاليف واجبة الخصم الضريبي.

(د) المسواد:

222

المواد والمعدات والإمدادات التي يشتريها ويوردها بهذا الوصف المقاول .

(١) المشتريات:

المواد والمعدات والإمدادات التى اشتراها المقاول تكون بالسعر الذى يدفعه المقاول زائداً أية تكاليف متعلقة بها بعد استنزال كافة الخصومات التى يحصل عليها فعلاً .

(٢) المواد التي يوردها المقاول :

تشترى كافة المواد التى تتطلبها العمليات مباشرة كلما كان ذلك ميسوراً عملياً، وذلك باستثناء أنه يجوز للمقاول أن يورد مثل هذه المواد من المخازن الخاصة بالمقاول أو بالشركات التابعة له خارج ج.م.ع. وذلك بالشروط الآتية :-

١- المواد الجديدة (حالة "أ"):

المواد الجديدة التى تنقل من مخازن المقاول أو من الشركات التابعة له أو من المسركات التابعة له أو من الممتلكات الأخرى يتم تسعيرها بسعر التكلفة بشرط ألا تزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسعار الدولية السائدة لمواد مماثلة لها فى الجودة والنوع وشروط التوريد فى الوقت الذى وردت فيه هذه المواد .

(b) Labor and Related Costs:

- (1) All Salaries and Wages of CONTRACTOR's employees, as the case may be, directly or indirectly engaged in the various activities under the Concession Agreement and under this Amendment Agreement including but not limited to salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities.
- (2) All such salaries and wages will be declared to the tax authorities and costs shall be certified by a certified public accounting firm.

(c) Benefits, allowances and related costs of national and expatriate employees:

All Bonuses, overtime, customary allowances and other benefits shall be charged to accounts and shall be tax deductible.

(d) Material

Material, equipment and supplies purchased or furnished as such by CONTRACTOR.

(1) Purchases:

Material, equipment and supplies purchased by CONTRACTOR shall be at the price paid by CONTRACTOR plus any related cost and after deduction of all discounts actually received.

(2) Material furnished by CONTRACTOR:

Material, required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that CONTRACTOR may furnish such material from CONTRACTOR's or CONTRACTOR's Affiliated Companies stocks outside the A.R.E. under the following conditions:

1. New Material (Condition "A")

New Material transferred from CONTRACTOR's or CONTRACTOR's Affiliated Companies warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is not higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms, prevailing at the time such material was supplied.

٧- المواد المستعملة (حالة "ب" و "ج") :

- (أ) المواد المستعملة التى تكون فى حالة سليمة وصالحة لإعادة الاستعمال دون حاجة لإعادة تجديد تدرج تحت حالة (ب) وتسعر بخمسة وسبعين فى المائة (٧٥٪) من سعر الجديد منها .
- (ب) المواد المستعملة التي لا يمكن ادراجها تحت حالة "ب" ولكن يمكن استعمالها في الغرض الاصلى منها ولكن لأسباب جوهرية لا يمكن إعادة استخدامها بدون إعادة تجديدها فهذه تدرج تحت حالة "ج" وتسعر بخمسين في المائة (٥٠٪) من سعر الجديد منها .
- (ج) المواد المستعملة التي لا يمكن ادراجها تحت حالة "ب" أو "ج" وهذه تسعر بالقيمة التي تتناسب مع استخدامها .
- (د) الصهاريج والمبانى وغير ذلك من المعدات المتضمنة تكاليف الإنشاء تحمل
 تكلفتها على أساس النسبة المتوية المناسبة من سعر الجديد المفكك منها.

٣- ضمان المواد الموردة من المقاول:

لا يضمن المقاول المواد التى يوردها بما يزيد على أو ينقص عن الضمان الذى قدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد . وفى حالة وجود مواد معيبة لا تقيد القيمة الدائنة بالدفاتر إلا بعد أن يتسلم المقاول قيمة التسوية من المنتج (المنتجين) أو وكلائه (وكلائهم) .

(هـ) تكاليف نقل وإعادة توزيع العاملين :

- (١) نقل المعدات والمواد والتوريدات اللازمة لإدارة أنشطة المقاول .
- (۲) مصروفات السفر والنقل للأعمال المصلحية في الحدود التي تغطيها النظم
 المقررة للمقاول أو بالنسبة للموظفين الأجانب والوطنيين التي تحملها ودفعها
 الموظفون أو التي يتحملها ويدفعها عنهم المقاول لإدارة عمل المقاول .
- (٣) تكاليف نقل وإعادة توزيع الموظفين الوطنيين تكون في الحدود التي تغطيها
 النظم المقررة .

2. Used Material (Conditions "B" and "C")

- a) Used Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for re-use without reconditioning shall be classified as Condition "B" and priced at seventy five percent (75%) of the price of new material.
- b) Used Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reuse without reconditioning, shall be classified as Condition "C" and priced at fifty percent (50%) of the price of new material.
- c) Used Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.
- d) Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage of knocked down new price.
- (3) Warranty of material furnished by CONTRACTOR

 CONTRACTOR does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guarantee, and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by CONTRACTOR from the manufacturer(s) or its (their) agents.

(e) Transportation and Employee Relocation Costs:

- (1) Transportation of equipment, materials and supplies necessary for the conduct of CONTRACTOR's activities.
- (2) Business travel and transportation expenses to the extent covered by established policies of CONTRACTOR or with regard to expatriate and national employees, as incurred and paid by, or for, employees in the conduct of CONTRACTOR's.
- (3) Employees' transportation and relocation costs for national employees to the extent covered by established policies.

(و) الخدمات :

- (١) الخدمات الخارجية: التكاليف التعاقدية للمستشارين والخدمات والمنافع التي قدمها الغير.
- (۲) تكلفة الخدمات التى قامت بها الهيئة أو المقاول أو الشركات التابعة لهما فى التجهيزات داخل أو خارج ج.م.ع. وتقوم الهيئة والمقاول أو ايهما أو الشركات التابعة لهما للخدمات الفنية المنتظمة والمتكررة والروتينية مثل تفسير التسجيلات المغناطيسية والتحاليل الأخرى أو ايهما ويتم تحميل ذلك على أساس سعر تعاقدى يتفق عليه . وتقوم الهيئة والمقاول أو ايهما أو الشركات التابعة لهما للمشروعات الكبرى التى تتطلب خدمات هندسية وتصميميه بسعر تعاقدى يتفق عليه .
- (٣) استعمال المعدات المملوكة بالكامل للهيئة أو المقاول أو الشركات التابعة لهما تحمل على أساس فئة ايجارية تتناسب مع تكلفة قلك الأصل وتشغيله وبشرط إلا تزيد هذه الفئة عن الفئات التنافسية السائدة حينئذ في ج.م.ع.

(ز) الاتضرار والحسائر :

جميع التكاليف أو المصروفات اللازمة لإزالة أو إصلاح الأضرار أو الخسائر التى سببها حريق أو فيضان أو عواصف أو سرقة أو حوادث أو أى سبب آخر لا سيطرة للمقاول عليه بما يبذل من جهد وعناية معقولة .

(ح) التا مين والمطالبات:

تكاليف التأمين ضد المسئولية عن الإضرار بالغير والممتلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسئولية المقاول و/أو الأطراف أو أى طرف منهم قبل موظفيه والغير أو أى منهما حسبما تتطلبه القوانين والأوامر واللوائح الصادرة من الحكومة ، أو حسبما يتفق عليه الأطراف وتقيد لصالح العمليات حصيلة أى من هذه التأمينات أو المطالبات، منقوصا منها التكاليف الفعلية لعمل مطالبة .

(f) Services:

- (1) Overseas services: The costs of contracts for consultants, services and utilities procured from third parties.
- (2) Cost of services performed by EGPC or by CONTRACTOR, or their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. Regular, recurring, routine technical services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analyses, shall be performed and charged by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at an agreed contracted price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount.
- (3) Use of EGPC, CONTRACTOR's or their Affiliated Companies' wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E.

(g) Damages and Losses:

All costs or expenses, necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by CONTRACTOR through the exercise of reasonable diligence.

(h) Insurance and Claims:

The cost of any public liability, property damage and other insurance against liabilities of CONTRACTOR and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the laws, rules and regulations of the GOVERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected, less the actual cost of making a claim, shall be credited against operations.

(ط) المصروفات غير الباشرة:

227

المصروفات العامة للمعسكر والتسهيلات مثل المقر على الساحل والمخازن وشبكات المياه وشبكات الطرق ومرتبات ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقل وكتبة الحقل والمساعدين والموظفين العموميين والآخرين الذين يخدمون المنطقة بطريق غير مباشر .

(ى) المصروفات القانونية :

كافة التكاليف والمصروفات التى تنفق فى التقاضى أو الخدمات القانونية وغيرها مما هو لازم أو مناسب لحماية المنطقة، بما فى ذلك أتعاب المحاماة ومصروفاتهم على نحو ما هو منصوص عليه فيما يلى، وكذلك كافة الأحكام التى صدرت ضد الأطراف أو أى منهم بشأن العمليات المنصوص عليها فى اتفاقية الالتزام واتفاق التعديل هذ، وكذلك المصروفات الفعلية التى يكون قد تحملها أى طرف أو أطراف اتفاقية الالتزام واتفاق التعديل هذا فى سبيل الحصول على أدلة الدفاع فى أية دعوى ترفع أو مطالبة توجه إزاء العمليات أو موضوع اتفاقية الالتزام واتفاق التعديل هذا و مطالبات تمس المصالح الواردة فى اتفاقية الالتزام واتفاق التعديل هذا و تولاها الموظفون القانونيون لطرف أو أكثر من أطراف الناقية الالتزام واتفاق التعديل هذا و تولاها الموظفون القانونيون لطرف أو أكثر من أطراف الفاقية الالتزام واتفاق التعديل هذا و تولاها الموظفون القانونيون لطرف أو أكثر من أطراف الفاقية الالتزام واتفاق التعديل هذا محمل العمليات بتكاليف مناسبة لاداء وتقديم هذه الخدمات .

(م) المصروفات الإدارية الإضافية والعمومية :

(۱) التكاليف اللازمة أثناء قيام المقاول بباشرة عمليات البحث والتنمية لتزويد المكتب الرئيسي للمقاول في ج.م.ع. بالموظفين ولإدارت، وكذلك المكاتب الأخرى التي تؤسس في ج.م.ع. أو أيهما، كلما كان ذلك مناسباً.

(i) Indirect Expenses:

Camp overheads and facilities such as shore base, warehouses, water systems, road systems, salaries and expenses of field supervisory personnel, field clerks, assistants, and other general employees indirectly serving the Area.

(j) Legal Expenses:

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgments obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Concession Agreement and under this Amendment Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations or the subject matter of the Concession Agreement or this Amendment Agreement. In the event actions or claims affecting the interests hereunder shall be handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with cost of providing and furnishing such services are charged to operations.

(k) Administrative Overhead and General Expenses:

(1) While CONTRACTOR is conducting Exploration and Development operations, the cost of staffing and maintaining CONTRACTOR's head office in the A.R.E. and/or other offices established in the A.R.E. as appropriate.

(ل) الضرائب:

كافة الضرائب أو الرسوم أو الفرائض الضريبية التي دفعها في ج.م.ع. المقاول في نطاق اتفاقية الالتزام واتفاق التعديل هذا باستثناء الضرائب موضوع الفقرة (ز) من المادة الثائثة من اتفاق التعديل هذا .

(ك) نفقات أخرى:

أية تكاليف أو مصروفات أو نفقات خلاف ما شملته وتناولته الأحكام الواردة بعالية في هذه المادة الثانية، يكون قد تحملها المقاول وفقاً لاتفاقية الالتزام وبموجب شروط اتفاق التعديل هذا .

(ن) أحكام الوثائق:

يقوم المقاول بتقديم الوثائق كل ربع سنة فى موعد أقصاه خمسة عشر يوماً (١٥) بعد نهاية ربع سنة وفقاً للمادة السادسة من اتفاق التعديل هذا (ويشمل على سبيل المثال لا الحصر الفواتير والعقود) بغرض التأكد من تحمل المقاول التكاليف والمصروفات الخاصة بالأنشطة المنفذة بموجب اتفاق التعديل هذا وفقاً للأسس المحاسبية والفواتير السليمة والمقبولة. تستخدم الهيئة تلك الوثائق بموجب نصوص اتفاق التعديل هذا.

(2) CONTRACTOR's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense will be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods.

(I) Taxes:

All taxes, duties or levies paid in the A.R.E. by CONTRACTOR with respect to the Concession Agreement and under this Amendment Agreement other than those covered by Article III(g) of this Amendment Agreement.

(m) Other Expenditures:

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by CONTRACTOR in connection with the Concession Agreement or in accordance with the provisions of this Amendment Agreement.

(n) Provision of Documentation:

CONTRACTOR on a quarterly basis at least fifteen(15) days after the end of a quarter shall provide documentation in accordance with Article VI of this Amendment Agreement (including, without limitation, invoices and contracts) for the purpose of verifying CONTRACTOR'S incurrence of costs and expenditures in respect of the activities carried out under this Amendment Agreement in accordance with sound and acceptable accounting and invoicing principles. Such documentation shall be used by EGPC in accordance with the provisions of this Amendment Agreement.

المادة الثالثة

الجرد

(1) الجرد الدوري والإخطار به وحضوره:

يتم الجرد بمعرفة المقاول على فترات مناسبة بناء على ما تتفق عليه الهيئة والمقاول ، ويشمل الجرد جميع الأصول الملموسة والمشروعات الإنشائية . ويقوم المقاول بإخطار الهيئة كتابة برغبته في الجرد قبل موعده بثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل حتى يتسنى تمثيل الهيئة والمقاول عند القيام بأى عملية جرد . وتخلف الهيئة عن إرسال ممثلين لحضور الجرد ، يلزمها بقبول ما يسفر عنه الجرد الذي أجراه المقاول، وفي هذه الحالة يتعين على المقاول إرسال صورة من الجرد إلى الهيئة .

(ب) تسوية وتعديل الجرد:

تجرى التسويات الخاصة بالجرد بمعرفة المقاول ويحدد الكشف الخاص بالزيادة والعجز بالاشتراك بين المقاول والهيئة . يجب على المقاول تسجيل نتيجة الجرد المعدلة في دفاتره .

المادة الرابعة

حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

(١) الحسابات الرئيسية :

لغرض تبويب التكاليف والنفقات والمصروفات للإهلاك وكذلك لإغراض الخصم الخصم الضريبي، تقيد التكاليف والمصروفات والنفقات في حسابات رئيسية تضم ما يلى :-

- نفقات البحث.
- نفقات التنمية بخلاف مصروفات التشغيل.
 - مصروفات التشغيل.

وتفتح لها الحسابات الفرعية اللازمة .

ويفتح المقاول حسابات للدخل في الحدود اللازمة لمراقبة الدخل والتكاليف اللازمة لحساب الضرائب ومراجعة معادلة تعويض الغاز .

ARTICLE III INVENTORIES

(a) Periodic Inventories, Notice and Representation:

At reasonable intervals as agreed upon by EGPC and CONTRACTOR inventories shall be taken by CONTRACTOR, which shall include all physical assets and construction projects. Written notice of intention to take inventory shall be given by CONTRACTOR to EGPC at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGPC and CONTRACTOR may be represented when any inventory is taken. Failure of EGPC to be represented at an inventory shall bind it to accept the inventory taken by CONTRACTOR, who shall in that event furnish EGPC with a copy thereof.

(b) Reconciliation and Adjustment of Inventories:

Reconciliation of inventory shall be made by CONTRACTOR and a list of overages and shortages shall be jointly determined by EGPC and CONTRACTOR, CONTRACTOR shall reflect the inventory adjustments in its books.

ARTICLE IV CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS

Major Accounts:

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for depreciation as well as for the purpose of tax deduction, costs, expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the following:

- Exploration Expenditures;
- Development Expenditures other than Operating Expenses;
- Operating Expenses;

Necessary sub-accounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by CONTRACTOR to the extent necessary for the control of income and costs required for tax calculation and the Gas compensation formula review.

(٢) حساب الاستثمار :

لإغراض المادة السابعه (١-٢) (ط) والمادة الثامنة (أ) (٢) من اتفاق التعديل هذا، يقوم المقاول بإعداد سجل منفصل للحسابات يشتمل على التكاليف والمصروفات والنفقات التى تحملها المقاول فى تنفيذ الأنشطة الواردة باتفاق التعديل هذا، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر كل التكاليف والنفقات السابقة المشار إليها بالمادة الثالثة (ز) والتى يتم تقديمها فى بيان مالى منفصل لهذا الغرض ومعتمد من مراجع ليس له صلة بأى من الطرفين. ولا تتضمن هذه الحسابات أيه تحميلات بفوائد مدينه.

المادة الخامسة

أحكام تطبيق الضرائب

من المفهوم ان المقاول يخضع لقوانين ضريبة الدخل المصرية ، وأن أية ضرائب دخل تدفعها الهيئة نيابة عن المقاول تشكل دخلا أضافيا للمقاول، يخضع هو الآخر لضريبة الدخل في ج.م.ع. اى "يجمل".

ويكون " دخل المقاول المبدئي " هو دخل المقاول السنوى على النحو المحدد في المادة الثالثة فقرة (ز) (٣) من اتفاق التعديل هذا منقوصاً منه مبلغاً مساوياً لضريبة الدخل المصريـة المستحقـة على دخل المقاول المجمل .

و"القيسة المجملة" عبارة عن مبلغ يضاف إلى الدخل المبدئي للحصول على "الدخل الخاصع للخصول على "الدخل الخاصع للضريبة" وعليه فإن القيمة المجملة تساوى ضرائب الدخل في ج.م.ع.

وبناء عليه :

الدخل الخاضع للضريبة = الدخل المبدئي زائد القيمة المجملة .

والقيمة المجملة = ضريبة الدخل في ج.م.ع. على الدخل الخاضع للضريبة .

فإذا كان معدل ضريبة الدخل في ج.م.ع. والذي يعنى المعدل السارى أو المركب للضريبة نتيجة لمختلف الضرائب المفروضة على الدخل أو الأرباح في ج.م.ع. هو معدل ثابت ولا يعتمد على مستوى الدخل، فإن:

القيمة المجملة = معدل ضريبة الدخل في ج.م.ع. مضروباً في الدخل الخاضع للضريبة.

Investments Accounts

For the purposes of Article VII(1.2)(i) and Article VIII(a)(2) of this Amendment Agreement, a separate set of accounts shall be established by CONTRACTOR reflecting the costs, expenses and expenditures incurred by CONTRACTOR in carrying out the activities hereunder including without limitation all historical costs and expenditures referred to in Article III(g) and which shall be presented in a separate financial statement for this purpose and be certified by a third party auditor. The above mentioned accounts shall not include any interest charges.

ARTICLE V

TAX IMPLEMENTATION PROVISIONS

It is understood that CONTRACTOR shall be subject to Egyptian Income Tax Laws A.R.E. Income Taxes paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf constitute additional income to CONTRACTOR, and this additional income is also subject to A.R.E. income tax, that is "grossed up".

"CONTRACTOR's annual income", as determined in Article III(g)(3) of this Amendment Agreement, less the amount equal to CONTRACTOR's grossed-up Egyptian income tax liability, shall be CONTRACTOR's "Provisional Income".

The "gross-up value" is an amount added to Provisional Income to give "Taxable Income", such that the grossed-up value is equivalent to the A.R.E. Income Taxes.

THEREFORE:

Taxable Income = Provisional Income plus Grossed-up Value

and

Grossed-up Value = A.R.E. Income Tax on Taxable Income.

If the "A.R.E. Income Tax rate", which means the effective or composite tax rate due to the various A.R.E. taxes levied on income or profits, is constant and not dependent on the level of income, then:

Grossed-up Value = A.R.E. income tax rate TIMES Taxable Income.

وبضم المعادلتين الأولى والأخيرة المذكورتين بعاليه تكون :

الدخل المبدئى
$$\times$$
 معدل الضريبة المجملة = $\frac{1}{1}$ معدل الضريبة

حيث يعبر عن معدل الضريبة بكسر عشرى .

ويوضح المثال العددي التالي العمليات الحسابية المذكورة بأعلاه .

إذا افترضنا أن الدخل المبدئي هـو ١٠ دولار وأن معدل ضريبة الدخل في ج . م . ع . هو أربعين فاصل خمسة وخمسون في المائة (٥٥ , ٤٠٪) ، إذن القيمة المجملة تساوي :

بناء عليد :

۱۰,۰۰ **دولا**ر

الدخل المبدئي

الدخل الخاضع للضريبة ١٦,٨٢ دولار

ناقصًا : ضرائب الدخل في ج . م . ع . بمعدل ٤٠,٥٥ ٪ مرائب الدخل في ج . م . ع . بمعدل ٤٠,٥٥ ٪ دولار دخل المقاول بعد خصم الضرائب

وفى حالة وجود غاز للتصدير بواسطة المقاول يقوم المقاول بإمداد الهيئة بالمبالغ الكافية لدفع ضرائب الدخل المصرية المعنية المتعلقه بغاز التصدير هذا والذى يتحمله المقاول فى هذة الحالة. وفى مثل هذه الحالة تكون ضرائب الدخل المتعلقة بغاز التصدير المدفوعة عن طريق الهيئة لا تمثل دخل إضافى للمقاول ولا يكون هناك حاجة فى هذة الحالة لعمل " القيمة المجملة" لضرائب الدخل.

المادة السادسة

نظام الفواتير للغاز والمكتثفات

نظام الفواتير الخاص بالتصرف وتسليم الغاز والمتكثفات إلى الهيئة يكون وفقاً للمواد المعنية التي يتم الاتفاق عليها بموجب عقد تسليم الغاز والمتكثفات. Combining the first and last equations above

Grossed-up Value =
$$\frac{\text{Provisional income X Tax Rate}}{1 - \text{Tax Rate}}$$

where the tax rate is expressed as a decimal.

The above computations are illustrated by the following numerical example. Assuming that the Provisional Income is \$10 and the A.R.E. Income Tax rate is forty point five five percent (40.55%), then the Grossed-up Value is equal to:

$$\frac{\$ 10 \times 0.4055}{1 - 0.4055} = \$ 6.82$$

Therefore:


Provisional income	\$10.00
Plus Grossed-up Value	6.82
Taxable Income	\$16.82
Less: A.R.E. Income Taxes at 40.55%	6.82
CONTRACTOR's Income after taxes	\$ 10.00

In case of Gas for export by CONTRACTOR, the CONTRACTOR shall advance sufficient funds to EGPC to pay the relevant Egyptian income taxes in respect of such Gas for export which is to be borne by CONTRACTOR. In such case, the income taxes in respect of such Gas for export paid by EGPC shall not constitute additional income to CONTRACTOR, and in this case there is no need for grossing-up for such taxable income.


ARTICLE VI

INVOICING PROCEDURE FOR GAS AND CONDENSATE

Invoicing procedures in relation to the disposal and delivery of Gas and Condensate to EGPC shall be in accordance with the relevant articles to be agreed under the Gas and Condensate Delivery Agreement.







ملحق (هـ)

نموذج خطاب اعتماد ضامن دائرى

اعتماد دائري / ضامن /غير قابل لإلغاء

المستفيد مقدم الطلب (الاسم والعنوان)

القيمة الإجمالية القصوى لذلك الاعتماد الضامن هي مبلغ (المبلغ بالأرقام والحروف) وهو متاح للسداد مقابل تقديم المستندات التالية للإطلاع لدى مقرنا وبيانها كالتالى :-

- ١- الفاتورة التجارية الخاصة بالمستفيد، أو الفاتورة التجارية المؤقتة (المبدئية)
 الخاصة بالمستفيد (يتم قبولها إما عن طريق التلكس، أو الفاكس) .
- ٢- بيان من المستفيد عا يفيد بأن المبلغ المطلوب عثل سداد لم يتم من قبل مقدم
 الطلب لصالح المستفيد عوجب الشروط الواردة بالعقد التالى
 (الاسم والتاريخ) .

شروط خاصة :

١- يتم السداد لصالح المستفيد بشكل فورى بصرف النظر عن أى أخطاء مطبعية
 أو هجائية، فيما عدا ما يخص الكمية والقيمة . علما بأنه لا يكون للبنك أى حق
 فى الاستفسار فيما يتعلق بصرف المبالغ المتعلقة بذلك الاعتماد لصالح المستفيد .

ANNEX E

FORM OF LETTER OF CREDIT

Irrevocable Revolving Stand-by Letter of Credit

Beneficiary

Applicant

(Name and Address)

(Name and Address)

At the request of the above Applicant, and for its account, we (Name and Address of Bank) hereby issue in your favor our irrevocable revolving Stand-by Letter of Credit No......

This Stand-by Letter of Credit is for an aggregate maximum amount of USD [amount in figures/words] and is available by payment against presentation at our counters at sight of the following documents:

- Beneficiary's Commercial Invoice or Beneficiary's provisional Commercial Invoice (both, telex or fax acceptable).

Special conditions:

 Payment shall be effected immediately to Beneficiary regardless of any typographical and spelling errors, except in quantity and amount. The Bank shall not have any right to make any inquiry regarding the release of the relevant funds to the Beneficiary.

- - ٣- يتم السماح بالمسحوبات الجزئية / أو مضاعفاتها .
 - ٤- يتحمل مقدم الطلب كافة المصروفات البنكية.
- ٥- فيما عدا ما يتم النص عليه صراحة بخطاب الاعتماد الضامن ، يكون خطاب الاعتماد الضامن خاضعاً للقواعد والممارسات الخاصة بالاعتمادات المستندية بالنسخة الخاصة لعام ٢٠٠٧ (إصدار رقم ٢٠٠٠ الخاص بالغرفة التجارية الدولية ICC).

- Multiples / Partial Drawings allowed.
- 4. All bank charges are for the account of the Applicant.
- 5. Except as otherwise expressly provided herein, this Stand-by Letter of Credit is subject to uniform customs and practices for documentary credits 2007 revision (ICC publication no. 600).

ملحق "و" حقول الغاز والمتكثفات فى منطقة اتفاقيتى التزام المشروع الاحتياطيات المحسوبة في تاريخ السريان

نوع الحزان	غاز المبيعات	المتكثفات القابلة للاستخراج	الغاز القابل للاستخراج	تاريخ الاكتشاف	اسم الحقل
	تریلیون قدم مکعب	مليون برميل	تریلیون قدم مکعب		
البليوسين	١,٤	۲	١,٤	ینایر ۲۰۰۷	جيزة
البليومين	٠,٤	1	٠,٤	مايو ۲۰۰۱	فيوم
الميوسين	١,٧	٤٩	١,٨	مايو ٢٠٠٤	ر افین
البليوسين	٠,٥	`	٠,٠	يوليو ٢٠٠١	ليبرا
البليوسين	١,٢	۲	١,٣	سپتمبر ۲۰۰۰	توراس
	٥,٢	٥٥	۵,٤		الإجمالى

ANNEX "F" GAS AND CONDENSATE FIELDS IN THE PROJECT CONCESSIONS AREA CALCULATED RESERVES AT THE EFFECTIVE DATE

Field Name	Discovery Date	Potential Recoverable Gas Tscf	Potential Recoverable Cond. MM bbl	Sales Gas 2014-2036 Tscf	Reservoir Type
Giza	Jan-2007	1.4	2	1.4	Pliocene
Fayoum	May-2001	0.4	1	0.4	Pliocene
Raven	May-2004	1.8	49	1.7	Miocene
Libra	Jul-2001	0.6	1	0.5	Pliocene
Taurus	Sep-2000	1.3	2	1.2	Pliocene
Total		5.4	55	5.2	